

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة الدراسات الإعلامية

دورية دولية محكمة

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Media Studies

International scientific periodical journal

مجلة الدراسات الإعلامية

Volume : VIII
Issu : Thirty-fourth
February 2026

المجلد الثامن

العدد الرابع والثلاثون
لشهر فبراير/شباط 2026

ISSN (Online) 2512-3203



المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة الدراسات

الإعلامية

Journal of Media Studies





دورية دولية محكمة
تعنى بنشر الدراسات والبحوث
في ميدان علوم الاعلام والاتصال
والصحافة بعدة لغات

Nationales ISSN-ZENTRUM
FÜR DEUTSCHLAND
ISSN 2512-3203
Journal Of Media Studies

تصدر عن:

المركز الديمقراطي العربي □



Germany

E-mail: media@democraticac.de

رئيس المركز الديمقراطي العربي
أ. عمار شرعان

Head Of The Arab Democratic Center Gmbh

Mr. Ammar Sharaan

هيئة التحرير

رئيسة التحرير واللجنة العلمية
د. شيماء الهواري

الهيئة الاستشارية العليا

د. امانى مسعود
د. هويدا علي سيد مصطفى
أ. د. محمد ضريف

اللجنة العلمية

د. شيماء الهواري	استاذة ودكتورة في القانون العام والسياسات العمومية متخصصة في الاعلام السياسي؛ جامعة عبد المالك السعدي؛ المملكة المغربية
د. سامية غشير	استاذة مساعدة بجامعة باجي مختار، عنالة_البلد، جمهورية الجزائر
د. فيروز لمطاعي	استاذة محاضرة أ، كلية الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، جمهورية الجزائر
أ. د. عائشة محمد أحمد محمد الجميل	دكتورة وباحثة علوم سياسية، معلم خبير بالتربية والتعليم ومدربة بالأكاديمية المهنية للمعلم المهنية، مصر
د. علي عبد الهادي الكرخي	استاذ علوم الاتصال والعلاقات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق
د. طارق اسماعيل محمد	استاذ تصميم المنتجات والاتصال البصري كليبو الاعلام، جامعة عجمان، دولة الامارات العربية المتحدة
د. شهيرة بن عبد الله	استاذ مساعد بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار، بمنوبة، تونس
د. مي عبد الغني يوسف محمود	استاذ مساعد في ليبيا، عضو هيئة تدريس في كلية الإعلام جامعة بنغازي، التخصص: إذاعة وتلفزيون، التخصص الدقيق تكنولوجيا البث الفضائي، جمهورية ليبيا
د. علي مولود فاضل	دكتور في علوم الاعلام و الاتصال، استاذ قسم الاعلام جامعة الاسراء، العراق
د. ريم الشريف	دكتورة في علوم و تقنيات الفنون و استاذة تعليم عالي بكلية الآداب و العلوم الانسانية بالقيروان و متخصصة في علوم و تقنيات الفنون، جمهورية تونس
د. سرمد جاسم محمد الخزرجي	استاذ مدرس في كلية الآداب بجامعة تكريت قسم علم

الاجتماع، العراق	
استاذ القانون الدستوري والنظم السياسية في جامعه الكاظم، العراق	ا م د ميثم منفي كاظم العميدي
دكتوراه في العلوم السياسية والادارة العامة جامعة نجم الدين اربكان. تركيا	د. معاذ صبحي عليوي
رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة القاهرة و المنتدبة الجامعة البريطانية في مصر	د. امانى مسعود الحديني
أستاذة محاضرة صنف "أ" بجامعة تيزي وزو الجزائر كلية العلوم الانسانية والاجتماعية فرع علوم الاعلام والاتصال. الجزائر	د. نصيرة خالفي
دكتورة في التاريخ كلية الآداب، جامعة الكوفة. العراق	د. خديجة حسن علي خشان القصير
دكتوراه من قسم الإعلام وثقافة الأطفال، كلية الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس. مصر	د. مروة رشاد حداد مغازي
المدرس بكلية لاتصال والتواصل الاجتماعي في الجامعة البريطانية - مصر	لورى فيليبس
وكيل كلية الاتصال والتواصل الاجتماعي في الجامعة البريطانية - مصر	د. عادل صالح

محددات النشر

تعتمد مجلة الدراسات الإعلامية في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة علميا، وفقا لما يلي:

أولا:

إجراءات تقديم البحث ومواصفاته:

أن يكون البحث أصيلاً معداً خصيصاً للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئياً أو كلياً أو نُشر ما يشبهه في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنكليزية.

يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

media@democraticac.de

يجب أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة سواء اللغة العربية أو الانجليزية وحتى اللغات الأخرى المستعملة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

يتمّ تقويم البحث من ثلاثة محكمين، والرأي الأخير يكون للجنة العليا للمستشارين.

يتم إرسال ملاحظات التحكيم الى الباحث.

يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل الى البريد الإلكتروني المذكور اعلاه نفسه في غضون 3 ايام من تاريخ ارسال التعديلات.

التعديلات التي ترسل بعد الآجال القانون المحدد اعلاه تعتبر مرفوضة، الا في حالات استثنائية.

الباحث ملزم بالنقيد بالآجل النهائي القانونية لاستقبال المقالات المعلن عنها من طرف المجلة.

أي مقال يرسل بعد الآجال النهائي يرفض.

أي تعديلات ترسل بعد الآجال النهائية ترفض.

الباحث ملزم بالتوقيع على تعهد قانوني ترسله له المجلة بعد الموافقة على المقال هذا التعهد يحفظ حقوق الباحث العلمية من السرقات الفكرية مستقبلاً، ويلزم الباحث بانتساب المقال له، ويخلي دمة المجلة قانونياً من أي التباسات مستقبلاً.

المقال والثاني باللغة الانجليزية على أن يكون أحد الملخصين باللغة العربية. (وجوبا).

يجب تكتب المادة العلمية العربية بخط نوع **Simplified Arabic** مقاسه 14 بمسافة 1.00 بين الأسطر، بالنسبة للعناوين تكون خط عريض Gras ، أما عنوان المقال يكون مقاسه 16.

يجب ان تكون هوامش (LES MARGES) الصفحة أعلى 2.5 وأسفل 2.5 وأيمن 3 وأيسر 3 ، رأس الورقة 2، أسفل الورقة 2 حجم الورقة عادي (A4) (وجوبا).
يجب أن يكون المقال خاليا من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية والمطبعية (وجوبا).

بالنسبة للدراسات الميدانية ينبغي احترام المنهجية المعروفة كاستعراض المشكلة، والإجراءات المنهجية للدراسة، وما يتعلق بالمنهج والعينة وأدوات الدراسة والأساليب الإحصائية وعرض النتائج ومناقشتها.

يجب ترقيم الإحالات بطريقة أكاديمية تراتبية (1,2,3,4 ...) في آخر كل صفحة من المقال وجوبا وليس ضمن الفقرات أو في آخر المقال، بالترتيب التالي: المؤلف: عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، البلد، السنة، الطبعة والصفحة.

يجب ان تكون الاحالات بحجم خط 9 نوع الخط ARIAL للخط العربي وللخط الأجنبي (وجوبا).

ثانيا:

كيفية إعداد البحث للنشر:

يجب ان تكون عدد كلمات المقال بين 4000 الى 9000 كلمة أي في حدود 20 صفحة بما في ذلك قائمة المراجع والجداول والأشكال والصور.

أن يلتزم المؤلف بالأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة البحوث وخاصة المقدمة وعناصرها، والخاتمة، ابراز اهمية المقال، وإشكالياته، فرضياته...

يجب إثبات مصادر المعلومات وتوثيق الاقتباس واحترام الأمانة العلمية في الاحالات والمراجع والمصادر (وجوبا).

يجب ان تتضمن الورقة الأولى العنوان الكامل للمقال باللغة العربية وترجمة صحيحة لعنوان المقال باللغة الإنجليزية، كما تتضمن اسم الباحث ورتبته العلمية، والمؤسسة التابع لها، الهاتف، والفاكس والبريد الالكتروني.

يجب ان تتضمن الصفحة الاولى من المقال ايضا: ملخصين، في حدود 200 مائتي كلمة للملخصين مجتمعين، حيث لا يزيد عدد أسطر الملخص الواحد عن 10 أسطر بخط **Simplified Arabic** 12 للملخص

العربي و 12 Times New Roman للملخص باللغة الانجليزية، أحدهما بلغة

إرفاق أدوات الدراسة في حالة الدراسات الميدانية
المقالات المرسلّة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر
المقالات المنشورة في المجلة لا تعبر إلا على رأي أصحابها
كل مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا ينشر مهما كانت قيمته العلمية.
يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة متى لزم الأمر دون المساس بالموضوع.
يضع الباحث مقاله ضمن قالب المجلة قبل إرساله
يقوم الباحث بإرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

media@democraticac.de

يجب ترقيم الصفحات بشكل متتابع (وجوبا).
يجب ذكر قائمة المراجع في نهاية البحث وترتيبها هجائيا، ومثال ذلك:
الكتاب: الاسم الكامل للمؤلف (السنة)، عنوان الكتاب، ط (الطبعة إن وجدت)، دار النشر، مكان النشر، البلد.
المقال: الاسم الكامل للمؤلف (السنة)، عنوان المقال، المجلة، م (المجلد)، ع (العدد)، مصدر المجلة (الجامعة أو المخبر مثلا)، مكان النشر، البلد.
الرسائل والأطروحات: الاسم الكامل لصاحب الرسالة (السنة)، عنوان الرسالة، نوع الرسالة وتخصصها، القسم، الكلية، الجامعة.
المؤتمرات والملتقيات: الاسم الكامل لصاحب الورقة العلمية (السنة)، عنوان الورقة، عنوان المؤتمر، منظم المؤتمر، البلد.

تفاصيل ومعلومات

حول المجلة □

مجلة الدراسات الإعلامية دورية دولية محكمة، لها هيئة علمية دولية فاعلة تشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول ، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة وتنقيحها وتقويمها.

مجلات البحث □

تهتم المجلة بنشر البحوث العلمية في ميادين علوم الاعلام والاتصال، وقوانين الاعلام والاتصال، والصحافة والنشر سواء الورقي أو الرقمي، إضافة إلى الاعلام الإلكتروني....

الرقم المعياري
الدولي

ISSN (Online) 2512-3203

الناشر

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

حول الناشر □

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي الأكاديمي والتحليلات السياسية والقانونية والإعلامية والاقتصادية حول الشؤون الدولية والإقليمية ذات الصلة بالواقع العربي بصفة خاصة والدولي بصفة عامة.

شعار المجلة □

تضع المجلة في قائمة أولوياتها العمل على تمكين الباحثين والإعلاميين والأقلام الحرة من طرح آرائهم بموضوعية ودون قيود، تحت شعار حرية التعبير والرأي ونشر المعلومة بمهنية علمية واحترافية، ويهدف تكريس مفهوم الديمقراطية التشاركية والشمولية.

فهرسة المجلة



الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
المحكمة



Google Scholar

ISSN

INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER

ZDB ZEITSCHRIFTEN
DATENBANK



WorldCat

zenodo

OpenAIRE

DEUTSCHE
NATIONAL
BIBLIOTHEK

KATALOG



DEUTSCHE DIGITALE BIBLIOTHEK
Kultur und Wissen online

قائمة المحتويات

ترقيم المقال	الباحث	عنوان المقال بالعربية	عنوان المقال بالانجليزية	رقم الصفحة
1	د. رجاء خالد أحمد يوسف علقم-باحثة في علوم الاتصال: الخرطوم -السودان	فاعلية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي وانعكاسها على الممارسة المهنية للإعلاميين - دراسة تطبيقية على (الإعلاميين السودانيين)	The Effectiveness of Employing Artificial Intelligence Technologies in Media Work and Their Impact on Journalists' Professional Practice: An Applied Study on Sudanese Media Professionals	16
2	د. إبراهيم عناد راضي البديري	الدور الإعلامي للعلاقات العامة في تنمية السياحة الدينية مقارنة بين العراق وإيران	The Media Role of Public Relations in the Development of Religious Tourism Comparison between Iraq and Iran	47
3	سامي صولدة: طالب باحث بسلك الدكتوراه، تكوين: الصحافة والإعلام الحديث، كلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل، المغرب. محمد هموش: ² أستاذ التعليم العالي بكلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل -القنيطرة، المغرب (الأستاذ المشرف). زكرياء الرجراجي: أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية،	خصوصيات قيام المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي	The Specifics of Criminal Liability in Press Publication Crimes	71

			بجامعة ابن طفيل - القنيطرة، المغرب (الأستاذ المشرف المساعد)	
88	The logic of sovereignty in international relations and influential international actors	منطق السيادة في العلاقات الدولية والفواعل الدولية المؤثرة	_ د. شيماء الهواري: استاذ زائر جامعة عبد المالك السعدي، كلية متعددة التخصصات العرائش، دكتورة في القانون العام والسياسات العمومية، رئيسة تحرير مجلة الدراسات الاعلامية.	4
119	The right to self-determination in light of current international changes: An international legal study	حق تقرير المصير في ظل المتغيرات الدولية الراهنة "دراسة قانونية دولية"	م. م قيس مرعي محمد جامعة تكريت	5



فاعلية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي وإنعكاسها على الممارسة المهنية
للإعلاميين - دراسة تطبيقية على (الإعلاميين السودانيين)

The Effectiveness of Employing Artificial Intelligence Technologies in Media Work and Their Impact on Journalists' Professional Practice: An Applied Study on Sudanese Media Professionals

د.رجاء خالد أحمد يوسف علقم-باحثة في علوم الاتصال الخرطوم -السودان

ملخص: هدفت الدراسة على معرفة دوافع الإعلاميين لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وأبرز المجالات والأشكال الفنية التي تستخدم في العمل الإعلامي، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وتم جمع بيانات الدراسة باستخدام أداة الإستبانة، وعينة قوامها (217) مفردة، وأظهرت الدراسة عدد من النتائج منها إلمام الإعلاميين بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتوظيفهم لها، وأن توظيف هذه التقنيات يسهم في فاعلية الممارسة المهنية للإعلاميين وأن توفير الوقت والجهد والسرعة والدقة وخفض تكاليف التشغيل وتطوير المحتوى الإعلامي من الدوافع الرئيسة في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وأن شبكات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية وتقنية تخصيص المحتوى للأفراد وتقنية Chat GPT من التطبيقات الأكثر استخداماً لدى عينة الدراسة وأن ضعف البنية التكنولوجية وضعف القدرة المالية على شراء الأجهزة الحديثة من المعوقات التي تواجه الإعلاميين في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأوصت الدراسة بضرورة تطوير وتأهيل البنية التكنولوجية للمؤسسات الإعلامية وتدريب وتأهيل الإعلاميين السودانيين في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: فاعلية؛ تقنيات ؛ ذكاء الاصطناعي ، ممارسة مهنية

Abstract: This study explores the motivations of media professionals in adopting artificial intelligence technologies and examines their applications in contemporary media practice. It specifically evaluates the effectiveness of Sudanese media professionals in integrating AI tools into their work. Employing a descriptive-analytical methodology, data were collected through a questionnaire from 217 participants. Results indicate that media professionals are well-versed in AI technologies and actively employ them, enhancing both efficiency and the overall quality of professional practice. Primary drivers for AI adoption include time and effort savings, improved speed and accuracy, operational cost reduction, and enhanced content development. The most utilized applications were social media platforms, digital

platforms, personalized content technologies, and ChatGPT. Key challenges identified include limited technological infrastructure and financial constraints. The study underscores the need to strengthen institutional technological capacities and implement targeted AI training programs, thereby promoting effective AI integration and advancing professional practice in the media sector.

Keywords: Effectiveness ‘Technologies‘ Artificial Intelligence‘ Professional Practice

1 - مقدمة

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تنامياً لمكانة الإعلام في استراتيجيات العمل السياسي والنشاط الاقتصادي والنهوض الاجتماعي وتقدماً كاسحاً لتكنولوجيا الاتصالات بمختلف نظمها وأشكالها، وكان الباحث الفان توفلر في مقدمة الذين إهتموا بهذا الموضوع حيث تناول في كتابه (تحول القوة) (Power shift) مفهوم النفوذ والسلطان ، فبين أن القوة تستمد من أحد المصادر التالية: بالمقدرة على الزجر، بإمتلاك الثروة أو بإكتساب المعرفة وتكون القوة القصوى والسلطان الأكبر عند إقتران هذه العناصر الثلاثة ، فالزجر في نظر توفلر يتمثل في مظاهر الردع اللازمة لفرض إحترام القانون والثروة تؤثر أكثر من الردع لأنها تكتسي مظهراً إيجابياً يتمثل في المكافأة والجزاء . أما المعرفة المتأتية من الإعلام والمعلومات فهي تساعد على بلوغ أصعب الأهداف ومواجهة أشد المخاطر بأقل ما يمكن من موارد ومن مجهودات، وهذا العنصر يفسر أسباب مكانة الإعلام في تصريف شؤون الدولة، كما يثبت صحة نظرية الباحث النرويجي جالتون الذي قارن بين وضع الإعلام بالأمس مع وضعه اليوم فاستنتج أن الإعلام الذي كان بمثابة السلطة الرابعة التي تتجاوزها السلطات الأخرى الثلاث : التنفيذية والتشريعية والقضائية ، قد تعززت مكانته وأصبح اليوم قوة أكبر إلى جانب القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو لا يزال في توسع مستمر بسبب ثورة الاتصالات، كما أن التكامل التكنولوجي الذي تشهده مجالات الإعلام والاتصالات والمعلومات سيساعد على توفير منتجات وخدمات جديدة تكون يسيرة الإستعمال وفي متناول أعداد كبيرة من سكان القارات الخمس¹. وقد أحدثت تقنيات الذكاء الاصطناعي تحولات كبيرة في نمط الحياة الحديثة وخلقت فرصاً هائلة في جميع مناحي الحياة، حيث تتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي حلولاً مبتكرة وتقيماً للمخاطر وتخطيطاً أفضل ومشاركة أسرع للمعرفة. ولم تكن تقنيات الذكاء الاصطناعي بعيدة عن تطوير مجال العمل الإعلامي حيث أحدثت تحولات كبيرة في قدرة وسائل الإعلام على التأثير ومخاطبة الرأي العام، ووفرت أدوات أكثر ذكاءً وتقدماً وسرعة في صناعة المحتوى الإعلامي، وهذا التطور يشمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإعلام الجديد بصفة عامة. وشكل الذكاء الاصطناعي تغييرات مهمة بمهنة الصحافة والإعلام، نتيجة

¹ المصمودي ،مصطفى (1997م) ،العرب في المجتمع الإعلامي،البيان مركز المعلومات للدراسات والبحوث بالتعاون مع معهد ماسميديا ،ط1، ص(8-9)بتصرف.

تزايد الاعتماد على روبوتات ذكية تقوم بالتصوير وتحرير المحتوى والتدقيق اللغوي والترجمة والتعامل مع البيانات الضخمة بدقة وسرعة، وبمستوى إنتاج ضخم يفوق مستويات إنتاج المحتوى التقليدي خلال وقت وجيز²

أهمية الدراسة

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات إلى ظهور بيئة رقمية تستند لتقنيات الذكاء الاصطناعي، فالتأثيرات الكبيرة التي أحدثتها هذه التقنيات جعل المؤسسات الإعلامية تتسارع في توظيفها في العمل الإعلامي، الأمر الذي يبرز التحديات التي تواجه الإعلاميين في توظيفها.

أهداف الدراسة

1. معرفة مدى إلمام الإعلاميين بتقنيات الذكاء الاصطناعي.
2. التعرف على دوافع الإعلاميين لاستخدامهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي.
3. التعرف على المجالات والأشكال الفنية التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي .

مشكلة الدراسة

تكمن في معرفة مدى فاعلية توظيف الإعلاميين السودانيين لتقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي. وبناءً على ما سبق فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الفرضيات التالية:

1. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إلمام الإعلاميين بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتوظيفهم لها.
2. يسهم توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في فاعلية الممارسة المهنية للإعلاميين.
3. هناك معوقات تحد من الفاعلية الكاملة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي.

الدراسات السابقة

- دراسة آدم (2025م)³: هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى فهم وإلمام الإعلاميين السودانيين بتقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في مجال الإعلام، واستخدم الباحث منهج المسح الميداني وأداة الاستبانة، وتمثلت عينة الدراسة في الإعلاميين السودانيين العاملين في مختلف المؤسسات الإعلامية، وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها أن معظم الإعلاميين السودانيين يدركون فوائد تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة وكفاءة إنتاج المحتوى الإعلامي وأن أهم مجالات استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في الإعلام هي التي تستخدم لتوليد النصوص الآلية وتحليل البيانات الضخمة.

- دراسة رضا (2023م)⁴: هدف الدراسة الرئيسي هو تقييم مستوى توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى التلفزيوني، واستخدم الباحث المنهج الوصفي وأدوات استمارتي (الإستبانة، المقياس) وانحصر مجتمع الدراسة على الخبراء المهنيين في مجال الإعلام والعاملين في المؤسسات الإعلامية وأصحاب الخبرة الأكاديمية في الجامعات والمعاهد والمدرّبين من مراكز التدريب والتطوير الإعلامي، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج منها أن أبرز مجالات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى تتجلى في إمكانية التطور والمواكبة

² عبد الحميد، عمرو محمد محمود (صفر 1442هـ- أكتوبر 2020م)، «توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصادقته لدى الجمهور المصري»، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد 55، ج5، ص2799.

³ آدم، أحمد آدم، اتجاهات الإعلاميين السودانيين نحو استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي، مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث، جامعة ومعهد العدالة والحكمة بالولايات المتحدة الأمريكية، أمريكا، المجلد 05 العدد 07 (28/12/2025).

⁴ رضا، مصطفى عباس محمد، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى التلفزيوني، مجلة آداب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، العراق، العدد 102، حزيران 2023م.

المستمرة لأحدث المستجدات الفنية، وإن هذه التحولات التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي في بيئة الإعلام التلفزيوني أدت إلى تغيير شامل في طبيعة مهام القائم بالعملية الاتصالية.

- عبدالرازق (2022م)⁵: هدفت الدراسة إلى معرفة أهم مظاهر وأشكال تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإعلام وواقع توظيفها في المؤسسات الإعلامية المصرية والعربية، واستخدمت الباحثة منهج المسح وأسلوب المقارنة المنهجية واستخدمت أدوات (الإستبانة والمقابلة) وأُنحصر مجتمع الدراسة على القائمين بالاتصال في الإعلام المصري والعربي، وخلصت الدراسة إلى نتائج منها، أن أكثر المجالات استخداماً لتقنيات الذكاء الاصطناعي المجال (التسويقي، الإعلامي، والفني والإداري) وأهم التقنيات من وجهة عينة الدراسة هي (صحافة البيانات، تقنيات الترجمة الآنية، استخدام الروبوت في عملية التحرير الصحفي أو تقديم الأخبار من الاستديو أو ميدانياً، استخدام الدردشة الآلية للرد على استفسارات وتعليقات الجمهور).

- بريك (2020م)⁶: هدفت الدراسة لمعرفة مدى استخدام المؤسسات الصحفية في مصر والسعودية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، استخدم الباحث منهجين (المسح ودراسة العلاقات المتبادلة)، وأداة الإستبانة، وتمثل مجتمع الدراسة في القائمين على الاتصال في عدد من المؤسسات المصرية والسعودية، وخلصت الدراسة إلى نتائج منها، أهمية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال العمل الصحفي وتصحيح الأخطاء اللغوية والمهنية وإنتاج الأخبار بشكل آلي، ومن التأثيرات الإيجابية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كما يرى الباحثون تقليل التكلفة المادية .

- الزعنون (2021م-1443هـ)⁷: هدفت الدراسة للتعرف على اتجاهات القائمين بالاتصال في المؤسسات الإعلامية العربية نحو توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الصحفي وانعكاسه على المصادقية والمهنية، واستخدم الباحث منهج المسح وأداتين بحثيتين (صحيفة الاستقصاء، المقابلة) وتمثل مجتمع الدراسة في القائمين بالاتصال داخل المؤسسات الإعلامية العربية، ممثلة في (شبكة الجزيرة الاعلامية القسم العربي، ومجموعة MBC)، وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها، أن القائم بالاتصال يُوظف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الصحفي وأن من أهم أسباب توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الصحفي كانت توفير الوقت والجهد والسرعة في الإنتاج ورفع مستوى الكفاءة ومواكبة التطور التكنولوجي .

التعقيب على الدراسات السابقة

استفادت الباحثة من هذه الدراسات في صياغة المشكلة والإطار المنهجي. ومن خلال البحث عن الدراسات السابقة لاحظت الباحثة وجود فجوة بحثية في الدراسات التي تتناول الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي السوداني الأمر الذي يعكس أهمية هذه الدراسة. واتفقت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة من حيث (المنهج، أداة الدراسة)، أهمية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي، الدور الفاعل للذكاء الاصطناعي في

⁵ عبد الرزاق، مي مصطفى، تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإعلام الواقع والتطورات المستقبلية دراسة تطبيقية على القائمين بالاتصال بالوسائل المصرية والعربية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، العدد 81، الجزء الأول، أكتوبر-ديسمبر 2022م.

⁶ بريك، أمين محمد إبراهيم، اتجاهات القائمين بالاتصال نحو استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الصحفية المصرية والسعودية دراسة ميدانية في إطار النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا (UTAUT)، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد الثالث والخمسون، الجزء الثاني- جمادى الأولى 1441هـ-يناير 2020م.

⁷ الزعنون، إسماعيل موسى محمد، اتجاهات القائمين بالاتصال في المؤسسات الإعلامية العربية نحو توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الصحفي وانعكاسه على المصادقية والمهنية "دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، كلية الآداب، ماجستير الصحافة، أغسطس/2021م - محرم/1443هـ.

إحداث تغيير في الممارسة المهنية للقائمين بالاتصال، وتوفر الوقت والجهد والتكلفة المادية وتطوير مهارات الإعلاميين وزيادة الكفاءة وتطوير المحتوى الإعلامي.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يعمل على دراسة وتحليل الظاهرة وتحديد مكوناتها وخصائصها وظروف نشأتها⁸، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي.

مفاهيم الدراسة

- الفاعلية: وصف في كل ما هو فاعل، مصدر صناعي من فاعل، مقدرة الشيء على التأثير⁹.

- تقنيات الذكاء الاصطناعي: هي أنظمة وبرامج تقنية تقوم المؤسسات الإعلامية بتوظيفها في العمل الإعلامي لتحقيق أهدافها¹⁰.

- الممارسة المهنية: مزاوله العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وعقابية (توفيق، كدواني، 1441هـ-2020م، 329).

- الإعلاميون السودانيون: العاملون بالمؤسسات الإعلامية السودانية، الذين يزاولون مهنة الإعلام والصانعون للمحتوى الإعلامي.

حدود الدراسة

- الحد الموضوعي: فاعلية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي وإنعكاسها على الممارسة المهنية للإعلاميين.

- مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في الإعلاميين السودانيين العاملين بالمؤسسات الإعلامية السودانية المختلفة والمنصات الرقمية.

- الحد الزمني: الفترة من (سبتمبر 2025-ديسمبر 2025م).

الإطار النظري

1- الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي ميدان أبهر الكثير لأنه يمثل قمة من قمم الإبداع العلمي ومحوراً من محاور التحدي للعقل البشري، فقبل ثورة المعلوماتية كانت بصائر الناس العلمية تتطلع لآلات ذكية وعقول اصطناعية كانت إلى وقت قريب تعد ضرباً من ضروب الخيال الممتع. وبعد رحلة خيال طويلة نزل الذكاء الاصطناعي على أرض الواقع حاملاً معه حلولاً غاية في التطور لمشاكل كانت تبدو صعبة الحل وبه دخل العلم والعالم حقبة جديدة من التطور التكنولوجي. والذكاء الاصطناعي علم يهدف لجعل الآلات تكتسب صفة الذكاء لتصبح قادرة على القيام بأشياء مازالت إلى عهد قريب حصرها على الإنسان كالتخاطب والتفكير والتعلم والإبداع¹¹

⁸ المنذلاوي، علاء عبد الخالق حسين، مناهج البحث العلمي المتطور في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ط1، 2024م، ص113.

⁹ معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي / <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

¹⁰ شطناوي، سري محمد و أبو همام براءة كمال والمومني أية حسن، انعكاسات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى الإعلامي من وجهة نظر خبراء الإعلام الأردنيين، المجلة العلمية لبحوث المرأة والإعلام والمجتمع، جامعة بني سويف، كلية الإعلام، المجلد الأول، العدد (2) ج1 (يوليو 2024م)، ص322..

¹¹ عبد النور، عادل، أساسيات الذكاء الاصطناعي، الرياض، دار الفیصل الثقافية، ط1، 1426هـ-2005م، ص15.

1.1- مفهوم الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي اختصاره (AI) مصطلح يطلق على علم من أحدث علوم الحاسب الآلي، وينتمي هذا العلم الى الجيل الحديث من أجيال الحاسب الآلي ويهدف إلى أن يقوم الحاسب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، بحيث تصبح لدى الحاسوب المقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومرتب وبنفس طريقة تفكير العقل البشري¹² وهو ذلك العلم الذي يهتم بأتمتة السلوك الذكي للفعل والتصرف على حد سواء، والذي يتيح لبرامج الحاسوب أن تؤدي عملها وفق سلوك ذكي طموحاً يحاكي سلوك الإنسان الذكي، ومجموعة تقنيات وأساليب حل لمشاكل معينة تحاكي سلوكيات ذكية مستنبطة من الإنسان أو من الطبيعة تجعل من ذلك الحل ذكياً متغيراً مع تغير معطيات المشكلة¹³. والذكاء الاصطناعي تقنياً هو وليد مجالين علميين (السلوكيات والخلايا العصبية وما يسمى حديثاً بعلم المعلوماتية) ومن حيث التعريف هو العلم الذي يضم كل الخوارزميات والطرق النظرية منها والتطبيقية، التي تعنى بأتمتة عمليات أخذ القرارات مكان الإنسان، سواء كان ذلك بطريقة كاملة أو جزئية من حيث المشاركة البشرية مع القدرة على التأقلم أو الإقتباس أو التنبؤ¹⁴ وأيضاً هو سلوك وخصائص معينة تنسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والإستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، وينتمي الذكاء الاصطناعي إلى الجيل الحديث من أجيال الحاسب الآلي ويهدف إلى أن يقوم الحاسب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري. بحيث تصبح لدى الحاسوب المقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومرتب وبنفس طريقة تفكير العقل البشري. هذه العمليات تتضمن

التعليم: اكتساب المعلومات والقواعد التي تستخدم هذه المعلومات.
التعليل: استخدام القواعد السابقة للوصول إلى استنتاجات تقريبية أو ثابتة.
التصحيح التلقائي أو الذاتي.

نظام بيانات: يستخدم لتمثيل المعلومات والمعرفة.
خوارزميات: نحتاج إليها لرسم طريقة استخدام هذه المعلومات.
لغة برمجة: تستخدم لتمثيل كلا من المعلومات والخوارزميات¹⁵

2.1- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإعلام:

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي (AI) والخوارزميات الذكية والعمليات الآلية (الأتمتة) تياراً رئيسياً يتدفق ويخترق جميع جوانب الأعمال في مختلف المؤسسات، بل وفي كل مجالات النشاط الإنساني، وتتوجه تلك الخوارزميات اليوم لتحديث تحولاً كبيراً في الوسائل والمنصات الإعلامية التقليدية والرقمية منها على حد

¹² محمد، صلاح، الذكاء الاصطناعي، دار نوبل للنشر والتوزيع، العمرانية الغربية-الجيزة، 2018م، ص(9-10) بتصرف.

¹³ صادق، أحمد طارق، أساسيات الذكاء الاصطناعي طرائق البحث، تمثيل المعرفة والإستنتاج، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، 2016م.

1437هـ، ص(16-17) بتصرف.

¹⁴ البديري، رفعت محمد، صحافة الذكاء الاصطناعي هل تساعد الصحفيين أم تهدد وجودهم؟، النخبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1442هـ -

2021م، القاهرة، ص17.

¹⁵ عفيفي، جهاد، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيثة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة العربية، 2015م ص21.

سواء، والأهم من ذلك هو تأثيرها على مسار وطبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام والمستخدمين المستهلكين للمحتوى¹⁶ ويعتمد تطبيق الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإعلامية على تقنيات متطورة تسهم بشكل فاعل في تحسين كفاءة العمليات الإعلامية وتعزيز التجربة التفاعلية للمستخدمين. ومن أبرز هذه التقنيات:

1. الروبوتات: تُستخدم في كتابة الأخبار وتحليل المحتوى بشكل آلي ودقيق، مما يساعد في تسريع عملية الإنتاج الإعلامي وتغطية الأحداث بشكل فوري.
2. تقنيات الواقع المعزز (AR): تتيح للمؤسسات الإعلامية خلق تجارب تفاعلية وجذابة للمستخدمين، مما يعزز من تفاعل الجمهور مع المحتوى.
3. أتمتة الأخبار: توفر توليد محتوى إعلامي بشكل سريع بناءً على البيانات المتوفرة، مما يساعد في تقديم الأخبار في الوقت المناسب.
4. تحليل البيانات الضخمة: يتم استخدامه لفهم توجهات الجمهور، مما يساعد في صياغة محتوى ملائم لاهتمامات الجمهور واحتياجاته.
5. تقنيات التعرف على الوجوه: تُستخدم لتحديد الشخصيات في الصور والفيديوهات، مما يسهل أرشفة المحتوى واسترجاعه.
6. الدردشة الآلية (Chatbot): تمكن من الرد على استفسارات وتعليقات الجمهور بشكل فوري وفعال.
7. تقنية البلوكشين: تساهم في تعزيز موثوقية الأخبار وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، مما يقلل من انتشار الأخبار المزيفة.
8. تلخيص محتوى الفيديوهات: تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لاستخراج نصوص مختصرة ومباشرة من الفيديوهات، ما يساهم في تسهيل عملية الانتقال إلى النقاط الرئيسية.
9. تقنيات التحقق من الأخبار المضللة: تساهم في ضمان دقة ومصداقية المحتوى المنشور.
10. التصحيح التلقائي للأخطاء اللغوية: يساعد في تحسين جودة الكتابة الإعلامية وضمان خلو النصوص من الأخطاء.
11. استخدام طائرات الدرون: تتيح تغطية الأحداث في مناطق النزاع بأقل المخاطر والخسائر البشرية، مما يعزز من قدرة الصحفيين على العمل في بيئات صعبة¹⁷.

2 - الدراسة الميدانية:

أولاً: عينة الدراسة: تمثلت العينة في الإعلاميين السودانيين العاملين بالمؤسسات الإعلامية المختلفة والمنصات الرقمية، وتم اختيار العينة باستخدام أسلوب كرة الثلج، وبلغ عدد الذين استجابوا (217) مفردة.

ثانياً: أداة الدراسة: الإستبانة: هي لائحة من الأسئلة المحضرة تحضيراً يراعي فيه مجموعة من القواعد المنهجية¹⁸ والأداة المستخدمة للدراسة لجمع البيانات هي الإستبانة وتم إعدادها بواسطة نموذج (Google forms).

¹⁶ البدري، رفعت محمد، مرجع سابق، ص9.

¹⁷ عبد النبي، عادل حسن، أثر الذكاء الاصطناعي على القائمين بالاتصال (دراسة ميدانية على عدد من الإعلاميين الليبيين)، المجلة الدولية لعلوم الإعلام والاتصال، جامعة طرابلس، كلية الإعلام والاتصال، السنة الثانية، العدد الثالث-يناير 2025م، ص(166-167) بتصرف.

ثالثاً: مقياس الدراسة: تم قياس درجة الإستبانة المحتملة على الفقرات إلى تدرج خماسي حسب مقياس لكرت الخماسي، والذي يتوزع من أعلى وزن له (5) درجات وهي (أوافق بشدة) إلى أدنى وزن له (1) درجة وهو (لا أوافق بشدة) وهنالك ثلاثة أوزان بينهما والجدول المفتاحي التالي يوضح ذلك:

جدول (1) المفتاحي الوزن النسبي والنسبي المرجح لمقاس ليكرت الخماسي

درجة الموافقة	الوزن النسبي	الوزن النسبي المرجح	الدلالة الإحصائية
أوافق بشدة	5	4.2-5	درجة موافقة عالية
أوافق	4	3.4-4.2	درجة موافقة
محايد	3	2.6-3.4	المحايدة في الرأي
لا أوافق	2	1.8-2.6	درجة لعدم الموافقة
لا أوافق بشدة	1	1-1.8	درجة لعدم الموافقة بشدة

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

بناءً على قيم الأوزان في الجدول (1) يصبح الوسط الفرضي مجموع درجات المفردة على العبارات $(1+2+3+4+5)/5 = 3$ وعليه إذا زاد متوسط العبارة عن الوسط الفرضي (3) دل ذلك على موافقة المبحوثين على العبارة.

رابعاً: تقييم أدوات القياس:

أ. اختبار صدق محتوى المقياس: بعد الانتهاء من الصيغة الأولية لمقياس الدراسة تم عرض الاستبانة على (3) محكمين فرد في مجال الاحصاء واثنين في مجال الدراسة¹⁹.
ب. اختبار الاتساق والثبات (معاملات ألفا كرونباخ).

جدول (2) معاملات ألفا كرونباخ لقياس ثبات عبارات الإستبانة

المتغيرات	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ للثبات	الصدق
الفرضية الأولى	10	60%	77%
الفرضية الثانية	29	94%	97%
الفرضية الثالثة	5	62%	79%
إجمالي العبارات	44	91%	95%

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (2) يوضح معاملات ألفا كرونباخ لقياس صدق وثبات الاستبانة وفيه أن جميع قيم ألفا أكثر من 60% مما يعني أن هنالك ثبات في أجوبة أفراد العينة، أي أن في حال إعادة توزيع الاستبانة لعينة مشابهة سوف يتحصل على نفس النتائج تقريباً.

خامساً: الأساليب الإحصائية المستخدمة

1. معامل "ألفا كرونباخ" لاختبار الصدق والثبات للإستبانة.
2. التكرارات والنسب المئوية .
3. الإحصاءات الوصفية (الوسط الحسابي والمنوال).
4. إختبار (T) لإختبار فرضيات الدراسة.

¹⁸ المندلاوي، علاء عبد الخالق حسين، مرجع سابق، ص (121-122) بتصرف.

¹⁹ د. أبو بكر بيلو (أحصاء)، (محمود عزمي) (إعلامي)، م. لينا محمد عثمان (تقنية معلومات).

1. تحليل البيانات الشخصية

جدول (3) توزيع أفراد العينة وفقاً لمتغير النوع

النوع	التكرار	النسبة
ذكر	161	74.2%
أنثى	56	25.8%
المجموع	217	100%

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م.

الجدول (3) يتضح من خلال هذا الجدول أن نسبة الذكور الأعلى، يوضح ذلك ان مهنة الاعلام يميل اليها الذكور أكثر من الإناث.

جدول (4) توزيع أفراد العينة وفقاً للفئة العمرية

العمر	التكرار	النسبة
من 25 سنة إلى أقل من 35 سنة	34	15.7%
من 35 سنة إلى أقل من 45 سنة	78	35.9%
من 45 سنة إلى أقل من 55 سنة	77	35.5%
من 55 سنة فما فوق	28	12.9%
المجموع	217	100%

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م.

الجدول (4) وفيه أن غالبية أفراد عينة الدراسة في الفئة (35 إلى أقل من 45 سنة)، وهي فئة شبابية، ففئة الشباب تُعرف بشغفها للتقنيات الحديثة الأمر الذي يمكن أن ينعكس أجاباً في توظيفها لها في العمل الإعلامي .

جدول (5) توزيع أفراد العينة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
ثانوي	5	2.3%
جامعي	130	59.9%
فوق الجامعي	82	37.8%
المجموع	217	100%

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م.

الجدول (5) وفيه أن نسبة المبحوثين في المستوى الجامعي الأعلى أي ممكن أن تتأهل أكاديمياً في مجال الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي.

جدول (6) توزيع أفراد العينة وفقاً لمتغير الوسيلة الإعلامية

الوسيلة الإعلامية	التكرار	النسبة
صحيفة ورقية	23	7.5%
مجلة	5	1.6%
قناة تلفزيونية	81	26.4%
إذاعة	39	12.7%
وكالة أنباء	17	5.54%
المواقع الإلكترونية الإخبارية	65	21.17%
وسائل التواصل الاجتماعي	53	17.3%
البودكاست	4	1.30%
القنوات الرقمية على (يوتيوب ومنصات الفيديو)	20	6.5%

المجموع	307	%100
---------	-----	------

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (6) وفيه نجد أن أكثر أفراد العينة يعملون في القنوات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والإذاعات.

جدول (7) توزيع أفراد العينة وفقاً لمتغير المهنة بالمؤسسات الإعلامية

النسبة	التكرار	المهنة بالمؤسسات الإعلامية (اختيار أكثر من مهنة)
%15.94	77	محرر
%19.67	95	صحفي
%2.1	10	مدقق لغوي
%0.83	4	تصميم الصفحات والإخراج الصحفي
%10.97	53	معد
%9.94	48	منتج
%6.63	32	مخرج
%1.24	6	مصمم
%12.22	59	مذيع
%8.5	41	مراسل
%3.73	18	مصمم الجرافيك والوسائط المتعددة
%3.93	19	إدارة الحسابات والمنصات (فيسبوك، تويتر (X) إنستغرام،...)
%4.35	21	أعمال إدارية
%100	483	المجموع

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (7) وفيه نجد أن أكثر مهنة تمارس من أفراد العينة من الصحفيين والمحررين والمذيعين.

2. تحليل بيانات الدراسة

جدول (8) هل لديك معلومات عن تقنيات الذكاء الاصطناعي

النسبة	التكرار	لديك معلومات حول تقنيات الذكاء الاصطناعي
%12.9	28	لا
%87.1	189	نعم
%100	217	المجموع

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (8) وفيه أن غالبية أفراد عينة الدراسة لديهم معلومات عن تقنيات الذكاء الاصطناعي. الأمر الذي يمكنهم من استخدامها في مهامهم العملية .

جدول (9) هل تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل اليومي

النسبة	التكرار	استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل اليومي
%20.3	44	لا
%65.4	142	أحياناً
%14.3	31	دائماً
%100	217	المجموع

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (9) تظهر نتائج الجدول ان غالبية أفراد عينة الدراسة يستخدمون تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل اليومي أحيانًا.

جدول (10) دوافع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

الاتجاه	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	العبارات
الموافقة	66	116	26	3	6	المساعدة في جمع البيانات وتصنيفها وصياغتها
	%30.4	%53.5	%12	%1.4	%2.8	
الموافقة	87	79	36	5	10	التحقق من صحة المعلومات وعدم نشر بيانات زائفة وغير مؤكدة
	%40.1	%36.4	%16.6	%2.3	%4.6	
الموافقة	103	87	21	3	3	السرعة والدقة
بشدة	%47.5	%40.1	%9.7	%1.4	%1.4	
الموافقة	118	86	10	1	2	توفير الوقت والجهد
بشدة	%54.4	%39.6	%4.6	%0.5	%0.9	
الموافقة	98	86	25	3	5	خفض تكاليف التشغيل
بشدة	%45.2	%39.6	%11.5	%1.4	%2.3	
الموافقة	96	88	22	3	8	تطوير المحتوى الإعلامي بشكل عام
بشدة	%44.2	%40.6	%10.1	%1.4	%3.7	
الموافقة	84	88	34	5	6	تعزيز القدرة التنافسية
	%38.7	%40.6	%15.7	%2.3	%2.8	
الموافقة	80	89	36	3	9	قياس رأي الجمهور لتقديم محتوى يتناسب معه
	%36.9	%41.0	%16.6	%1.4	%2.8	
المجموع	%100	%42.2	%41.4	%12.1	%1.5	%2.7

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول(10) خلاصة نتائج الجدول هي الموافقة بشقيها على ما جاء في العبارات وعمود الاتجاه يوضح الاتجاه العام للمبحوثين.

جدول (11) الإحصاءات الوصفية لدوافع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة حسب المتوسط	الترتيب حسب أهمية العبارة
المساعدة في جمع البيانات وتصنيفها وصياغتها	4.07	4	.852	6
التحقق من صحة المعلومات وعدم نشر بيانات زائفة وغير مؤكدة	4.05	5	1.037	8
السرعة والدقة	4.31	5	.812	2
توفير الوقت والجهد	4.46	5	.694	1
خفض تكاليف التشغيل	4.24	5	.881	3
تطوير المحتوى الإعلامي بشكل عام	4.20	5	.945	4
تعزيز القدرة التنافسية	4.10	4	.937	5
قياس رأي الجمهور لتقديم محتوى يتناسب معه	4.05	4	.982	7

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (11) جاءت الأوساط الحسابية والمنوال حول الرقمين (4و5) تقريباً لكل العبارات، ومن خلال قيم الإحصاءات الوصفية للعبارات وحسب المقياس الخماسي لكرت الرقمين (4و5) يعينان الموافقة أو الموافقة بشدة وهذا يؤكد أن آراء المبحوثين لعبارات (الجدول) هي الموافقة بشقيها، وعمود النتيجة يوضح الاتجاه العام للآراء وهناك عمود لترتيب العبارات حسب الأهمية.

جدول (12) مجالات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي

العبارات	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	الاتجاه
البحث عن المعلومات	0	6	11	99	101	الموافقة بشدة
	0.0%	2.8%	5.1%	45.6%	46.5%	
تحرير وصياغة المحتوى الإعلامي	8	12	43	100	54	الموافقة
	3.7%	5.5%	19.8%	46.1%	24.9%	
جمع الأخبار	3	15	43	92	64	الموافقة
	1.4%	6.9%	19.8%	42.4%	29.5%	
تحرير وصياغة الأخبار	9	22	48	85	53	الموافقة
	4.1%	10.1%	22.1%	39.2%	24.4%	
التأكد من صحة الأخبار وتفتيها من المعلومات المضللة والشائعات	6	14	45	85	67	الموافقة
	2.8%	6.5%	20.7%	39.2%	30.9%	
تصحيح الأخطاء اللغوية والمهنية بشكل تلقائي	9	8	24	96	80	الموافقة
	4.1%	3.7%	11.1%	44.2%	36.9%	
استخدام قوالب صحفية غير تقليدية	7	11	32	94	73	الموافقة
	3.2%	5.1%	14.7%	43.3%	33.6%	
إنتاج الرسوم والصور والفيديوهات	8	6	29	90	84	الموافقة
	3.7%	2.8%	13.4%	41.5%	38.7%	
تطوير المعالجة الصحفية للأحداث	5	8	26	118	60	الموافقة
	2.3%	3.7%	12%	54.4%	27.6%	
إجراء تعديلات على الصور الصحفية	10	9	35	96	67	الموافقة
	4.6%	4.1%	16.1%	44.2%	30.9%	
تحويل البيانات والأرقام الإحصائية إلى قصة خبرية	5	5	32	102	73	الموافقة
	2.3%	2.3%	14.7%	47.0%	33.6%	
الطباعة والنشر	7	11	54	92	53	الموافقة
	3.2%	5.1%	24.9%	42.4%	24.4%	
إنتاج فيديوهات ترويجية	8	11	34	85	79	الموافقة
	3.7%	5.1%	15.7%	39.2%	36.4%	
التصوير باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	9	10	41	92	65	الموافقة
	4.1%	4.6%	18.9%	42.4%	30%	
الاستعانة بالمؤثرات الحية والواقعية	9	8	31	101	68	الموافقة
	4.1%	3.7%	14.3%	46.5%	31.3%	
تلخيص الدراسات ووضعها في صورة تقارير	7	6	31	118	55	الموافقة
صحفية عن طريق تقنية الأتمتة	3.2%	2.8%	14.3%	54.4%	25.3%	
تصوير اللقطات الحية عبر كاميرات الدرون	11	9	57	79	61	الموافقة
	5.1%	4.1%	26.3%	36.4%	28.1%	
القاء النشرات الإخبارية عبر المنصات الرقمية	15	14	57	82	49	الموافقة
	6.9%	6.5%	26.3%	37.8%	22.6%	
توظيف تطبيق توجيه المحتوى في التسويق	9	7	34	106	61	الموافقة

الإلكتروني	4.1%	3.2%	15.7%	48.8%	28.1%
روبوتات الدردشة للرد التلقائي	12	13	54	80	58
	5.5%	6.0%	24.9%	36.9%	26.7%
الدعاية والتسويق الرقمي	9	6	31	96	75
	4.1%	2.8%	14.3%	44.2%	34.6%
صحافة البث المباشر	11	9	42	90	65
	5.1%	4.1%	19.4%	41.5%	30%
تقديم مقترحات لعناوين الاخبار الرئيسية والفرعية	10	12	32	104	59
	4.6%	5.5%	14.7%	47.9%	27.2%
إنتاج البيانات الصحفية والتقارير الإعلامية باستخدام توليد اللغة الطبيعية	10	9	46	106	46
	4.6%	4.1%	21.2%	48.8%	21.2%
تحويل الصوت إلى نصوص، والعكس	7	8	34	91	77
	3.2%	3.7%	15.7%	41.9%	35.5%
تتبع الاخبار العاجلة ومصدرها باستخدام التنبيه الآلي	7	5	42	93	70
	3.2%	2.3%	19.4%	42.9%	32.3%
معرفة عادات الجمهور في المشاهدة	8	9	38	96	66
	3.7%	4.1%	17.5%	44.2%	30.4%
الترجمة الفورية الآلية من كافة اللغات	6	9	15	88	99
	2.8%	4.1%	6.9%	40.6%	45.6%
تحويل البيانات إلى أشكال ورسوم توضيحية	7	8	32	97	73
	3.2%	3.7%	14.7%	44.7%	33.6%
صناعة محتوى تلفزيوني متعدد الوسائط	7	8	32	100	70
	3.2%	3.7%	14.7%	46.1%	32.3%
توليد الوسوم "هاشتاغات"	8	10	48	83	68
	3.7%	4.6%	22.1%	38.2%	31.3%
المجموع	3.7%	4.4%	17.1%	60.8%	31.1%

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (12) خلاصة نتائج الجدول هي الموافقة على ما جاء في العبارات وعمود الاتجاه يوضح الاتجاه العام لأراء المبحوثين.

جدول (13) الإحصاءات الوصفية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي

العبارة	الوسيط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة حسب المتوسط	الترتيب حسب أهمية العبارة
البحث عن المعلومات	4.36	5	707.	1
تحرير وصياغة المحتوى الإعلامي	3.83	4	988.	25
جمع الأخبار	3.92	4	944.	16
تحرير وصياغة الأخبار	3.70	4	1076.	30
التأكد من صحة الأخبار وتنقيتها من المعلومات المضللة والشائعات	3.89	4	1008.	19
تصحيح الأخطاء اللغوية والمهنية بشكل تلقائي	4.06	4	1001.	5
استخدام قوالب صحفية غير تقليدية	3.99	4	0991.	12
إنتاج الرسوم والصور والفيديوهات	4.09	4	0980.	3
تطوير المعالجة الصحفية للأحداث	4.01	4	0869.	9
إجراء تعديلات على الصور الصحفية	3.93	4	1025.	18
تحويل البيانات والأرقام الإحصائية إلى قصة	4.07	4	0884.	4

خبرية					
الطباعة والنشر	3.80	4	0.974	الموافقة	26
إنتاج فيديوهات ترويجية للبرامج	4.00	4	1.030	الموافقة	11
التصوير باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	3.89	4	1.020	الموافقة	21
الاستعانة بالمؤثرات الحية والواقعية	3.97	4	0.990	الموافقة	14
تلخيص الدراسات ووضعها في صورة تقارير صحفية عن طريق تقنية الأتمتة	3.96	4	0.894	الموافقة	15
تصوير اللقطات الحية عبر كاميرات الدرون	3.78	4	1.060	الموافقة	28
لقاء النشرات الإخبارية عبر المنصات الرقمية	3.63	4	1.111	الموافقة	31
توظيف تطبيق توجيه المحتوى في التسويق الإلكتروني	3.94	4	0.970	الموافقة	16
روبوتات الدردشة للرد التلقائي	3.73	4	1.090	الموافقة	29
الدعاية والتسويق الرقمي	4.02	4	0.988	الموافقة	8
صحافة البث المباشر	3.87	4	1.051	الموافقة	24
تقديم مقترحات لعناوين الاخبار الرئيسية والفرعية	3.88	4	1.022	الموافقة	23
إنتاج البيانات الصحفية والتقارير الإعلامية باستخدام توليد اللغة الطبيعية	3.78	4	0.980	الموافقة	27
تحويل الصوت إلى نصوص، والعكس	4.03	4	0.976	الموافقة	6
تتبع الاخبار العاجلة ومصدره باستخدام التنبيه الآلي	3.99	4	0.950	الموافقة	13
معرفة عادات الجمهور في المشاهدة	3.94	4	0.989	الموافقة	17
الترجمة الفورية الآلية من كافة اللغات	4.22	5	0.946	الموافقة بشدة	2
تحويل البيانات إلى أشكال ورسوم توضيحية	4.02	4	0.962	الموافقة	7
صناعة محتوى تلفزيوني متعدد الوسائط	4.00	4	0.955	الموافقة	10
توليد الوسوم "هاشتاغات"	3.89	4	1.021	الموافقة	22

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (13) جاءت الأوساط الحسابية والمنوال حول الرقمين (4 و 5) تقريباً لكل العبارات ومن خلال قيم الإحصاءات الوصفية للعبارات وحسب المقياس الخماسي لكرت الرقمين (4 و 5) يعينان الموافقة أو الموافقة بشدة وهذا يؤكد أن آراء المبحوثين لعبارات (الجدول) هي الموافقة بشقيها. وعمود النتيجة يوضح الاتجاه العام للآراء وهنالك عمود لترتيب العبارات حسب الأهمية.

جدول (14) النسب والتكرارات لمتغير التطبيقات والمنصات الأكثر استخداماً

الاتجاه	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	العبارات
الموافقة	148	64	3	2	0	شبكات التواصل الاجتماعي
بشدة	%68.2	%29.5	%1.4	%0.9	%0.0	
الموافقة	68	102	32	7	7	برنامج الدردشة (Chatbot)
	%31.8	%47.0	%14.7	%3.2	%3.2	
الموافقة	80	103	25	6	3	المنصات الرقمية وتقنية تخصيص المحتوى

للأفراد	1.4%	2.8%	11.5%	47.5%	36.9%	
منصة (People Browser)	8	9	53	101	46	الموافقة
	3.7%	4.1%	24.4%	46.5%	21.2%	
منصة AIDR لتفنيذ الشائعات على (X)	6	9	55	93	54	الموافقة
	2.8%	4.1%	25.3%	42.9%	24.9%	
تقنية Chat GPT	1	7	36	87	86	الموافقة
	0.5%	3.2%	16.6%	40.1%	39.6%	
منصة Guard News	9	9	55	95	49	الموافقة
	4.1%	4.1%	25.3%	43.8%	22.6%	
موقع (Faker Fact)	4	11	56	91	55	الموافقة
	1.8%	5.1%	25.8%	41.9%	25.3%	
استخدام محرك البحث العكسي	9	9	44	92	63	الموافقة
	4.1%	4.1%	20.3%	42.4%	29.0%	
تطبيقات كاشف الصور المزيفة	7	9	23	88	90	الموافقة
	3.2%	4.1%	10.6%	40.6%	41.5%	
تقنية إنشاء صور الحملات الإعلانية	7	12	54	96	48	الموافقة
	3.2%	5.5%	24.9%	44.2%	22.1%	
تقنية إنشاء الإعلانات الجذابة	6	10	52	93	56	الموافقة
	2.8%	4.6%	24.0%	42.9%	25.8%	
تقنية (Openart.ai) لتوليد وتحرير الصور والفيديوهات	5	11	41	95	65	الموافقة
	2.3%	5.1%	18.9%	43.8%	30%	
تطبيق كتابة القصص المرئية	10	14	38	89	66	الموافقة
	4.6%	6.5%	17.5%	41.0%	30.4%	
تقنية إنشاء الفيديوهات	9	11	33	100	64	الموافقة
	4.1%	5.1%	15.2%	46.1%	29.5%	
تقنية إنشاء الصور ثلاثية الأبعاد	9	12	36	96	64	الموافقة
	4.1%	5.5%	16.6%	44.2%	29.5%	
تقنية إنشاء مقاطع الريلز	8	15	34	94	66	الموافقة
	3.7%	6.9%	15.7%	43.3%	30.4%	
المجموع	2.9%	4.4%	18.1%	42.9%	31.7%	100%

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (14) خلاصة نتائج الجدول هي الموافقة على ما جاء في العبارات وعمود الاتجاه يوضح ذلك.

جدول (15) الإحصاءات الوصفية للتطبيقات والمنصات الأكثر استخداماً

العبارة	الوسيط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة حسب المتوسط	الترتيب حسب أهمية العبارة
شبكات التواصل الاجتماعي	4.65	5	0.559	1
برنامج الدردشة (Chatbot)	4.01	4	0.943	5
المنصات الرقمية وتقنية تخصيص المحتوى للأفراد	4.16	4	0.835	2
منصة (People Browser)	3.77	4	0.952	15
منصة AIDR لتفنيذ الشائعات على (X)	3.83	4	0.945	14
تقنية Chat GPT	4.15	4	0.844	3

16	الموافقة	0.984	4	3.76	منصة Guard News
12	الموافقة	0.926	4	3.84	موقع (Faker Fact)
10	الموافقة	1.011	4	3.88	استخدام محرك البحث العكسي
4	الموافقة	0.982	4	4.13	تطبيقات كاشف الصور المزيفة
17	الموافقة	0.965	4	3.76	تقنية إنشاء صور الحملات الإعلانية
13	الموافقة	0.954	4	3.84	تقنية إنشاء الإعلانات الجذابة
6	الموافقة	0.948	4	3.94	تقنية (Openart.ai) لتوليد وتحرير الصور والفيديوهات
11	الموافقة	1.067	4	3.86	تطبيق كتابة القصص المرئية
7	الموافقة	1.010	4	3.92	تقنية إنشاء الفيديوهات
9	الموافقة	1.024	4	3.89	تقنية إنشاء الصور ثلاثية الأبعاد
8	الموافقة	1.031	4	3.90	تقنية إنشاء مقاطع الريلز

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (15) جاءت الأوساط الحسابية والمنوال حول الرقمين (4 و5) تقريباً لكل العبارات، ومن خلال قيم الإحصاءات الوصفية للعبارات وحسب المقياس الخماسي لكرت الرقمين (4 و5) يعينان الموافقة أو الموافقة بشدة وهذا يؤكد أن آراء المبحوثين لعبارات (الجدول) هي الموافقة بشقيها، وعمود النتيجة يوضح الاتجاه العام للآراء وهناك عمود لترتيب العبارات حسب الأهمية.

جدول (16) أكثر الأشكال الإعلامية تطوراً بسبب تقنيات الذكاء الاصطناعي

الاتجاه	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	العبارات
الموافقة	100	102	7	6	7	معالجة المعلومات
	46.1%	47.0%	3.2%	2.8%	3.2%	
الموافقة	76	117	13	4	7	الأشكال الإخبارية
	35.0%	53.9%	6.0%	1.8%	3.2%	
الموافقة	90	106	16	4	1	البيانات (الرسوم البيانية)
	41.5%	48.8%	7.4%	1.8%	0.5%	
الموافقة	109	83	18	5	2	الأشكال (الفيديو جرافيك، الرسوم الكاريكاتيرية)
بشدة	50.2%	38.2%	8.3%	2.3%	0.9%	
الموافقة	101	89	17	6	4	الصور الصحفية والتصميم الإعلامي
بشدة	46.5%	41.0%	7.8%	2.8%	1.8%	
الموافقة	85	106	15	5	6	القصص المرئية والتفاعلية
	39.2%	48.8%	6.9%	2.3%	2.8%	
الموافقة	82	95	26	11	3	البودكاست
	37.8%	43.8%	12.0%	5.1%	1.4%	
الموافقة	80	99	26	7	5	الأشكال الخدمية (مواقيت الصلاة، أحوال الطقس)
	36.9%	45.6%	12.0%	3.2%	2.3%	
الموافقة	103	91	11	9	3	الاعلان
بشدة	47.5%	41.9%	5.1%	4.1%	1.4%	
الموافقة	100	90	15	6	6	التسويق
بشدة	46.1%	41.5%	6.9%	2.8%	2.8%	
الموافقة	94	89	19	5	10	التوثيق والارشفة

	%43.3	%41.0	%8.8	%2.3	%4.6
المجموع	%42.7	%44.5	%7.7	%2.8	%2.3

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (16) خلاصة نتائج الجدول هي الموافقة على ما جاء في العبارات وعمود الاتجاه يوضح الاتجاه العام لآراء المبحوثين.

جدول (17) الإحصاءات الوصفية لأكثر الأشكال الإعلامية تطوراً بسبب تقنيات الذكاء الاصطناعي

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة حسب المتوسط	الترتيب حسب أهمية العبارة
معالجة المعلومات	4.35	4	0.755	1
الأشكال الإخبارية	4.16	4	0.868	8
البيانات (الرسوم البيانية)	4.29	4	0.722	4
الأشكال (الفيديو جرافيك، الرسوم الكاريكاتيرية)	4.35	5	0.802	2
الصور الصحفية والتصميم الإعلامي	4.28	5	0.864	5
القصص المرئية والتفاعلية	4.19	4	0.876	7
البودكاست	4.12	4	0.903	10
الأشكال الخدمية (مواقيت الصلاة، أحوال الطقس)	4.12	4	0.903	11
الاعلان	4.30	5	0.854	3
التسويق	4.25	5	0.910	6
التوثيق والارشفة	4.16	5	1.003	9

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (17) جاءت الأوساط الحسابية والمنوال حول الرقمين (4 و 5) تقريباً لكل العبارات ومن خلال قيم الإحصاءات الوصفية للعبارة وحسب المقياس الخماسي لكرت الرقمين (4 و 5) يعينان الموافقة أو الموافقة بشدة وهذا يؤكد أن آراء المبحوثين لعبارة (الجدول) هي الموافقة بشقيها وعمود النتيجة يوضح الاتجاه العام للآراء وهناك عمود لترتيب العبارات حسب الأهمية.

جدول (18) أبرز أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً في العمل الإعلامي

العبارة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	الاتجاه
تحليل البيانات الصحفية	1	2	19	98	97	الموافقة
	%0.5	%0.9	%8.8	%45.2	%44.7	
الصحافة الآلية/ صحافة الروبوت	9	10	52	78	68	الموافقة
	%4.1	%4.6	%24.0	%35.9	%31.8	
المذيع الروبوت	29	14	69	62	43	المحايدة
	%13.4	%6.5	%31.8	%28.6	%19.8	
الواقع المعزز والواقع الافتراضي	10	5	53	99	50	الموافقة
	%4.6	%2.3	%24.4	%45.6	%23.1	
منصات البيانات المفتوحة	3	7	40	105	62	الموافقة
	%1.4	%3.2	%18.4	%48.4	%28.6	
صناعة المحتوى الرقمي	4	1	19	98	95	الموافقة
	%1.8	%0.5	%8.8	%45.2	%43.8	
المجموع	%4.3	%3.0	%19.3	%41.4	%32.0	%100

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (18) خلاصة نتائج الجدول هي الموافقة على ما جاء في العبارات وعمود الاتجاه يوضح الاتجاه العام لآراء المبحوثين.

جدول (19) الإحصاءات الوصفية لأبرز أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً في العمل الإعلامي

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة حسب الترتيب حسب أهمية العبارة
تحليل البيانات الصحفية	4.33	0.713	1
الصحافة الآلية / صحافة الروبوت	3.86	1.047	4
المذيع الروبوت	3.35	1.250	6
الواقع المعزز والواقع الافتراضي	3.76	1.032	5
منصات البيانات المفتوحة	3.98	0.905	3
صناعة المحتوى الرقمي	4.29	0.794	2

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (19) جاءت الأوساط الحسابية حول الرقمين (4 و 5) تقريباً لكل العبارات والمنوال في الرقم (4) ومن خلال قيم الإحصاءات الوصفية للعبارة وحسب المقياس الخماسي لكرت الرقمين (4 و 5) يعينان الموافقة أو الموافقة بشدة وهذا يؤكد أن آراء المبحوثين لعبارة (الجدول) هي الموافقة بشقيها، وعمود النتيجة يوضح الاتجاه العام للآراء، وهنالك عمود لترتيب العبارات حسب الأهمية.

جدول (20) التأثيرات الإيجابية الناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي

العبارة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	الاتجاه
السرعة في الوصول للأخبار ونقلها	1	3	15	70	128	الموافقة
	0.5%	1.4%	6.9%	32.3%	59.0%	بشدة
كتابة الأخبار العاجلة والتقارير بشكل آلي	4	8	22	89	94	الموافقة
	1.8%	3.7%	10.1%	41.0%	43.3%	بشدة
تحسين جودة المحتوى	3	2	15	95	102	الموافقة
	1.4%	0.9%	6.9%	43.8%	47.0%	بشدة
تنويع أشكال السرد الصحفي	4	1	13	108	91	الموافقة
	1.8%	0.5%	6.0%	49.8%	41.9%	بشدة
خفض التكلفة وزيادة الكفاءة	2	4	19	91	101	الموافقة
	0.9%	1.8%	8.8%	41.9%	46.5%	بشدة
تخصيص المحتوى للجمهور	3	2	28	100	84	الموافقة
	1.4%	0.9%	12.9%	46.1%	38.7%	بشدة
دعم القرارات التحريرية (اقتراح موضوعات بناءً على تحليل الترنندات ووسائل التواصل الاجتماعي)	1	3	22	106	85	الموافقة
	0.5%	1.4%	10.1%	48.8%	39.2%	بشدة
معرفة رجع الصدى للموضوع الصحفي الذي تم نشره	3	5	17	105	87	الموافقة
	1.4%	2.3%	7.8%	48.4%	40.1%	بشدة
تطوير مهارات الإعلاميين	3	3	18	86	107	الموافقة
	1.4%	1.4%	8.3%	39.6%	49.3%	بشدة
المجموع	1.2%	1.6%	8.6%	43.6%	45%	100%

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (20) خلاصة نتائج الجدول هي الموافقة على العبارات. وعمود الاتجاه يوضح الاتجاه العام لآراء المبحوثين.

جدول (21) الإحصاءات الوصفية للتأثيرات الإيجابية الناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النتيجة حسب أهمية العبارة	الترتيب حسب أهمية العبارة
السرعة في الوصول للأخبار ونقلها	4.48	0.727	الموافقة بشدة	1
كتابة الأخبار العاجلة والتقارير بشكل آلي	4.20	0.900	الموافقة	9
تحسين جودة المحتوى	4.34	0.766	الموافقة بشدة	2
تنويع أشكال السرد الصحفي	4.29	0.761	الموافقة بشدة	5
خفض التكلفة وزيادة الكفاءة	4.31	0.784	الموافقة بشدة	4
تخصيص المحتوى للجمهور (براعي إهتمامات الجمهور)	4.20	0.801	الموافقة	8
دعم القرارات التحريرية (اقتراح موضوعات بناءً على تحليل الترددات ووسائل التواصل الاجتماعي)	4.25	0.728	الموافقة بشدة	6
معرفة رجع الصدى للموضوع الصحفي الذي تم نشره	4.24	0.802	الموافقة بشدة	7
تطوير مهارات الإعلاميين	4.34	0.802	الموافقة بشدة	3

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (21) جاءت الأوساط الحسابية والمنوال حول الرقمين (4 و 5) تقريباً لكل العبارات ومن خلال قيم الإحصاءات الوصفية للعبارات وحسب المقياس الخماسي لكرت الرقمين (4 و 5) يعينان الموافقة أو الموافقة بشدة وهذا يؤكد أن آراء المبحوثين لعبارات (الجدول) هي الموافقة بشقيها، وعمود النتيجة يوضح الاتجاه العام للآراء وهناك عمود لترتيب العبارات حسب الأهمية.

جدول (22) التأثيرات السالبة الناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي

العبارة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	الاتجاه
فقدان بعض الإعلاميين لوظائفهم	9	3	23	81	101	الموافقة بشدة
خطر الأخبار المضللة والمحتوى الزائف	0	4	23	84	106	الموافقة بشدة
تزييف الصور والفيديوهات	3	4	22	66	122	الموافقة بشدة
إنتاج محتوى إعلاني مخادع	3	5	22	69	118	الموافقة بشدة
تراجع الإبداع البشري	0	4	22	65	126	الموافقة بشدة
المجموع	1.4%	1.8%	10.3%	33.7%	52.8%	100%

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (22) خلاصة نتائج الجدول هي الموافقة بشدة على ما جاء في العبارات وعمود الاتجاه يوضح الاتجاه العام لآراء المبحوثين.

جدول (23) الإحصاءات الوصفية للتأثيرات السالبة الناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي

الترتيب حسب أهمية العبارة	النتيجة حسب المتوسط	الانحراف المعياري	المنوال	الوسط الحسابي	العبارة
5	الموافقة بشدة	0.981	5	4.21	فقدان بعض الإعلاميين لوظائفهم
4	الموافقة بشدة	0.810	5	4.33	خطر الأخبار المضللة والمحتوى الزائف
2	الموافقة بشدة	0.848	5	4.38	تزييف الصور والفيديوهات
3	الموافقة بشدة	0.860	5	4.35	إنتاج محتوى إعلاني مخادع
1	الموافقة بشدة	0.750	5	4.44	تراجع الإبداع البشري

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (23) حيث جاءت الأوساط الحسابية والمنوال حول الرقم (5) تقريباً لكل العبارات ومن خلال قيم الإحصاءات الوصفية للعبارات وحسب المقياس الخماسي لكرت الرقم (5) يعني الموافقة بشدة وهذا يؤكد أن آراء المبحوثين لعبارات (الجدول) هي الموافقة بشدة وعمود النتيجة يوضح الاتجاه العام لآراء المبحوثين، وهنالك عمود لترتيب العبارات حسب الأهمية.

جدول (24) المعوقات التي تواجه الإعلاميين في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي

العبارة	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	الاتجاه
ضعف البنية التكنولوجية	7	1	4	71	134	الموافقة بشدة
	3.2%	0.5%	1.8%	32.7%	61.8%	
ضعف المهارات التقنية للإعلاميين	9	2	14	76	116	الموافقة بشدة
	4.1%	0.9%	6.5%	35.0%	53.5%	
ضعف القدرة المالية على شراء الأجهزة الحديثة	4	1	10	73	129	الموافقة بشدة
	1.8%	0.5%	4.6%	33.6%	59.4%	
عدم رغبة الإعلاميين على تعلم تقنيات الذكاء الاصطناعي	30	14	52	76	45	الموافقة
	13.8%	6.5%	24.0%	35.0%	20.7%	
المجموع	5.7%	2.1%	9.2%	34.1%	48.9%	100%

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (24) خلاصة نتائج الجدول هي الموافقة على ما جاء في العبارات وعمود الاتجاه يوضح الاتجاه العام لآراء المبحوثين.

جدول (25) الإحصاءات الوصفية لمحور المعوقات التي تواجه الإعلاميين في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي

العبارة	الوسط الحسابي	المنوال	الانحراف المعياري	النتيجة حسب المتوسط	الترتيب حسب أهمية العبارة
ضعف البنية التكنولوجية	4.49	5	0.840	الموافقة بشدة	1
ضعف المهارات التقنية للإعلاميين	4.33	5	0.952	الموافقة بشدة	4
ضعف القدرة المالية على شراء الأجهزة الحديثة	4.48	5	0.770	الموافقة بشدة	2
عدم رغبة الإعلاميين على تعلم تقنيات الذكاء الاصطناعي	3.42	4	1.275	الموافقة	3

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (25) جاءت الأوساط الحسابية والمنوال حول الرقمين (4 و 5) تقريباً لكل العبارات، ومن خلال قيم الإحصاءات الوصفية للعبارات وحسب المقياس الخماسي لكرت الرقمين (4 و 5) يعينان الموافقة أو الموافقة بشدة وهذا يؤكد أن آراء المبحوثين لعبارات (الجدول) هي الموافقة بشقيها، وعمود النتيجة يوضح الاتجاه العام لآراء المبحوثين، وهنالك عمود لترتيب العبارات حسب الأهمية.

اختبار الفرضيات

جدول (أ) الإحصاء الوصفي للفرضية الأولى

الفرضية	حجم العينة	الوسط الحسابي العام	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري في حساب الوسط
الأولى	217	2.5369	0.26879	0.01825

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

جدول (ب) اختبار (T test) للفرضية الأولى

Test Value = 2					
الفرضية الأولى	قيمة (t) المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة	متوسط الفرق	حدود الثقة عند 95%
توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إلمام الإعلاميين بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتوظيفهم لها	29.423	216	0.000	0.53687	الحد الأدنى
					الحد الأعلى
					1.1851 0.8045

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (أ) وفيه أن المتوسط العام لجميع العبارات (2.54) وانحراف معياري (0.269) والوسط الحسابي تقريباً 3 وحسب مقياس ليكرت الثلاثي الرقم 3 يقع في خيار الموافقة وقيمة الانحراف متوسطة مما يعنى التقارب في الإجابات. والجدول (ب) والذي يقيس الدلالة الإحصائية للفرضية نجد القيمة المحسوبة ل (T) (29.423) وبدرجات حرية 216 ومستوى دلالة (0.000) وهذه القيمة لمستوى الدلالة أقل من مستوى المعنوية (0.05) مما يعنى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وبالرجوع لجدول (النسب، الإحصاءات الوصفية، و (T)) يمكن القول أن هنالك إلمام للإعلاميين بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتوظيفهم لها.

جدول (أ) الإحصاء الوصفي للفرضية الثانية

الفرضية	حجم العينة	الوسط الحسابي العام	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري في حساب الوسط
الثانية	217	4.0663	0.57131	0.03878

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

جدول (ب) اختبار (T test) للفرضية الثانية

Test Value = 3					
الفرضية الثانية	قيمة (t) المحسوبة	درجات الحرية	مستوى الدلالة	متوسط الفرق	حدود الثقة عند 95%
يسهم توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في فاعلية الممارسة المهنية للإعلاميين	27.495	216	0.000	1.06633	الحد الأدنى
					الحد الأعلى
					1.1428 0.9899

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (أ) وفيه أن المتوسط العام لجميع العبارات (4.07) وبانحراف معياري (0.571) والوسط الحسابي تقريباً 4 وحسب مقياس ليكرت الخماسي الرقم 4 يقع في خيار الموافقة وقيمة الانحراف متوسطة مما يعنى التقارب في الإجابات، والجدول (ب) القيمة المحسوبة ل (T) (27.495) وبدرجات حرية 216 ومستوى دلالة (0.000) وهذه القيمة لمستوى الدلالة أقل من مستوى المعنوية (0.05) مما يعنى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وبالرجوع لجدول (النسب، الإحصاءات الوصفية، و جدول (T) يمكن القول أن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي يسهم في فاعلية الممارسة المهنية للإعلاميين.

جدول (أ) الإحصاء الوصفي للفرضية الثالثة

الفرضية الثالثة	حجم العينة	الوسط الحسابي العام	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري في حساب الوسط
	217	4.1820	0.66731	0.04530

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

جدول (ب) اختبار (T test) للفرضية الثالثة

Test Value = 3						الفرضية الثالثة
حدود الثقة عند 95%		متوسط الفرق	مستوى الدلالة	درجات الحرية	قيمة (t) المحسوبة	
الحد الأدنى	الحد الأعلى	1.18203	0.000	216	26.093	
1.0927	1.2713					
						هناك معوقات تحد من فاعلية الكاملة لتقنيات ذكاء الاصطناعي في عمل الإعلامي

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة الميدانية 2025م

الجدول (أ) وفيه أن المتوسط العام لجميع العبارات (4.18) وبانحراف معياري (0.667) والوسط الحسابي تقريباً 4 وحسب مقياس ليكرت الخماسي الرقم 4 يقع في خيار الموافقة وقيمة الانحراف متوسطة مما يعنى التقارب في الإجابات. والجدول (ب) القيمة المحسوبة ل (T) (26.093) وبدرجات حرية 216 ومستوى دلالة (0.000) وهذه القيمة لمستوى الدلالة أقل من مستوى المعنوية (0.05) مما يعنى وجود فروق ذات دلالة إحصائية، وبالرجوع لجدول (النسب، الإحصاءات الوصفية، و (T)) يمكن القول أن هناك معوقات تحد من الفاعلية الكاملة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي.

3- النتائج :

1. أوضحت الدراسة أن (87.1%)، من عينة الدراسة لديهم معلومات عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.
2. كشفت الدراسة أن غالبية أفراد عينة الدراسة يستخدمون تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل اليومي أحياناً.
3. بينت الدراسة أن توفير الوقت والجهد والسرعة والدقة وخفض تكاليف التشغيل وتطوير المحتوى الإعلامي بشكل عام من الدوافع الرئيسية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لدى عينة الدراسة.
4. أوضحت الدراسة أن البحث عن المعلومات والترجمة الفورية الآلية من كافة اللغات وانتاج الرسوم والصور والفيديوهات وتحويل البيانات والأرقام الإحصائية إلى قصة خبرية وتصحيح الأخطاء اللغوية والمهنية بشكل تلقائي من أهم مجالات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي من وجهة نظر عينة الدراسة.

5. أثبتت الدراسة أن شبكات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية وتقنية تخصيص المحتوى للأفراد و(ChatGPT) وتطبيقات كاشف الصور المزيفة و برنامج الدردشة(Chatbot) من التطبيقات الأكثر استخداما لدى العينة .
6. أشارت الدراسة أن معالجة المعلومات وأشكال(الفيديو جرافيك، الرسوم الكاريكاتيرية) والاعلان والبيانات(الرسوم البيانية)والصور الصحفية والتصميم الإعلامي والتسويق أكثر الأشكال الإعلامية تطوراً بسبب تقنيات الذكاء الاصطناعي.
7. بينت الدراسة أن تحليل البيانات الصحفية وصناعة المحتوى الرقمي ومنصات البيانات المفتوحة والصحافة الآلية/ صحافة الروبوت هي أبرز أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي ممكن الاستفادة منها مستقبلاً في العمل الإعلامي من وجهة نظر عينة الدراسة.
8. أوضحت الدراسة أن السرعة في الوصول للأخبار ونقلها وتحسين جودة المحتوى وتطوير مهارات الإعلاميين وخفض التكلفة وزيادة الكفاءة وتنوع أشكال السرد الصحفي من أبرز التأثيرات الإيجابية الناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي.
9. كشفت الدراسة أن تراجع الإبداع البشري وتزييف الصور والفيديوهات وإنتاج محتوى إعلاني مخادع من أبرز التأثيرات السالبة الناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي.
10. أثبتت الدراسة أن ضعف البنية التكنولوجية وضعف القدرة المالية على شراء الأجهزة الحديثة من المعوقات التي تواجه الإعلاميين في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي.

نتائج فرضيات الدراسة

1. الفرضية الأولى: أثبتت النتائج أن هنالك إمام للإعلاميين بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتوظيفهم لها.
2. الفرضية الثانية: أكدت النتائج أن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي يسهم في فاعلية الممارسة المهنية للإعلاميين.
3. الفرضية الثالثة بينت أن هناك معوقات تحد من الفاعلية الكاملة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي.

4-التوصيات:

نعرض للتوصيات التي استخلصتها الباحثة بناءً على نتائج الدراسة الميدانية :

1. ضرورة الإهتمام بتطوير وتأهيل البنية التكنولوجية للمؤسسات الإعلامية المختلفة.
2. تدريب وتأهيل الإعلاميين السودانيين في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي ومواكبة التطور في مجالات صناعة المحتوى الإعلامي لينعكس ايجاباً في ممارستهم الإعلامية بشقيها الفني والإداري.
3. يجب أن تسعى المؤسسات الإعلامية السودانية في تحسين أوضاع الإعلاميين المنتسبين إليها حتى يتمكنوا من امتلاك الأجهزة الحديثة والإشتراك في تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يتطلب الكثير منها مقابل مادي نظير الإشتراك فيها مما ينعكس ايجاباً في أعمالهم الفنية والإدارية.

4. ضرورة الإهتمام بإنشاء مواقع إخبارية للقنوات التلفزيونية ،إذ إنها وسيلة اوجدتها التطور التقني في مجال الاتصالات تقدم الخدمة الإخبارية عن طريق الإنترنت وتقدم آخر الأخبار وأحدثها في شتى المجالات من موقع الحدث .

5. ضرورة الإهتمام باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التصوير ك(كاميرات الدرون) خاصة في زمن الكوارث.

المراجع

- آدم ،أحمد آدم، اتجاهات الإعلاميين السودانيين نحو استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي ،مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 05 العدد 07(28) 2025/12/30،
- مصطفى عباس محمد رضا،توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى التلفزيوني، مجلة آداب المستنصرية، العدد 102، حزيران 2023م.
- بريك، أمين محمد إبراهيم (جمادى الأولى 1441هـ-يناير 2020م): اتجاهات القائمين بالاتصال نحو استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الصحفية المصرية والسعودية دراسة ميدانية في إطار النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا (UTAUT)، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر ،كلية الإعلام، العدد 53، ج2.
- البديري، رفعت محمد (1442هـ-2021م)، صحافة الذكاء الاصطناعي هل تساعد الصحفيين أم تهدد وجودهم؟، النخبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،ط1.
- توفيق ،شريهان محمد و كدواني شرين محمد (ذو القعدة 1441هـ-يوليو 2020م)، الممارسة المهنية في الصحافة الإقليمية عبر الشبكات الاجتماعية (دراسة تطبيقية في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية)، مجلة البحوث الإعلامية ،جامعة الأزهر، كلية الإعلام، العدد 54 -ج1.
- رضا، مصطفى عباس محمد (حزيران 2023م): توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى التلفزيوني، مجلة آداب المستنصرية، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، العراق، العدد 102.
- الزعنون، إسماعيل موسى محمد (أغسطس/2021م-محرم/1443هـ) ، اتجاهات القائمين بالاتصال في المؤسسات الإعلامية العربية نحو توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الصحفي وانعكاسه على المصداقية والمهنية "دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ، كلية الآداب، ماجستير الصحافة.
- شطناوي، سري محمد و أبو همام براءة كمال والمومني أية حسن (يوليو 2024م: انعكاسات توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى الإعلامي من وجهة نظر خبراء الإعلام الأردنيين، المجلة العلمية لبحوث المرأة والإعلام والمجتمع، جامعة بني سويف، كلية الإعلام، المجلد الأول، العدد (2) ج1.
- صادق، أحمد طارق ، أساسيات الذكاء الاصطناعي طرائق البحث ،تمثيل المعرفة والإستنتاج، الذاكرة للنشر والتوزيع ،بغداد، الطبعة الأولى ،2016-1437هـ.
- عبد الحميد ، عمرو محمد محمود (صفر 1442هـ-إكتوبر 2020م): توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المحتوى الإعلامي وعلاقتها بمصداقيته لدى الجمهور المصري، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر ،كلية الإعلام ،العدد 55، ج5.

- عبد الرزاق، مي مصطفى (أكتوبر-ديسمبر 2022م): تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإعلام الواقع والتطورات المستقبلية دراسة تطبيقية على القائمين بالاتصال بالوسائل المصرية والعربية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، العدد 81، ج1.
- عفيفي، جهاد (2015م)، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة العربية .
- عبد النبي، عادل حسن ، أثر الذكاء الاصطناعي على القائمين بالاتصال (دراسة ميدانية على عدد من الإعلاميين الليبيين)، المجلة الدولية لعلوم الإعلام والاتصال، السنة الثانية ،العدد الثالث-يناير 2025م.
- عبد النور ،عادل ، أساسيات الذكاء الاصطناعي ،الرياض، دار الفیصل الثقافية، الطبعة الأولى ،1426هـ-2005م.
- فاضل ،علي مولود ، عباس، سيف عدنان ،التزييف العميق لغة الذكاء الاصطناعي في حروب السيبران الإعلامية، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021م .
- المصمودي، مصطفى، (1997م): العرب في المجتمع الإعلامي، البيان مركز المعلومات للدراسات والبحوث بالتعاون مع معهد ماسميديا ،ط1.
- المندلاوي ،علاء عبد الخالق حسين (2024م): مناهج البحث العلمي المتطور في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ط1.
- محمد، صلاح ،الذكاء الاصطناعي، العمرانية الغربية-الجيزة ،دار نوبل للنشر والتوزيع ،2018م، رفعت محمد البدری، صحافة الذكاء الاصطناعي هل تساعد الصحفيين أم تهدد وجودهم؟، النخبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1442هـ -2021م، القاهرة.
- معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي/ <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

إستبانة

الأخ الإعلامي/ الأخت الإعلامية

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

هذه الإستبانة تهدف لمعرفة فاعلية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي بعنوان: فاعلية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي وإنعكاسها على الممارسة المهنية للإعلاميين (دراسة تطبيقية على الإعلاميين السودانيين)

ونؤكد أن بيانات هذه الإستبانة سرية ولن تستخدم إلا لأغراض هذه الدراسة العلمية بإذن الله تعالى.

نرجو كريم تفضلكم بملء الإستبانة مع جزيل امتناني لتعاونكم.

د. رجاء خالد أحمد يوسف علقم

سبتمبر 2025م

1. البيانات الشخصية

النوع

النوع	التكرار	النسبة
ذكر		
أنثى		
المجموع		

العمر

العمر	التكرار	النسبة
من 25 سنة إلى أقل من 35 سنة		
من 35 إلى أقل من 45 سنة		
من 45 سنة إلى أقل من 55 سنة		
55 سنة فما فوق		
المجموع		

المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
ثانوي		
جامعي		
فوق الجامعي		
المجموع		

في أي وسيلة إعلامية تعمل

الوسيلة	التكرار	النسبة
صحيفة ورقية		
مجلة		
قناة تلفزيونية		
إذاعة		
وكالة أنباء		
المواقع الإلكترونية الإخبارية.		
وسائل التواصل الاجتماعي.		
البودكاست		
القنوات الرقمية على (يوتيوب ومنصات الفيديو)		
المجموع		

المهنة التي تمارسها عينة الدراسة بالمؤسسات الإعلامية

المهنة	التكرار	النسبة
--------	---------	--------

محرر		
صحفي		
مدقق لغوي		
تصميم الصفحات والإخراج الصحفي		
معد		
منتج		
مخرج		
مصور		
مذيع		
مراسل		
مصمم الجرافيك والوسائط المتعددة		
إدارة الحسابات والمنصات (فيسبوك، تويتر (X) إنستغرام، ...)		
أعمال إدارية		
المجموع		

هل لديك معلومات عن تقنيات الذكاء الاصطناعي

لديك معلومات عن تقنيات الذكاء الاصطناعي	التكرار	النسبة
نعم		
لا		
المجموع		

هل تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل اليومي

استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي	التكرار	النسبة
دائماً		
أحياناً		
لا		
المجموع		

دوافع استخدامك لتقنيات الذكاء الاصطناعي

الدوافع	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق بشدة	أوافق
المساعدة في جمع البيانات وتصنيفها وصياغتها					
التحقق من صحة المعلومات وعدم نشر بيانات زائفة وغير المؤكدة					
السرعة والدقة					
توفير الوقت والجهد					
خفض تكاليف التشغيل					
تطوير المحتوى الإعلامي بشكل عام					
تعزيز القدرة التنافسية					
قياس رأي الجمهور لتقديم محتوى يتناسب معه					
المجموع					

مجالات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي

المجالات	لاأوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
البحث عن المعلومات					
تحرير وصياغة المحتوى الإعلامي					
جمع الأخبار					
تحرير وصياغة الأخبار					
التأكد من صحة الأخبار وتنقيتها من المعلومات المضللة والشائعات					
تصحيح الأخطاء اللغوية والمهنية بشكل تلقائي					
استخدام قوالب صحفية غير تقليدية					
إنتاج الرسوم والصور والفيديوهات					
تطوير المعالجة الصحفية للأحداث					
إجراء تعديلات على الصور الصحفية					
تحويل البيانات والأرقام الإحصائية إلى قصة خبرية					
الطباعة والنشر					
إنتاج فيديوهات ترويجية للبرامج					
التصوير باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي					
الاستعانة بالمؤثرات الحية والواقعية					
تلخيص الدراسات ووضعها في صورة تقارير صحفية عن طريق تقنية الأتمتة					
تصوير اللقطات الحية عبر كاميرات الدرون					
لقاء النشرات الإخبارية عبر المنصات الرقمية					
توظيف تطبيق توجيه المحتوى في التسويق الإلكتروني					
روبوتات الدردشة للرد التلقائي					
الدعاية والتسويق الرقمي					
صحافة البث المباشر					
تقديم مقترحات لعناوين الاخبار الرئيسية والفرعية					
إنتاج البيانات الصحفية والتقارير الإعلامية باستخدام توليد اللغة الطبيعية					
تحويل الصوت إلى نصوص، والعكس					
تتبع الاخبار العاجلة ومصدرها باستخدام التنبيه الآلي					
معرفة عادات الجمهور في المشاهدة					
الترجمة الفورية الآلية من كافة اللغات					
تحويل البيانات إلى أشكال و رسوم توضيحية.					

					صناعة محتوى تلفزيوني متعدد الوسائط
					توليد الوسوم "هاشتاغات"
					المجموع

التطبيقات والمنصات الأكثر استخداماً من وجهة نظر عينة الدراسة

التطبيقات والمنصات	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
شبكات التواصل الاجتماعي					
برنامج الدردشة Chat bot					
المنصات الرقمية وتقنية تخصيص المحتوى للأفراد					
منصة (People Browser)					
منصة AIDR لتفنيذ الشائعات على (X)					
تقنية Chat GPT					
منصة Guard News					
موقع (Faker Fact)					
استخدام محرك البحث العكسي					
تطبيقات كاشف الصور المزيفة					
تقنية إنشاء صور الحملات الإعلانية					
تقنية إنشاء الإعلانات الجذابة					
تقنية Openart.ai (لتوليد وتحرير الصور والفيديوهات)					
تطبيق كتابة القصص المرئية					
تقنية إنشاء الفيديوهات					
تقنية إنشاء الصور ثلاثية الأبعاد					
تقنية إنشاء مقاطع الريلز					
المجموع					

أكثر الأشكال الإعلامية تطوراً بسبب تقنيات الذكاء الاصطناعي من وجهة نظر عينة الدراسة

الأشكال	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
معالجة المعلومات					
الأشكال الإخبارية					
البيانات (الرسوم البيانية)					
الأشكال (الفيديو جرافيك، الرسوم الكاريكاتيرية)					
الصور الصحفية والتصميم الإعلامي					
القصص المرئية والتفاعلية					
البودكاست					
الأشكال الخدمية (مواقيت الصلاة، أحوال الطقس)					
الاعلان					
التسويق					
التوثيق والارشفة					
المجموع					

أبرز أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً في العمل الإعلامي من وجهة نظر عينة الدراسة

أبرز الأدوات والتطبيقات	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
تحليل البيانات الصحفية					
الصحافة الآلية / صحافة الروبوت					
المذيع الروبوت					
الواقع المعزز والواقع الافتراضي					
منصات البيانات المفتوحة					
صناعة المحتوى الرقمي					
المجموع					

التأثيرات الإيجابية الناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الإعلامي من وجهة نظر عينة الدراسة

التأثيرات الإيجابية	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
السرعة في الوصول للأخبار ونقلها					
كتابة الأخبار العاجلة والتقارير بشكل آلي					
تحسين جودة المحتوى					
تنويع أشكال السرد الصحفي					
خفض التكلفة وزيادة الكفاءة					
تخصيص المحتوى للجمهور					
دعم القرارات التحريرية (اقتراح موضوعات بناء على تحليل الترنادات ووسائل التواصل الاجتماعي)					
معرفة رجع الصدى للموضوع الصحفي الذي تم نشره					
تطوير مهارات الإعلاميين					
المجموع					

التأثيرات السالبة الناتجة عن توظيف تقنيات الذكاء في العمل الإعلامي

التأثيرات السالبة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
فقدان بعض الإعلاميين لوظائفهم					
خطر الأخبار المضللة والمحتوى الزائف					
تزيف الصور والفيديوهات					
إنتاج محتوى إعلاني مخادع.					
تراجع الإبداع البشري					
المجموع					

المعوقات التي تواجه الإعلاميين في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي

المعوقات	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
ضعف البنية التكنولوجية					
ضعف المهارات التقنية للإعلاميين					
ضعف القدرة المالية على شراء الأجهزة الحديثة					
عدم رغبة الإعلاميين على تعلم تقنيات الذكاء الاصطناعي					
المجموع					

الدور الإعلامي للعلاقات العامة في تنمية السياحة الدينية
مقارنة بين العراق وإيران

The Media Role of Public Relations in the Development of
Religious Tourism
Comparison between Iraq and Iran

د. إبراهيم عناد راضي البديري

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الدور الحيوي للإعلام والعلاقات العامة في تنمية السياحة الدينية بين العراق وإيران، من خلال تحليل التجارب المؤسسية والإعلامية في البلدين ومقارنة الأدوات والآليات المستخدمة في الترويج للمزارات المقدسة. ينطلق البحث من فرضية أن الإعلام والعلاقات العامة يمثلان عناصر استراتيجية في إدارة السياحة الدينية، وتعزيز الهوية الوطنية، وتقديم صورة إيجابية عن المجتمع المحلي أمام العالم.

تناول البحث أهمية الإعلام التقليدي مثل التلفزيون والإذاعة والصحف في تشكيل الصورة الذهنية للمزارات، ودوره في إبراز الأعداد الكبيرة للزائرين، كما ناقش التحولات التي أحدثها الإعلام الرقمي، الذي أتاح للجمهور قدرة أكبر على الوصول إلى المعلومات والتفاعل مع المحتوى، مما فرض على العلاقات العامة الانتقال من نموذج الاتصال الأحادي إلى نموذج الاتصال التفاعلي، حيث أصبح الجمهور شريكاً في صناعة المحتوى ومشاركاً في تشكيل الصورة الذهنية.

كما ركز البحث على التجربة العراقية التي اتسمت بالتعقيد نتيجة الظروف السياسية والأمنية التي أثرت في البنية التحتية الإعلامية وفي قدرة المؤسسات على التواصل الفعال مع الجمهور، مما أسهم في تقديم تغطيات واسعة للمناسبات الكبرى مثل زيارة الأربعين، وفي تعزيز صورة العراق كوجهة دينية عالمية.

أما التجربة الإيرانية فقد تميزت بالنضج والتنظيم المؤسسي، حيث تمتلك إيران منظومة متكاملة تجمع بين المؤسسات الدينية والحكومية والإعلامية، وتعمل بتناغم في إدارة المزارات واستقبال الزائرين، وقد نجحت العتبة الرضوية في مشهد والعتبة الفاطمية في قم في بناء نموذج متقدم للترويج السياحي يعتمد على التخطيط الاستراتيجي، والاستثمار في الإعلام الرقمي، وتطوير البنية التحتية، وتقديم خدمات متكاملة للزائرين.

خلص البحث إلى أن السياحة الدينية تمثل ركيزة أساسية في الهوية الثقافية والاقتصادية لكلا البلدين، وأن الإعلام والعلاقات العامة يشكلان أدوات استراتيجية في تعزيز القوة الناعمة، وجذب الزائرين، وتقديم صورة إيجابية عن المجتمع المحلي.

الكلمات المفتاحية: الإعلام السياحي - العلاقات العامة - السياحة الدينية - العراق - إيران - زيارة الأربعين - العتبة الرضوية - الهوية البصرية - الإعلام الرقمي .

Abstract:

This research deals with the vital role of media and public relations in the development of religious tourism between Iraq and Iran, by analyzing the institutional and media experiences in the two countries and comparing the tools and mechanisms used in the promotion of holy shrines. The research is based on the hypothesis that media and public relations represent strategic elements in the management of religious tourism, strengthening national identity, and presenting a positive image of the local community to the world.

The research also discussed the transformations brought about by digital media, which provided the public with a greater ability to access information and interact with content, which forced public relations to move from a single communication model to an interactive communication model, where the public became a partner in the content industry and a participant in shaping the mental image.

The research also focused on the Iraqi experience, which was characterized by complexity as a result of political and security conditions that affected the media infrastructure and the ability of institutions to communicate effectively with the public, which contributed to providing extensive coverage of major events such as the Arbaeen visit, and to enhancing Iraq's image as a global religious destination.

As for the Iranian experience, it has been characterized by maturity and institutional organization, as Iran has an integrated system that combines

religious, governmental and media institutions, and works in harmony in managing the attractions and receiving visitors, and it has succeeded in building an advanced model for tourism promotion based on strategic planning, investment in digital media, infrastructure development, and the provision of integrated services to visitors.

The research concluded that religious tourism represents a key pillar in the cultural and economic identity of both countries, and that media and public relations are strategic tools in promoting soft power, attracting visitors, and presenting a positive image of the local community.

Keywords: Tourism Media – Public Relations – Religious Tourism – Iraq – Iran – Ziyarat Arbaeen– Visual Identity – Digital Media .

مقدمة

تعتبر السياحة الدينية واحدة من أهم الأنماط السياحية التي تحظى باهتمام واسع في الدول ذات الإرث الحضاري والديني العميق، لما تمثله من قيمة روحية وثقافية واقتصادية في آن واحد، وفي هذا السياق، يبرز العراق وإيران بوصفهما من أبرز الوجهات الدينية في العالم الإسلامي، نظراً لاحتضانهما مرقد ومزارات مقدسة تستقطب ملايين الزائرين سنوياً من مختلف الدول.

وقد أسهم هذا الواقع في جعل السياحة الدينية محوراً استراتيجياً في سياسات التنمية لدى البلدين، ورافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني، وعاملاً مؤثراً في تعزيز الروابط الاجتماعية والثقافية بين الشعوب. ومع تزايد أهمية هذا القطاع، برزت الحاجة إلى تطوير أدوات فعّالة للترويج له، وفي مقدمتها العلاقات العامة والإعلام بوصفهما جناحين متكاملين في بناء الصورة الذهنية، وصياغة الرسائل الاتصالية.

كما شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة في بنية الاتصال والإعلام، نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع، وانتشار وسائل الإعلام الرقمية، وتنامي دور شبكات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام وصناعة الاتجاهات. ولم تعد السياحة الدينية تعتمد على الأساليب التقليدية في الترويج، بل أصبحت تتطلب استراتيجيات اتصالية متقدمة، تستند إلى التخطيط العلمي، وإدارة السمعة، وتوظيف الإعلام كقوة ناعمة قادرة على التأثير والإقناع.

وفي ضوء ما تقدم، يأتي هذا البحث ليسد فجوة معرفية في الأدبيات المتعلقة بالسياحة الدينية، من خلال التركيز على الدور الإعلامي للعلاقات العامة، وتحليل التجارب العملية، وتقديم توصيات يمكن أن تسهم

في تطوير هذا القطاع الحيوي. كما تسعى الدراسة إلى إبراز أهمية الإعلام في تعزيز القوة الناعمة للعراق وإيران، ودوره في بناء جسور التواصل بين الشعوب، وتعزيز التفاهم الثقافي والديني، بما ينعكس إيجاباً على العلاقات الثنائية بين البلدين.

أولاً: أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد أكثر المجالات تأثيراً في تشكيل الصورة الذهنية للدول والمجتمعات، وهو مجال العلاقات العامة ودورها الإعلامي في تنمية السياحة الدينية، خصوصاً في بلدين يمتلكان ثقلاً روحياً وتاريخياً مثل العراق وإيران. فالسياحة الدينية لم تعد مجرد نشاط تعبدي، بل أصبحت قطاعاً اقتصادياً وثقافياً واستراتيجياً، يعتمد بشكل كبير على فعالية الخطاب الإعلامي وقدرة العلاقات العامة على إدارة الانطباعات وتوجيه الرأي العام.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الدور الإعلامي للعلاقات العامة في دعم السياحة الدينية، من خلال دراسة مقارنة بين العراق وإيران، واستكشاف الأساليب الاتصالية التي تعتمد عليها المؤسسات الدينية والحكومية في البلدين، كما يسعى إلى الكشف عن نقاط القوة التي يمكن البناء عليها، والتحديات التي تعيق تطوير هذا القطاع الحيوي، إضافة إلى تقديم رؤية علمية تساعد صناع القرار على تطوير استراتيجيات إعلامية أكثر فاعلية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيسي الآتي: كيف توظف العلاقات العامة والإعلام في العراق وإيران لتعزيز السياحة الدينية، وما أوجه التشابه والاختلاف بين التجربتين؟ وتنبثق عن هذا السؤال مجموعة تساؤلات فرعية تتعلق بطبيعة الخطاب الإعلامي، ومستوى التنسيق المؤسسي، ودور الإعلام الرقمي، وقدرة المؤسسات على إدارة الأزمات، وتأثير هذه العوامل في تشكيل الصورة الذهنية للزائرين.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج المقارن الذي يتيح تحليل التجربتين العراقية والإيرانية في ضوء الإطار النظري للعلاقات العامة والإعلام السياحي. كما يستند إلى المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الأدبيات والمصادر المتاحة، وإلى منهج تحليل المحتوى في تقييم الخطاب الإعلامي الصادر عن المؤسسات الدينية والسياحية في البلدين .

خامساً: خطة البحث

تقوم خطة البحث على تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول الأسس النظرية للعلاقات العامة والسياحة الدينية، ويتضمن مطلبين، حيث سنقوم في المطلب الأول بدراسة مفهوم العلاقات العامة والسياحة الدينية أما في المطلب الثاني سنتناول أهمية الدور الإعلامي للعلاقات العامة في الترويج للسياحة الدينية بينما المبحث الثاني يركز على توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية العراق وإيران، ويتضمن مطلبين، حيث سنقوم في المطلب الأول بتناول توظيف الإعلام والعلاقات العامة في إيران، أما في المطلب الثاني سنتناول توظيف الإعلام والعلاقات العامة في العراق ويُختتم البحث بخاتمة عامة تتضمن أبرز الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

الأسس النظرية للعلاقات العامة ودورها الإعلامي في تنمية السياحة الدينية

تُعدّ العلاقات العامة والإعلام من الركائز الأساسية في بناء الصورة الذهنية للمؤسسات والدول، ولا سيما في القطاعات التي تعتمد على التفاعل المباشر مع الجمهور مثل السياحة الدينية. فالسياحة الدينية ليست مجرد حركة انتقال للأفراد نحو أماكن مقدسة، بل هي منظومة متكاملة من القيم الروحية والثقافية والاجتماعية التي تتفاعل مع البيئة الإعلامية والاتصالية المحيطة بها. وفي هذا السياق، يبرز الدور الحيوي للعلاقات العامة بوصفها الأداة التي تنظم عملية الاتصال بين المؤسسات السياحية والجمهور، وتعمل على تعزيز الثقة، وتقديم المعلومات، وإدارة الانطباعات، وتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والدينية والإعلامية.

أما الإعلام، فقد أصبح اليوم شريكاً استراتيجياً في دعم السياحة الدينية، من خلال قدرته على التأثير في الرأي العام، وتشكيل الاتجاهات، وتقديم محتوى يعكس الهوية الثقافية والدينية للمجتمعات. ومع التطور التكنولوجي وانتشار الإعلام الرقمي، باتت الرسائل الإعلامية أكثر تأثيراً وانتشاراً، مما جعل من الضروري دراسة كيفية توظيفها في خدمة السياحة الدينية، خصوصاً في بلدين يمتلكان إرثاً دينياً كبيراً مثل العراق وإيران.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث، الذي يسعى إلى وضع إطار نظري شامل للعلاقات العامة ودورها الإعلامي في تنمية السياحة الدينية، من خلال تحليل المفاهيم الأساسية، واستعراض الأدوات الاتصالية، وبيان العلاقة بين الإعلام والصورة الذهنية، وصولاً إلى فهم الأسس التي يقوم عليها الترويج السياحي الديني في السياقات المعاصرة.

وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم العلاقات العامة والسياحة الدينية، أما في المطلب الثاني سنتناول أهمية الدور الإعلامي للعلاقات العامة في الترويج للسياحة الدينية.

المطلب الأول

مفهوم العلاقات العامة والسياحة الدينية

تُعَدّ العلاقات العامة أحد الحقول الاتصالية التي تطورت بشكل لافت خلال العقود الأخيرة، وأصبحت جزءاً أساسياً من منظومات الاتصال المؤسسي، لما لها من دور في بناء الصورة الذهنية وإدارة الانطباعات وتعزيز الثقة بين المؤسسات وجمهورها. وتستند العلاقات العامة إلى مجموعة من المبادئ الاتصالية التي تهدف إلى خلق تواصل فعال، يقوم على الشفافية وتبادل المعلومات، ويعتمد على فهم عميق لاحتياجات الجمهور وتوقعاته. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن العلاقات العامة لم تعد نشاطاً ترويجياً فحسب، بل أصبحت وظيفة استراتيجية تسهم في صياغة الهوية المؤسسية وإدارة السمعة، خصوصاً في القطاعات التي تعتمد على التفاعل المباشر مع الجمهور مثل السياحة الدينية⁽²⁰⁾.

وتبرز السياحة الدينية بوصفها أحد أهم الأنماط السياحية التي تجمع بين البعد الروحي والبعد الثقافي والاجتماعي، إذ يقصد الزائر الأماكن المقدسة بدافع إيماني وروحي، لكنه في الوقت نفسه يخوض تجربة اجتماعية وثقافية تتفاعل فيها مشاعره مع البيئة الدينية المحيطة. ولذلك، فإن العلاقات العامة في السياحة الدينية تتطلب فهماً خاصاً لطبيعة الجمهور، ولحساسيته الدينية، ولتوقعاته المرتبطة بالخدمات والتنظيم والبيئة الروحية. وقد أكد باحثون في السياحة الدينية أن هذا النوع من السياحة يتجاوز كونه نشاطاً اقتصادياً ليصبح تجربة روحية متكاملة تحتاج إلى إدارة إعلامية دقيقة⁽²¹⁾.

وتتداخل العلاقات العامة مع الإعلام في هذا السياق بشكل وثيق، إذ يعتمد نجاح السياحة الدينية على قدرة المؤسسات على تقديم خطاب إعلامي متوازن يعكس قدسية المكان، ويبرز الخدمات المقدمة للزائرين، ويعزز الثقة، ويقدم صورة إيجابية عن المجتمع المحلي. وقد أظهرت الدراسات أن الإعلام، سواء التقليدي أو الرقمي، أصبح عنصراً حاسماً في تشكيل الصورة الذهنية للجهات الدينية، وفي التأثير على قرار الزائر، وفي نقل التجارب الفردية والجماعية للزيارة⁽²²⁾.

(20) علي عجوة، العلاقات العامة بين النظرية والتطبيق، القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 33.

(21) John Smith, Religious Tourism and Media Influence, Oxford University Press, 2018, p 41.

(22) محمد حسن، الإعلام الديني وتشكيل الوعي الاجتماعي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017، ص 52.

ومع التحولات الرقمية، أصبح الجمهور أكثر قدرة على الوصول إلى المعلومات، وأكثر حساسية تجاه جودة المحتوى الإعلامي، وأكثر تفاعلاً مع الرسائل الرقمية. وهذا يفرض على العلاقات العامة في السياحة الدينية أن تتبنى استراتيجيات اتصال حديثة تعتمد على المحتوى المرئي، والبث المباشر، والتفاعل الفوري، وإدارة الأزمات الإعلامية عبر المنصات الرقمية. وقد أشارت دراسات أجنبية إلى أن السياحة الدينية أصبحت اليوم تعتمد بشكل كبير على الإعلام الرقمي في جذب الزائرين وتعزيز القوة الناعمة للدول⁽²³⁾.

وتتطلب السياحة الدينية نوعاً خاصاً من العلاقات العامة، لأنها تتعامل مع جمهور يمتلك حساسية دينية عالية، ويحتاج إلى معلومات دقيقة وموثوقة، ويبحث عن تجربة روحية متكاملة. ولذلك، فإن العلاقات العامة في هذا المجال يجب أن تكون قادرة على فهم البعد الروحي للزيارة، وأن تقدم رسائل تتناسب مع هذا البعد، وأن تتجنب الخطاب التجاري المبالغ فيه، وأن تركز على القيم الدينية والإنسانية التي تحكم الزيارة. كما يجب أن تكون قادرة على التعامل مع التنوع الثقافي والديني للزائرين، وأن تقدم محتوى يتناسب مع خلفياتهم المختلفة، وأن تراعي الفروق اللغوية والثقافية.

ومن ناحية أخرى، تتطلب السياحة الدينية أيضاً إدارة دقيقة للهوية البصرية للمزارات الدينية، لأنها تشكل جزءاً مهماً من الانطباع الأول لدى الزائر. وتشمل الهوية البصرية الشعارات والألوان والتصميمات والصور الرسمية، وهي عناصر يجب أن تُدار باحترافية لتعكس قدسية المكان وتنظيمه. وقد أظهرت التجربة الإيرانية، على سبيل المثال، قدرة واضحة على توظيف الهوية البصرية في تعزيز الصورة الذهنية للمزارات، من خلال استخدام تصميمات موحدة ومحتوى مرئي عالي الجودة⁽²⁴⁾.

ويقوم مفهوم السياحة الدينية على مجموعة من العناصر الأساسية، منها المكان الديني، والزائر، والخدمات، والبيئة الثقافية والاجتماعية، والإعلام، والعلاقات العامة. فالمكان الديني هو محور السياحة الدينية، وهو الذي يمنحها معناها الروحي، وهو الذي يجذب الزائرين. والزائر هو العنصر الثاني، وهو الذي يحمل دوافع روحية وثقافية واجتماعية، ويحتاج إلى خدمات ومعلومات وتجربة متكاملة. والخدمات تشمل النقل، والإقامة، والإرشاد، والتنظيم، والأمن، وهي عناصر أساسية في تشكيل تجربة الزائر. والبيئة الثقافية والاجتماعية تشمل العادات والتقاليد والقيم التي تحكم المجتمع المحلي، وهي تؤثر بشكل كبير في

⁽²³⁾ W. Lawrence Neuman, Social Research Methods, Pearson, 2014, p 104.

⁽²⁴⁾ محمد كاظم رحمتي، الإعلام الديني في إيران: دراسة في البنية والوظائف، قم: مركز بحوث الثقافة والإعلام الإسلامي، 2018، ص 77.

تجربة الزائر. أما الإعلام والعلاقات العامة، فهما العنصران اللذان يديران عملية الاتصال بين هذه العناصر، ويعملان على تقديم صورة متكاملة للزيارة.

كما أن العلاقات العامة في السياحة الدينية تتطلب تنسيقاً مؤسسياً عالياً بين الجهات الدينية والحكومية والخدمية والإعلامية، لأن الزيارات الدينية الكبرى تستقطب ملايين الزائرين، مما يستدعي إدارة دقيقة للمعلومات والخدمات والتنظيم. وقد أكدت دراسات عربية أن نجاح السياحة الدينية يعتمد على وجود منظومة اتصالية متكاملة قادرة على إدارة الحشود، وتقديم المعلومات، والتعامل مع الأزمات، وتعزيز الثقة لدى الزائرين (25).

ويُعدّ الإعلام الرقمي اليوم أحد أهم الأدوات التي تعتمد عليها العلاقات العامة في الترويج للسياحة الدينية، لأنه يمتلك قدرة كبيرة على الوصول إلى الجمهور، وعلى تقديم محتوى متنوع، وعلى التفاعل المباشر مع الزائرين، فوسائل التواصل الاجتماعي أصبحت منصات رئيسية للترويج السياحي، لأنها تتيح نشر الصور والفيديوهات والمعلومات بشكل سريع وجذاب، وتتيح للزائرين مشاركة تجاربهم، مما يساهم في تعزيز الصورة الذهنية للمكان.

كما إن المواقع الإلكترونية الرسمية للمؤسسات الدينية والسياحية أصبحت مصدراً مهماً للمعلومات، لأنها تقدم محتوى موثوقاً، وتتيح للزائرين التخطيط لرحلتهم، والحصول على المعلومات اللازمة. ومن ناحية أخرى، فإن العلاقات العامة في السياحة الدينية يجب أن تكون قادرة على فهم التحولات الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في سلوك الزائرين، وأن تقدم محتوى يتناسب مع هذه التحولات. فالجمهور اليوم أصبح أكثر وعياً، وأكثر قدرة على الوصول إلى المعلومات، وأكثر حساسية تجاه جودة الخدمات، وأكثر اهتماماً بالتجربة الكاملة للزيارة (26).

ولذلك، فإن العلاقات العامة يجب أن تكون قادرة على تقديم محتوى يعكس جودة الخدمات، ويبرز الجوانب الروحية والثقافية للزيارة، ويقدم صورة إيجابية عن المجتمع المحلي.

وتتطلب السياحة الدينية أيضاً إدارة دقيقة للهوية البصرية للمزارات الدينية، لأنها تؤثر بشكل كبير في الصورة الذهنية للزائرين. فالهوية البصرية تشمل الشعارات، والألوان، والتصميمات، والصور، وهي عناصر مهمة في بناء العلامة السياحية للمكان. والعلاقات العامة مسؤولة عن إدارة هذه الهوية، وعن

(25) عبد الأمير الحمداني، السياحة الدينية في العراق، الواقع والآفاق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2018، ص 90-92.

(26) علي عبد الأمير حسين، الإعلام السياحي ودوره في تنشيط السياحة الدينية في العراق، دراسة تطبيقية على زوار العتبات المقدسة في كربلاء، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، بغداد، 2021، ص 134.

تقديمها بشكل متناسق وجذاب، وعن استخدامها في الحملات الإعلامية، وفي المواقع الإلكترونية، وفي وسائل التواصل الاجتماعي.

كما أن العلاقات العامة في السياحة الدينية يجب أن تكون قادرة على بناء شراكات مع المؤسسات الدينية، والحكومية، والإعلامية، والسياحية، لأنها تعمل في بيئة متعددة الأطراف، وتتطلب تنسيقاً مستمراً بين هذه الأطراف⁽²⁷⁾.

فالمؤسسات الدينية تمتلك الشرعية الروحية، والمؤسسات الحكومية تمتلك القدرة التنظيمية، والمؤسسات الإعلامية تمتلك القدرة على الوصول إلى الجمهور، والمؤسسات السياحية تمتلك القدرة على تقديم الخدمات. والعلاقات العامة هي الجسر الذي يربط بين هذه الأطراف، ويعمل على تنسيق جهودها، وتقديم صورة متكاملة للزيارة.

يتضح لنا إن مفهوم العلاقات العامة والسياحة الدينية يقوم على فهم عميق للعلاقة بين الاتصال والجمهور، وبين الصورة الذهنية والتجربة السياحية، وبين الإعلام والقوة الناعمة. فالعلاقات العامة ليست مجرد نشاط ترويجي، بل هي عملية اتصالية متكاملة تهدف إلى بناء علاقة مستدامة بين المؤسسات والجمهور، وإلى تقديم تجربة سياحية متكاملة، وإلى تعزيز الصورة الذهنية للمكان. والسياحة الدينية ليست مجرد زيارة لمكان مقدس، بل هي تجربة روحية وثقافية واجتماعية تتطلب إدارة دقيقة للرسائل الإعلامية، والخدمات، وللصورة الذهنية.

المطلب الثاني

أهمية الدور الإعلامي للعلاقات العامة في الترويج للسياحة الدينية

تلعب العلاقات العامة ذات البعد الإعلامي دوراً جوهرياً في دعم السياحة الدينية داخل العراق، حيث تُسهم في بناء الصورة الذهنية للجمهور وتعزيز ارتباطه بالمؤسسات السياحية. فالسياحة الدينية، بما تحمله من قيم روحية وثقافية واجتماعية، تحتاج إلى خطاب إعلامي متوازن يبرز أهميتها الروحية من جهة، ويقدمها كمنتج سياحي متكامل من جهة أخرى. ومن هنا، تصبح العلاقات العامة منظومة اتصالية متكاملة، وليست مجرد نشاط دعائي، إذ تعمل على ترسيخ علاقة مستدامة بين المؤسسات السياحية والجمهور، مستخدمة الإعلام كأداة رئيسية لنقل الرسائل وتعزيز الصورة الذهنية⁽²⁸⁾.

(27) أحمد عبد الله الجبوري، "دور الإعلام الرقمي في تعزيز السياحة الدينية في العراق: دراسة ميدانية على زوار العتبات المقدسة"، مجلة كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2022، ص 166.

(28) علي عبد الأمير حسين، الإعلام السياحي ودوره في تنشيط السياحة الدينية في العراق، مرجع سابق، ص 134.

إن الدور الإعلامي للعلاقات العامة في مجال السياحة الدينية يقوم على إدراكٍ عميقٍ لطبيعة الجمهور المستهدف، حيث يتميز هذا الجمهور بخصوصية تختلف عن جمهور السياحة الترفيهية أو الثقافية، إذ تحركه دوافع روحية وإيمانية تجعله يبحث عن تجربة متكاملة تتجاوز حدود المكان والخدمات لتصل إلى عمق التجربة الروحية. ومن ثم، تصبح العلاقات العامة مطالبة بصياغة رسائل إعلامية تتناسب مع هذه الخصوصية، وتقديم محتوى يعكس البعد الروحي للزيارة ويبرز القيم الدينية والإنسانية المرتبطة بها، مع ضرورة تجنب الخطاب التجاري المبالغ فيه الذي قد يسيء إلى قدسية المكان أو يحصر التجربة الدينية في بعدها الاقتصادي.⁽²⁹⁾

يعتبر الإعلام التقليدي إحدى الأدوات الرئيسية التي اعتمدت عليها العلاقات العامة في دعم السياحة الدينية، حيث لعبت وسائل مثل التلفزيون والإذاعة والصحف دورًا بارزًا في تغطية المناسبات الدينية الكبرى، ومنها زيارة الأربعين في العراق وزيارة الإمام الرضا في إيران. وقد أسهمت هذه التغطيات في إبراز كثافة أعداد الزائرين، وإظهار مستوى التنظيم والخدمات المقدمة، فضلاً عن تعزيز الشعور بالانتماء الديني لدى الجمهور. ويتميز الإعلام التقليدي بقدرته على الوصول إلى شرائح واسعة من المجتمع، خاصة في البيئات التي ما تزال تعتمد على هذه الوسائل كمصادر رئيسية للمعلومات.

ومع ذلك، فإن التطور التكنولوجي وانتشار الإعلام الرقمي أحدثا تحولًا جوهريًا في طبيعة الدور الإعلامي للعلاقات العامة، إذ بات الجمهور أكثر قدرة على الوصول إلى المعلومات وأكثر تفاعلاً مع المحتوى الرقمي، إضافة إلى ارتفاع حساسيته تجاه جودة الرسائل الإعلامية. وقد أدى هذا التحول إلى انتقال العلاقات العامة من نموذج الاتصال أحادي الاتجاه إلى نموذج الاتصال التفاعلي، حيث أصبح الجمهور شريكًا في صناعة المحتوى، وقادرًا على التعبير عن آرائه ومشاركة تجاربه عبر منصات التواصل الاجتماعي.⁽³⁰⁾

وتعدّ وسائل التواصل الاجتماعي اليوم من أبرز الأدوات التي تعتمد عليها العلاقات العامة في الترويج للسياحة الدينية، لما توفره من إمكانيات لنشر المحتوى بسرعة وجاذبية، وتمكين الزائرين من مشاركة تجاربهم الخاصة، الأمر الذي يعزز الصورة الذهنية للمكان. كما أن المحتوى المرئي، مثل الصور والفيديوهات، أصبح وسيلة فعّالة في جذب الزائرين عبر تقديم تجربة بصرية تعكس قدسية المكان وجماله،

(29) إرادة زيدان وآخرون. "دور الإعلام والعلاقات العامة في تعزيز السياحة الدينية في العراق." مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، المجلد 12، العدد 47، العراق، ص 97-122. المنشور على الموقع الإلكتروني :

https://comc.uobaghdad.edu.iq/?page_id=15051 تاريخ الزيارة 2026/1/6.

(30) علي عبد الأمير حسين، الإعلام السياحي ودوره في تنشيط السياحة الدينية في العراق، مرجع سابق، 2021، ص 134.

وتبرز الخدمات والتنظيم. أما المحتوى التفاعلي، مثل البث المباشر للمناسبات الدينية، فقد ساهم في تعزيز الشعور بالمشاركة والانتماء، من خلال إتاحة متابعة الأحداث لحظة بلحظة وزيادة ارتباط الجمهور بالمكان⁽³¹⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن العلاقات العامة في السياحة الدينية يجب أن تكون قادرة على إدارة الأزمات الإعلامية، لأن السياحة الدينية قد تواجه تحديات متعددة، مثل الازدحام، أو سوء التنظيم، أو الحوادث الطارئة، أو الشائعات التي تنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تكون العلاقات العامة قادرة على تقديم ردود سريعة وشفافة، وأن تقدم معلومات دقيقة، وأن تعمل على حماية الصورة الذهنية للمكان، وأن تمنع انتشار المعلومات المغلوطة التي قد تؤثر في ثقة الجمهور. كما يجب أن تكون قادرة على التعامل مع الإعلام الدولي، الذي قد يقدم تغطيات غير دقيقة أو منحازة، وأن تقدم رواية إعلامية متوازنة تعكس الواقع.

ويقوم الدور الإعلامي للعلاقات العامة أيضاً على بناء الهوية البصرية للمزارات الدينية، وهي هوية تشمل الشعارات والألوان والتصميمات والصور، وهي عناصر مهمة في بناء العلامة السياحية للمكان. فالعلاقات العامة مسؤولة عن إدارة هذه الهوية، وعن تقديمها بشكل متناسق وجذاب، وعن استخدامها في الحملات الإعلامية، وفي المواقع الإلكترونية، وفي وسائل التواصل الاجتماعي، كما أن الهوية البصرية تسهم في تعزيز الانطباع الأول لدى الزائر، وفي تقديم صورة إيجابية عن المكان، وفي تعزيز الشعور بالانتماء الديني⁽³²⁾.

فالعلاقات العامة يجب أن تكون قادرة على تقديم محتوى يعكس القيم الدينية للمكان، ويبرز الخدمات المقدمة للزائرين، ويقدم معلومات دقيقة حول التنظيم، ويعزز الثقة لدى الجمهور. كما يجب أن تكون قادرة على تقديم محتوى يتناسب مع الخلفيات الثقافية والدينية المتنوعة للزائرين، وأن تراعي الفروق اللغوية والثقافية، وأن تقدم محتوى بلغات متعددة، خصوصاً في المناسبات التي تستقطب زائرين من دول مختلفة⁽³³⁾.

(31) زينب كاظم عبد الحسين، "الإعلام السياحي ودوره في تنشيط السياحة الدينية في العراق"، مجلة كلية السياحة والفندقة، جامعة كربلاء، العراق، 2019، ص 211-230.

(32) Hilpert, Markus. "Branding the Sacral Landscape: Religious Content in Regional Tourism Marketing, Set in a Post-Secular Society." International Journal of Religious Tourism and Pilgrimage 8, no. 4 (2020).p55-70.

(33) زينب كاظم عبد الحسين، "الإعلام السياحي ودوره في تنشيط السياحة الدينية في العراق"، مرجع سابق، ص 211.

ويُعدّ التعاون بين المؤسسات الدينية والحكومية والإعلامية أحد أهم عناصر الدور الإعلامي للعلاقات العامة في الترويج للسياحة الدينية، لأن هذه المؤسسات تمتلك أدوارًا مختلفة ومتكاملة. فالمؤسسات الدينية تمتلك الشرعية الروحية، والمؤسسات الحكومية تمتلك القدرة التنظيمية، والمؤسسات الإعلامية تمتلك القدرة على الوصول إلى الجمهور، والمؤسسات السياحية تمتلك القدرة على تقديم الخدمات. والعلاقات العامة هي الجسر الذي يربط بين هذه المؤسسات، ويعمل على تنسيق جهودها، وتقديم صورة متكاملة للزيارة. ومن ناحية أخرى، فإن العلاقات العامة في السياحة الدينية يجب أن تكون قادرة على فهم التحولات الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في سلوك الزائرين، وأن تقدم محتوى يتناسب مع هذه التحولات. فالجمهور اليوم أصبح أكثر اهتمامًا بالتجربة الكاملة للزيارة، وأكثر حساسية تجاه جودة الخدمات، وأكثر قدرة على الوصول إلى المعلومات، وأكثر تفاعلاً مع المحتوى الرقمي. ولذلك، فإن العلاقات العامة يجب أن تكون قادرة على تقديم محتوى يعكس جودة الخدمات، ويبرز الجوانب الروحية والثقافية للزيارة، ويقدم صورة إيجابية عن المجتمع المحلي⁽³⁴⁾.

يتضح من خلال تحليل الدور الإعلامي للعلاقات العامة في الترويج للسياحة الدينية أن هذا الدور لم يعد نشاطًا ثانويًا أو مكملًا، بل أصبح عنصرًا جوهريًا في بناء التجربة السياحية الدينية وإدارتها. فقد أثبتت العلاقات العامة قدرتها على صياغة خطاب إعلامي قادر على مخاطبة البعد الروحي للزائر، وفي الوقت نفسه تقديم صورة متوازنة تعكس جودة الخدمات والتنظيم والهوية الثقافية للمكان. كما أظهر الإعلام، سواء التقليدي أو الرقمي، أنه شريك استراتيجي في تشكيل الصورة الذهنية للمزارات الدينية، وفي تعزيز الثقة، وفي توسيع دائرة التأثير عبر المحتوى المرئي والتفاعلي الذي أصبح جزءًا من التجربة الدينية نفسها.

وتبيّن أن العلاقات العامة الناجحة في السياحة الدينية هي تلك التي تدرك حساسية الجمهور، وتستوعب تنوعه الثقافي والديني، وتستثمر في بناء رسائل إعلامية شفافة وهادئة ومتوازنة، وتعمل على إدارة الأزمات الإعلامية بسرعة واحترافية، وتتسق بين المؤسسات الدينية والحكومية والإعلامية لتقديم صورة موحدة ومتناسكة. كما أن التحول نحو الإعلام الرقمي فرض على العلاقات العامة نمطًا جديدًا من الاتصال يقوم على التفاعل المباشر، وعلى الاستماع للجمهور، وعلى إدارة المحتوى في بيئة مفتوحة وسريعة التغير.

(34) أحمد عبد الله الجبوري، "دور الإعلام الرقمي في تعزيز السياحة الدينية في العراق"، مرجع سابق، ص 155.

فالدور الإعلامي للعلاقات العامة في السياحة الدينية يمثل اليوم أحد أهم أدوات القوة الناعمة للدول التي تمتلك مزارات دينية كبرى، لأنه يسهم في تعزيز مكانتها الروحية، وفي دعم اقتصادها المحلي، وفي تقديم صورة إيجابية عن مجتمعها وثقافتها. ومن هنا، فإن تطوير هذا الدور لم يعد خيارًا، بل ضرورة استراتيجية لضمان استدامة السياحة الدينية وتعزيز تأثيرها الروحي والثقافي والاقتصادي.

المبحث الثاني

توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية في العراق وإيران

يأتي المبحث الثاني ليقدم قراءة تحليلية مقارنة بين التجريبتين العراقية والإيرانية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية، وهي مقارنة تكتسب أهميتها من كون البلدين يمثلان مركزين روحيين بارزين في العالم الإسلامي، ويستقبلان سنويًا ملايين الزائرين الذين يقصدون المزارات المقدسة بدوافع دينية وروحية وثقافية. ورغم هذا القاسم المشترك، فإن لكل من العراق وإيران خصوصيته في البنية الإعلامية، وفي طبيعة المؤسسات الدينية، وفي آليات إدارة الزيارات، وفي مستوى تطور البنى التحتية والخدمات، وفي نمط الخطاب الإعلامي المستخدم في الترويج للسياحة الدينية. ومن هنا، فإن المقارنة بين التجريبتين لا تهدف إلى المفاضلة، بل إلى فهم الفروق البنيوية والاتصالية التي تشكل كل تجربة، واستكشاف نقاط القوة التي يمكن البناء عليها، والتحديات التي يمكن تجاوزها.

ويستند هذا المبحث إلى تحليل معمق للسياسات الإعلامية التي اعتمدها البلدان في الترويج للمزارات الدينية، وكيفية توظيف العلاقات العامة في إدارة الصورة الذهنية، وفي تعزيز الثقة لدى الزائرين، وفي تقديم تجربة دينية متكاملة. كما يتناول طبيعة الرسائل الإعلامية التي توجهها المؤسسات الدينية والسياحية، ومدى انسجامها مع توقعات الجمهور، وقدرتها على مخاطبة الزائر المحلي والأجنبي. ويستعرض المبحث كذلك دور الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل الانطباعات، وفي نقل التجارب الفردية، وفي خلق فضاء تفاعلي يتيح للزائرين التعبير عن آرائهم وملاحظاتهم.

ويهدف هذا التمهيد إلى وضع إطار نظري يساعد على فهم السياق العام الذي تتحرك فيه التجريبتان، وإلى إبراز أهمية المقارنة في تطوير استراتيجيات أكثر فاعلية في الترويج للسياحة الدينية، خصوصًا في ظل التنافس الإقليمي المتزايد على استقطاب الزائرين، وفي ظل التحولات الإعلامية التي جعلت من الصورة الذهنية عنصرًا حاسمًا في نجاح أي وجهة سياحية دينية.

وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التجربة العراقية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية، أما في المطلب الثاني سنتناول التجربة الإيرانية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية.

المطلب الأول

التجربة العراقية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية

تُعتبر التجربة العراقية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية من أكثر التجارب ثراءً وتعقيداً في المنطقة، وذلك بسبب تداخل العوامل الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تؤثر في هذا القطاع الحيوي. ويتميز العراق بإرث ديني فريد يتمثل في وجود العتبات المقدسة في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء، وهي مواقع تستقطب ملايين الزائرين سنوياً من مختلف أنحاء العالم، ولا سيما خلال المناسبات الكبرى مثل زيارة الأربعين التي تُعدّ أكبر تجمع بشري سنوي عالمي. هذا الثقل الروحي جعل السياحة الدينية ركيزة أساسية في الهوية الوطنية العراقية، ومورداً اقتصادياً مهماً، فضلاً عن كونها عنصراً مؤثراً في القوة الناعمة للبلاد. ومن هنا، برزت الحاجة إلى توظيف الإعلام والعلاقات العامة بصورة احترافية لإدارة هذا الزخم البشري الكبير، وتقديم صورة إيجابية عن العراق، وتعزيز ثقة الزائرين، وضمان تنظيم الزيارة بما يكفل سلامتهم وراحتهم⁽³⁵⁾.

واجه العراق صعوبات كبيرة في بناء منظومة إعلامية متكاملة للسياحة الدينية نتيجة الظروف السياسية والأمنية التي مر بها خلال العقود الماضية، والتي انعكست على البنية التحتية الإعلامية وأثرت في قدرة المؤسسات على التواصل الفعّال مع الجمهور. ومع ذلك، تمكنت المؤسسات الدينية، مثل العتبة الحسينية والعتبة العباسية والعتبة العلوية، من تطوير منظومات إعلامية حديثة تشمل القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي والمراكز الإعلامية الميدانية. وقد ساهمت هذه المنظومات في توفير تغطيات واسعة للمناسبات الدينية، وتعزيز الصورة الذهنية للزيارات، وتقديم محتوى ديني وثقافي يعكس الهوية الروحية للعراق. كما لعبت هذه المؤسسات دوراً بارزاً في سد الفراغ الذي تركته بعض

(35) أحمد عبد الله الجبوري، "دور الإعلام الرقمي في تعزيز السياحة الدينية في العراق، مرجع سابق، ص 162.

المؤسسات الحكومية في مراحل معينة، من خلال تبني خطاب إعلامي متوازن يركز على القيم الدينية والإنسانية للزيارة، ويبرز التنظيم والخدمات، ويعزز الثقة لدى الجمهور⁽³⁶⁾.

وتقوم العلاقات العامة في العراق بدور مهم في إدارة الزيارات الدينية، إذ تتولى تنسيق الجهود بين المؤسسات الدينية والحكومية والأمنية والخدمية، وتعمل على تزويد الزائرين بالمعلومات الدقيقة، وعلى إدارة الانطباعات، وعلى التعامل مع الأزمات الإعلامية التي قد تنشأ خلال الزيارات الكبرى قد تجلى هذا الدور بشكل واضح خلال زيارة الأربعين، التي تستقطب ملايين الزائرين من داخل العراق وخارجه، حيث تتطلب إدارة دقيقة ومنظومة اتصالية فعّالة قادرة على مواجهة الشائعات، وتوجيه الجمهور، وإبراز الجهود التنظيمية والخدمية. وقد اعتمدت العلاقات العامة في هذا السياق على أدوات متعددة، منها البيانات الرسمية، والمؤتمرات الصحفية، والتغطيات الميدانية، والمحتوى الرقمي، والتواصل المباشر عبر منصات التواصل الاجتماعي.

في المقابل، أسهم الإعلام العراقي في تعزيز السياحة الدينية من خلال تغطيات واسعة للمناسبات، وبرامج وثائقية ودينية سلطت الضوء على تاريخ المزارات المقدسة وقيم الزيارة الروحية والخدمات المقدمة للزائرين. وقد ساعدت هذه التغطيات في تقديم صورة إيجابية عن العراق، وتعزيز الانتماء الديني، وجذب الزائرين من دول مختلفة. كما أن الإعلام الدولي بدأ يولي اهتماماً متزايداً بهذه المناسبات، خصوصاً زيارة الأربعين التي أصبحت حدثاً عالمياً يحظى بتغطيات واسعة من قنوات وصحف دولية، مما ساعد في تعزيز القوة الناعمة للعراق وتقديم صورة جديدة عنه تختلف عن الصورة النمطية المرتبطة بسنوات الصراع⁽³⁷⁾.

ومع ذلك، ما تزال التجربة العراقية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية تواجه تحديات كبيرة، أبرزها ضعف التنسيق بين المؤسسات الحكومية والدينية، وغياب استراتيجية وطنية موحدة للترويج السياحي، وضعف البنية التحتية الإعلامية في بعض المناطق، وغياب التدريب المتخصص للعاملين في العلاقات العامة السياحية، إضافة إلى التحديات الأمنية واللوجستية. كما يعاني الخطاب الإعلامي العراقي أحياناً من التشتت وغياب الرسائل الموحدة، والاعتماد على التغطيات اللحظية بدلاً من التخطيط الاستراتيجي طويل المدى⁽³⁸⁾.

(36) زينب كاظم عبد الحسين، "الإعلام السياحي ودوره في تنشيط السياحة الدينية في العراق"، مرجع سابق، ص 218.

(37) أحمد عبد الله الجبوري، "دور الإعلام الرقمي في تعزيز السياحة الدينية في العراق"، مرجع سابق، ص 160.

(38) رشا شمس الدين، "الإعلام السياحي ودوره في تعزيز السياحة الدينية في لبنان"، مجلة الدراسات السياحية، الجامعة اللبنانية، العدد 15، لبنان 2019، ص 101-118.

وتبرز أهمية الإعلام الرقمي في التجربة العراقية بشكل خاص، إذ أصبح وسيلة رئيسية للتواصل مع الزائرين، ولتقديم المعلومات، ولإدارة التفاعل، ولتعزيز الصورة الذهنية. فقد اعتمدت العتبات المقدسة على منصات التواصل الاجتماعي بشكل واسع، من خلال نشر الصور والفيديوهات والبث المباشر للمناسبات الدينية، مما أسهم في تعزيز الشعور بالمشاركة والانتماء لدى الجمهور، وفي تقديم صورة إيجابية عن التنظيم والخدمات. كما أن المحتوى الرقمي أصبح وسيلة فعالة في مواجهة الشائعات، وفي تقديم المعلومات الدقيقة، وفي توجيه الجمهور خلال الزيارات الكبرى.⁽³⁹⁾

وتسعى المؤسسات العراقية اليوم إلى تطوير استراتيجيات إعلامية أكثر فاعلية في الترويج للسياحة الدينية، من خلال بناء شراكات مع المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية، ومن خلال تطوير المحتوى الرقمي، ومن خلال الاستثمار في التدريب والتأهيل للعاملين في العلاقات العامة، ومن خلال تعزيز التعاون بين المؤسسات الدينية والحكومية.

كما تسعى إلى تقديم صورة متوازنة تعكس البعد الروحي للزيارة، وفي الوقت نفسه تبرز الجوانب الخدمية والتنظيمية، وتقدم العراق كوجهة دينية آمنة ومستقرة وقادرة على استقبال ملايين الزائرين.⁽⁴⁰⁾

وفي المحصلة، يمكن القول إن التجربة العراقية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية هي تجربة غنية ومعقدة، تمتلك نقاط قوة كبيرة تتمثل في الإرث الديني العميق، وفي قدرة المؤسسات الدينية على إدارة المحتوى الإعلامي، وفي التفاعل الكبير للجمهور مع المحتوى الرقمي، وفي التغطيات الواسعة للمناسبات الدينية. لكنها في الوقت نفسه تواجه تحديات تتطلب تطويراً مستمراً في البنية الإعلامية، وفي التنسيق المؤسسي، وفي التخطيط الاستراتيجي، وفي إدارة الأزمات، وفي بناء صورة ذهنية متماسكة تعكس الهوية الروحية للعراق وقدرته على تقديم تجربة دينية متكاملة.⁽⁴¹⁾

تكشف التجربة العراقية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية عن مسار معقد يجمع بين الإرث الروحي العميق والتحديات المؤسسية والتنظيمية التي واجهها العراق خلال العقود الماضية. فقد استطاعت المؤسسات الدينية أن تلعب دوراً محورياً في بناء منظومة إعلامية فعالة، عوّضت في كثير من الأحيان غياب الاستراتيجيات الحكومية الموحدة، من خلال تطوير قنوات فضائية ومراكز إعلامية

(39) زينب كاظم عبد الحسين، "الإعلام السياحي ودوره في تنشيط السياحة الدينية في العراق"، مرجع سابق، ص 222.
(40) إرادة زيدان، "دور الإعلام والعلاقات العامة في تعزيز السياحة الدينية"، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، المجلد 12، العدد 47، بغداد، 2020، ص 97-122.
(41) أحمد عبد الرحمن، الإعلام السياحي وأثره في تنمية السياحة الدينية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 88-95.

ومنصات رقمية أسهمت في تقديم صورة إيجابية عن الزيارات الدينية، وفي تعزيز ثقة الجمهور، وفي إبراز القيم الروحية والتنظيمية للزيارة.

كما أظهر الإعلام العراقي قدرة واضحة على نقل التجربة الدينية إلى العالم، خصوصاً في المناسبات الكبرى مثل زيارة الأربعين، التي أصبحت حدثاً عالمياً يستقطب اهتمام وسائل الإعلام الدولية. ومع ذلك، فإن التجربة العراقية ما تزال بحاجة إلى تطوير أكبر في مجالات التنسيق المؤسسي، والتخطيط الاستراتيجي، وإدارة الأزمات الإعلامية، وتوحيد الخطاب الاتصالي، وتعزيز البنية التحتية الإعلامية. كما أن التحول نحو الإعلام الرقمي فرض تحديات جديدة تتطلب مهارات متقدمة في إدارة المحتوى والتفاعل مع الجمهور. وفي النهاية، فإن التجربة العراقية، رغم ما تواجهه من صعوبات، تمتلك مقومات قوية تجعلها قادرة على بناء نموذج إعلامي متكامل للسياحة الدينية، إذا ما تم الاستثمار في نقاط القوة وتجاوز التحديات القائمة.

المطلب الثاني

التجربة الإيرانية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية

تُظهر التجربة الإيرانية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية مستوى متقدماً من التنظيم والنضج، إذ تمتلك إيران منظومة مؤسسية متكاملة تجمع بين المؤسسات الدينية والحكومية والإعلامية، وتعمل بتناغم في إدارة المزارات المقدسة واستقبال الزائرين. وتحتضن إيران مزارات كبرى مثل مرقد الإمام الرضا في مشهد ومرقد السيدة معصومة في قم، وقد استطاعت أن تبني نموذجاً متطوراً في الترويج للسياحة الدينية يعتمد على التخطيط الاستراتيجي، والاستثمار في الإعلام الرقمي، وتطوير البنية التحتية، وتقديم خدمات متكاملة للزائرين، مما جعلها وجهة رئيسية لملايين الزائرين سنوياً من داخل إيران وخارجها⁽⁴²⁾.

وتقوم هذه التجربة على إدراك عميق لطبيعة السياحة الدينية وأهمية الصورة الذهنية في جذب الزائرين، حيث وظّفت المؤسسات الإيرانية العلاقات العامة كأداة رئيسية لبناء هذه الصورة عبر تطوير خطاب إعلامي متوازن يجمع بين البعد الروحي للزيارة وبين إبراز الخدمات والتنظيم والبنية التحتية. كما تمتلك المؤسسات الدينية في إيران منظومات إعلامية متقدمة تشمل قنوات فضائية، ومراكز إعلامية، ومواقع

(42) علي رضا موسوي، "الإعلام الديني ودوره في تعزيز السياحة الدينية: دراسة حالة العتبة الرضوية في مشهد"، مجلة الدراسات الإعلامية، جامعة طهران، المجلد 15، العدد 3، طهران، 2021، ص 144-160.

إلكترونية، ومنصات رقمية متعددة اللغات، مما يتيح لها الوصول إلى جمهور واسع ومتعدد الخلفيات الثقافية والدينية⁽⁴³⁾.

وتبرز مدينة مشهد مثلاً واضحاً على نجاح هذه التجربة، إذ استطاعت العتبة الرضوية أن تبني منظومة إعلامية متكاملة تعتمد على إنتاج محتوى ديني وثقافي وسياحي، وعلى تقديم تغطيات واسعة للفعاليات الدينية، وعلى نشر محتوى مرئي عالي الجودة يعكس جماليات المكان وقديسيته. كما أن العتبة تمتلك مراكز إعلامية متخصصة لإدارة المحتوى الرقمي والتواصل مع الجمهور وتقديم المعلومات للزائرين والتعامل مع الأزمات الإعلامية، مما عزز الصورة الذهنية لمرقد الإمام الرضا وجعله واحداً من أهم المزارات الدينية في العالم الإسلامي⁽⁴⁴⁾.

ومن ناحية أخرى، فإن العلاقات العامة في إيران تلعب دوراً محورياً في إدارة تجربة الزائر، إذ تعمل على تنسيق الجهود بين المؤسسات الدينية والحكومية والسياحية، وعلى تقديم المعلومات للزائرين، وعلى إدارة الانطباعات، وعلى التعامل مع الشائعات والأزمات الإعلامية. وقد اعتمدت العلاقات العامة في هذا السياق على أدوات متعددة، منها البيانات الرسمية، والمؤتمرات الصحفية، والتغطيات الميدانية، والمحتوى الرقمي، والتواصل المباشر مع الجمهور عبر منصات التواصل الاجتماعي. كما أن المؤسسات الإيرانية تمتلك فرقاً متخصصة في العلاقات العامة تعمل على التخطيط للحملات الإعلامية، وعلى تحليل الجمهور، وعلى تطوير الرسائل الإعلامية، وعلى تقييم تأثير الحملات⁽⁴⁵⁾.

ويُعدّ الإعلام الرقمي أحد أهم عناصر التجربة الإيرانية، إذ استطاعت المؤسسات الدينية والسياحية أن تستثمر في منصات التواصل الاجتماعي بشكل واسع، وأن تقدم محتوى متنوعاً يشمل الصور والفيديوهات والبلث المباشر، مما أسهم في تعزيز التفاعل مع الجمهور، وفي تقديم صورة إيجابية عن المزارات المقدسة، وفي جذب الزائرين⁽⁴⁶⁾.

(43) مهدي كاظمي، العلاقات العامة والإعلام في إدارة المزارات الدينية: دراسة تطبيقية على مرقد الإمام الرضا، أطروحة دكتوراه، جامعة مشهد، إيران، 2020، ص 210.

(44) إرادة زيدان، "دور الإعلام والعلاقات العامة في تعزيز السياحة الدينية، مرجع سابق، ص 97-122.

(45) علي رضا موسوي، "الإعلام الديني ودوره في تعزيز السياحة الدينية، مرجع سابق، ص 155.

(46) منى عبد الحميد "العلاقات العامة ودورها في الترويج السياحي، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة القاهرة، العدد 42، القاهرة، 2020، ص 55.

كما أن المحتوى الرقمي الإيراني يتميز بالتنوع اللغوي، إذ يُقدّم بلغات متعددة مثل العربية والإنجليزية والأردية والتركية، مما يتيح الوصول إلى جمهور واسع من مختلف الدول. وقد أسهم هذا التنوع في تعزيز القوة الناعمة لإيران، وفي تقديمها كوجهة دينية عالمية.⁽⁴⁷⁾

وتعتمد التجربة الإيرانية أيضاً على الاستثمار في البنية التحتية الإعلامية، إذ تمتلك المؤسسات الدينية مراكز إنتاج إعلامي متقدمة، واستوديوهات تصوير، ومراكز بث مباشر، وفرنًا متخصصة في التصميم والإخراج والإنتاج الرقمي⁽⁴⁸⁾.

كما أن المؤسسات الحكومية تدعم هذه الجهود من خلال توفير البنية التحتية اللازمة، ومن خلال التعاون مع المؤسسات الدينية في تنظيم الزيارات، وفي تقديم الخدمات، وفي إدارة الأزمات. وقد أسهم هذا التعاون في تقديم صورة متكاملة للزيارة، وفي تعزيز ثقة الزائرين، وفي تقديم تجربة دينية متكاملة⁽⁴⁹⁾.

ومن جهة أخرى، فإن التجربة الإيرانية تمتلك قدرة واضحة على إدارة الأزمات الإعلامية، إذ تعتمد على فرق متخصصة في رصد الشائعات، وفي تقديم ردود سريعة وشفافة، وفي التعامل مع الإعلام الدولي، وفي تقديم رواية إعلامية متوازنة تعكس الواقع، وقد برز هذا الدور خلال بعض الأحداث التي شهدتها المزارات المقدسة، حيث استطاعت المؤسسات الإيرانية أن تقدم خطاباً إعلامياً هادئاً ومتوازناً، وأن تمنع انتشار المعلومات المغلوطة، وأن تحافظ على ثقة الجمهور.

كما أن التجربة الإيرانية تعتمد على التخطيط الاستراتيجي في الترويج للسياحة الدينية، إذ تمتلك المؤسسات الدينية خططاً طويلة المدى تهدف إلى تطوير الخدمات، وإلى تعزيز البنية التحتية، وإلى تحسين تجربة الزائر، وإلى تقديم محتوى إعلامي متطور، كما أن المؤسسات الحكومية تدعم هذه الجهود من خلال تطوير البنية التحتية السياحية، ومن خلال تقديم التسهيلات للزائرين، ومن خلال التعاون مع المؤسسات الدينية في تنظيم الزيارات⁽⁵⁰⁾.

وفي المحصلة، يمكن القول إن التجربة الإيرانية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية هي تجربة متقدمة تمتلك عناصر قوة كبيرة تتمثل في التنظيم المؤسسي، وفي الاستثمار في

(47) مهدي كاظمي، العلاقات العامة والإعلام في إدارة المزارات الدينية، مرجع سابق، ص 212.

(48) علي رضا موسوي، الإعلام الديني ودوره في تعزيز السياحة الدينية، مرجع سابق، ص 152-153.

(49) مهدي كاظمي، العلاقات العامة والإعلام في إدارة المزارات الدينية، مرجع سابق، ص 210-212.

(50) حسن شريف، "التخطيط الإعلامي الاستراتيجي في السياحة الدينية: دراسة حالة المزارات الإيرانية"، مجلة السياحة والتنمية، جامعة أصفهان، العدد 22، إيران، 2019، ص 88-90.

الإعلام الرقمي، وفي التنسيق بين المؤسسات، وفي التخطيط الاستراتيجي، وفي القدرة على إدارة الأزمات، وفي تقديم محتوى إعلامي متنوع وعالي الجودة.

كما أن التجربة الإيرانية تمتلك قدرة واضحة على تقديم صورة إيجابية عن المزارات المقدسة، وعلى تعزيز ثقة الزائرين، وعلى تقديم تجربة دينية متكاملة. ومع ذلك، فإن التجربة ما تزال بحاجة إلى تطوير أكبر في مجالات الانفتاح الإعلامي، وفي التعامل مع الإعلام الدولي، وفي تقديم محتوى أكثر توازناً يعكس التنوع الثقافي والديني للزائرين.

تكشف التجربة الإيرانية في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لتنمية السياحة الدينية عن نموذج مؤسسي متماسك استطاع أن يدمج بين البعد الروحي للزيارة وبين متطلبات الإدارة الحديثة للقطاع السياحي، فقد أظهرت التجربة قدرة واضحة على بناء خطاب إعلامي متوازن يعكس قدسية المزارات الدينية، وفي الوقت نفسه يبرز مستوى التنظيم والخدمات والبنية التحتية، مما أسهم في تقديم صورة إيجابية عن إيران كوجهة دينية عالمية⁽⁵¹⁾.

يبدو أن نجاح التجربة الإيرانية يعود إلى عدة عوامل، من أبرزها التنسيق العالي بين المؤسسات الدينية والحكومية، والاستثمار الواسع في الإعلام الرقمي، وتعدد اللغات المستخدمة في المحتوى الإعلامي، إضافة إلى التخطيط الاستراتيجي طويل المدى الذي يهدف إلى تطوير تجربة الزائر وتعزيز القوة الناعمة للبلاد.

كما أظهرت التجربة قدرة كبيرة على إدارة الأزمات الإعلامية، وعلى التعامل مع الشائعات، وعلى تقديم رواية إعلامية متوازنة تعكس الواقع، مما عزز ثقة الجمهور المحلي والدولي. وفي الوقت نفسه، فإن الاستثمار في البنية التحتية الإعلامية، وفي تدريب الكوادر، وفي تطوير المحتوى المرئي والتفاعلي، أسهم في رفع مستوى التفاعل مع الجمهور، وفي جذب زائرين من خلفيات ثقافية ودينية متعددة. ومع ذلك، فإن التجربة الإيرانية، رغم نضجها، ما تزال بحاجة إلى مزيد من الانفتاح الإعلامي، وإلى تعزيز التواصل مع الإعلام الدولي، وإلى تقديم محتوى أكثر شمولاً يعكس التنوع الثقافي للزائرين.

وفي المحصلة، فإن التجربة الإيرانية تمثل نموذجاً متقدماً في توظيف الإعلام والعلاقات العامة لخدمة السياحة الدينية، وهي تجربة يمكن الاستفادة منها في تطوير نماذج مشابهة في دول أخرى، خصوصاً في العراق الذي يمتلك مقومات روحية كبيرة لكنه يحتاج إلى مزيد من التنظيم والتخطيط الإعلامي. وتؤكد

(51) محمد رضوي، "الإعلام الرقمي وتعدد اللغات في تعزيز السياحة الدينية الإيرانية"، مجلة الإعلام والاتصال الدولي، جامعة طهران، العدد 11، إيران، 2020، ص 45-47.

هذه التجربة أن الإعلام والعلاقات العامة ليسا مجرد أدوات ترويجية، بل هما ركيزتان أساسيتان في بناء الصورة الذهنية، وفي تعزيز الثقة، وفي تقديم تجربة دينية متكاملة ومستدامة.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل دور الإعلام والعلاقات العامة في تنمية السياحة الدينية، حيث نجد أن الإعلام والعلاقات العامة ليسا مجرد أدوات للترويج السياحي، بل يمثلان ركائز استراتيجية في إدارة السياحة الدينية، وتعزيز الهوية الوطنية، وتقديم صورة إيجابية عن المجتمع المحلي. وإذا كان العراق بحاجة إلى مزيد من التنظيم والتنسيق، فإن إيران تقدم نموذجاً متقدماً يمكن الاستفادة منه في تطوير التجربة العراقية. إن الاستثمار في الإعلام الرقمي، وتطوير الهوية البصرية، وتعزيز التعاون المؤسسي، يمثل الطريق الأمثل لجعل السياحة الدينية رافعة للتنمية الثقافية والاقتصادية، وأداة لتعزيز القوة الناعمة في المنطقة

أولاً: النتائج

لعبت العلاقات العامة دوراً محورياً في تنسيق الجهود بين المؤسسات الدينية والحكومية والأمنية والخدمية، وفي تقديم المعلومات للزائرين، وفي التعامل مع الأزمات الإعلامية والشائعات.

1- يتضح لنا من خلال التجربة العراقية، أنها ما تزال تواجه تحديات كبيرة، أبرزها ضعف التنسيق المؤسسي، وغياب استراتيجية وطنية موحدة للترويج السياحي، وضعف التدريب المتخصص للعاملين في العلاقات العامة السياحية، إضافة إلى التحديات الأمنية واللوجستية التي تؤثر في قدرة المؤسسات على تقديم خدمات متكاملة للزائرين.

2- نلاحظ أن التجربة الإيرانية اتسمت بالنضج المؤسسي والتنظيم العالي، حيث تمتلك العتبات المقدسة منظومات إعلامية متقدمة تشمل قنوات فضائية، مواقع إلكترونية، منصات رقمية متعددة اللغات، ومراكز إعلامية متخصصة.

3- نستنتج أن العلاقات العامة الإيرانية نجحت في بناء صورة ذهنية إيجابية عن المزارات المقدسة، من خلال خطاب إعلامي متوازن يجمع بين البعد الروحي للزيارة وبين إبراز الخدمات والبنية التحتية. كما أن الإعلام الرقمي لعب دوراً بارزاً في تعزيز التفاعل مع الجمهور، عبر محتوى متنوع يشمل الصور والفيديوهات والبث المباشر، مما ساعد في جذب الزائرين من مختلف الدول.

4- تبين لنا تميز التجربة الإيرانية أيضاً بقدرتها على إدارة الأزمات الإعلامية، عبر فرق متخصصة لرصد الشائعات وتقديم ردود سريعة وشفافة، والتعامل مع الإعلام الدولي بخطاب هادئ ومتوازن.

5- يتضح أن العراق يمتلك ثقلًا روحيًا استثنائيًا وزخمًا بشريًا هائلًا، لكنه يعاني من تحديات تنظيمية وإعلامية تحتاج إلى معالجة عاجلة، في المقابل، تقدم إيران نموذجاً أكثر تنظيماً واستقراراً، مع استثمار واسع في الإعلام الرقمي والبنية التحتية الإعلامية، مما جعلها وجهة دينية عالمية.

6- يتضح لنا أن كلا البلدين يوظف الإعلام والعلاقات العامة كأداة استراتيجية لتعزيز القوة الناعمة، وإن كان بدرجات متفاوتة من الاحترافية.

وبناءً على هذه النتائج، يمكن صياغة مجموعة من التوصيات التي تسهم في تطوير السياحة الدينية وتعزيز دور الإعلام والعلاقات العامة فيها.

ثانياً: التوصيات

1- نجد أن هناك حاجة ملحة لوضع استراتيجية وطنية موحدة للترويج السياحي الديني في العراق، تجمع بين

المؤسسات الحكومية والدينية والإعلامية، وتحدد الأهداف والرسائل والوسائل بشكل واضح، مع الاستثمار في تدريب الكوادر الإعلامية والعلاقات العامة على إدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي طويل المدى، وتعزيز البنية التحتية الإعلامية في المدن الدينية، وتطوير منصات رقمية متعددة اللغات للوصول إلى جمهور عالمي.

2- يستحسن الاستمرار في تطوير الإعلام الرقمي مع التركيز على المحتوى التفاعلي الذي يعزز مشاركة الجمهور في إيران، إضافة إلى توسيع نطاق التغطيات الإعلامية الدولية لتسليط الضوء على المزارات المقدسة كوجهات عالمية، إلى جانب تطوير برامج تدريبية متخصصة في إدارة الأزمات الإعلامية لضمان استجابة أكثر سرعة وفعالية.

3- ينبغي إجراء دراسات مقارنة موسعة تشمل دولاً أخرى مثل السعودية ولبنان ، لتوسيع نطاق فهم دور الإعلام والعلاقات العامة في السياحة الدينية عالمياً، وتبادل الخبرات بين الدول ذات التجارب المتنوعة بما يعزز من جودة الممارسات الإعلامية والسياحية.

4- يُستحسن التركيز على أثر الإعلام الرقمي متعدد اللغات في جذب الزائرين من خلفيات ثقافية مختلفة، ودراسة العلاقة بين القوة الناعمة للدول والسياحة الدينية كأداة لتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية، بما يجعل الإعلام والعلاقات العامة ركيزة أساسية في بناء صورة الدول على الساحة العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

1. علي عجوة، العلاقات العامة بين النظرية والتطبيق، القاهرة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

ثانياً: الكتب الخاصة

1. أحمد عبد الرحمن، الإعلام السياحي وأثره في تنمية السياحة الدينية في الوطن العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.
2. عبد الأمير الحمداني، السياحة الدينية في العراق، الواقع والآفاق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2018.
3. محمد حسن، الإعلام الديني وتشكيل الوعي الاجتماعي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017.
4. محمد كاظم رحمتي، الإعلام الديني في إيران: دراسة في البنية والوظائف، قم: مركز بحوث الثقافة والإعلام الإسلامي، 2018.

ثالثاً: المجلات والأبحاث والدوريات

1. أحمد عبد الله الجبوري، "دور الإعلام الرقمي في تعزيز السياحة الدينية في العراق"، مجلة كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2022.
2. إرادة زيدان وآخرون، "دور الإعلام والعلاقات العامة في تعزيز السياحة الدينية في العراق"، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، المجلد 12، العدد 47، 2020.
3. حسن شريفي، "التخطيط الإعلامي الاستراتيجي في السياحة الدينية: دراسة حالة المزارات الإيرانية"، مجلة السياحة والتنمية، جامعة أصفهان، العدد 22، 2019.
4. رشا شمس الدين، "الإعلام السياحي ودوره في تعزيز السياحة الدينية في لبنان"، مجلة الدراسات السياحية، الجامعة اللبنانية، العدد 15، 2019.
5. زينب كاظم عبد الحسين، "الإعلام السياحي ودوره في تنشيط السياحة الدينية في العراق"، مجلة كلية السياحة والفندقة، جامعة كربلاء، 2019.
6. علي رضا موسوي، "الإعلام الديني ودوره في تعزيز السياحة الدينية: دراسة حالة العتبة الرضوية في مشهد"، مجلة الدراسات الإعلامية، جامعة طهران، المجلد 15، العدد 3، 2021.
7. محمد رضوي، "الإعلام الرقمي وتعدد اللغات في تعزيز السياحة الدينية الإيرانية"، مجلة الإعلام والاتصال الدولي، جامعة طهران، العدد 11، 2020.

8. منى عبد الحميد، "العلاقات العامة ودورها في الترويج السياحي"، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة القاهرة، العدد 42، 2020.

رابعاً: الأطاريح

1. علي عبد الأمير حسين، الإعلام السياحي ودوره في تنشيط السياحة الدينية في العراق: دراسة تطبيقية على زوار العتبات المقدسة في كربلاء، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2021.
2. مهدي كاظمي، العلاقات العامة والإعلام في إدارة المزارات الدينية: دراسة تطبيقية على مرقد الإمام الرضا، أطروحة دكتوراه، جامعة مشهد، إيران، 2020.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. موقع كلية الإعلام - جامعة بغداد https://comc.uobaghdad.edu.iq/?page_id=15051

ثامناً: المراجع الأجنبية

1. John Smith, Religious Tourism and Media Influence, Oxford University Press, 2018. W.
2. Lawrence Neuman, Social Research Methods, Pearson, 2014.
3. Hilpert, Markus. "Branding the Sacral Landscape: Religious Content in Regional Tourism Marketing, Set in a Post-Secular Society." International Journal of Religious Tourism and Pilgrimage 8, no. 4, 2020.

خصوصيات قيام المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي

The Specifics of Criminal Liability in Press Publication Crimes

سامي صولدة: طالب باحث بسلك الدكتوراه، تكوين: الصحافة والإعلام الحديث، كلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل، المغرب.

محمد هموش: أستاذ التعليم العالي بكلية اللغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل - القنيطرة، المغرب (الأستاذ المشرف).

زكرياء الرجراجي: أستاذ محاضر مؤهل بكلية العلوم القانونية والسياسية، بجامعة ابن طفيل - القنيطرة، المغرب (الأستاذ المشرف المساعد).

ملخص: نظرا للطبيعة الخاصة والتميزة للمسؤولية الجنائية للصحافي، فإن المشرع المغربي وضع ضوابط تتماشى مع هذه الخصوصية، خاصة أنه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة نشر عن طريق الصحافة من قبل شخص واحد فقط، بسبب كثرة عدد المتدخلين في إعداد ونشر المادة الصحفية موضوع المساءلة الجنائية، مما أدى إلى صعوبة تحديد المسؤولية الجنائية في قضايا الصحافة والنشر، لذلك تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية للصحافي على نحو يوازن بين اعتبارات العدالة الجنائية التي لا تسمح بإدانة شخص لم يرتكب الجريمة، ومصلحة المجتمع الذي قد يتهدد بنيانه إذا لم يعاقب مرتكب الجريمة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية؛ جرائم النشر الصحفي؛ حرية الصحافة.

Abstract: Given the specific and distinctive nature of the journalist's criminal liability, the Moroccan legislator has established legal rules that are consistent with this particularity. This is especially justified by the fact that it is inconceivable for a publication-related offence to be committed by a single individual, due to the large number of actors involved in the preparation and dissemination of the journalistic content that gives rise to criminal accountability. This situation has led to significant difficulties in determining criminal responsibility in press and publication cases. Consequently, numerous scholarly studies have sought to propose solutions to the issue of journalists' criminal liability in a manner that strikes a balance between the requirements of criminal justice which preclude the conviction of a person who did not commit the offence and the interests of society, whose fundamental structure may be threatened if the perpetrator of the offence is not punished.

Keywords: Criminal Liability ; Press Publication Crimes; Freedom of the Press.

- مقدمة

تُعَدُّ المسؤولية الجنائية إحدى الركائز الأساسية للعدالة الجنائية، والتي تقوم على ضرورة محاسبة كل من ارتكب فعلاً مجزماً يخلّ بالنظام العام أو يعتدي على الحقوق الفردية والجماعية.

وتقوم هذه المسؤولية على توافر أركان محددة بحيث يترتب عن تخلف أحدها انتفاء هذه المسؤولية؛ فهناك الركن القانوني المتمثل في وجود نص يجرم الفعل وفقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والعنصر المادي الذي يتجلى في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ثم العنصر المعنوي الذي يعكس الإرادة الإجرامية والوعي التام بعدم مشروعية الفعل المقترف، سواء في صورة قصد جنائي أو خطأ غير عمدي.

إذا كان قيام المسؤولية الجنائية بوجه عام يستند إلى أركان موضوعية ومعنوية محددة، فإن تطبيقها في مجال الصحافة يكتسي طابعاً خاصاً يميّزه عن غيره من المجالات. كما أن المشرّع لا يتعامل مع الصحفي باعتباره مجرد فرد يرتكب فعلاً مجزماً، بل باعتباره فاعلاً مهنيّاً يتحرك في إطار وظيفة اجتماعية مرتبطة بحرية الرأي والتعبير وحقوق المجتمع في الخبر والمعلومة الصحيحة.

إن المسؤولية الجنائية في هذا المجال لا تُبنى فقط على الركائز التقليدية، بل تخضع لخصوصيات دقيقة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشر الصحفي، وتعدد الأطراف المتدخلة في إنتاج المادة الصحفية.

كما أنّ المشرّع المغربي يسعى من خلال هذه الخصوصية إلى تحقيق التوازن بين أمرين مهمين: حماية حرية الصحافة كحق دستوري ومجتمعي مرتبط بتعزيز الديمقراطية، وضمان عدم الانحراف بهذه الحرية بما يمسّ النظام العام أو الحقوق الفردية للأغيار، وهو ما جعل المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي تتميز عن القواعد العامة بطابعها المركب والمعقد، سواء على مستوى طبيعة هذه المسؤولية مع تحديد الأطراف المسؤولة، أو على مستوى الإجراءات المسطرية القضائية المتبعة خلال قيام المسؤولية الجنائية في العمل الصحفي.

الإشكالية:

إلى أي حد استطاع المشرّع المغربي - من خلال تنظيمه للمسؤولية الجنائية للصحافي المهني - أن يوفّق بين حماية حرية الصحافة كحق دستوري، وبين حماية المصالح العليا للمجتمع والأفراد من التجاوزات المرتبطة بالنشر الصحفي؟

جواباً على الإشكالية البحثية سأقسم الموضوع إلى عنصرين:

- 1- خصوصية طبيعة المسؤولية الجنائية في العمل الصحفي
- 2- خصوصية الإجراءات المسطرية لقيام المسؤولية الجنائية في العمل الصحفي

1- خصوصية طبيعة المسؤولية الجنائية في العمل الصحفي

رغم الصعوبات التي اعترضت تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي فإنه ظهرت بعض التفسيرات الفقهية للمسؤولية الجنائية للصحافي، مما يفتح النقاش الفقهي والقانوني حول مبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر.

1.1- التفسيرات الفقهية للمسؤولية الجنائية للصحافي عن جرائم النشر

نظرا لكثرة المتدخلين في إعداد الخبر الصحفي فقد تعددت الدراسات والأبحاث ونتيجة لذلك ظهرت عدة نظريات مختلفة تحاول تنظيم هذه المسؤولية، حيث حاولت أن تجد حلا لتلك المشكلة بشكل يراعي مبادئ العدالة التي لا تتابع شخصا ما لم يرتكب جريمة، ومن جهة أخرى المصلحة الاجتماعية التي تتعرض للخطر إذا أفلت المجرم من العقاب.

وكنتيجة لهذه الأبحاث ظهرت مجموعة من النظريات كل واحدة منها بنت المسؤولية الجنائية على أساس مختلف عن الآخر⁵².

وعليه، هل المسؤولية الجنائية للصحافي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية؟ أم تخضع لقواعد خاصة؟ هذا التساؤل تجيب عليه بعض النظريات الفقهية التي انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات.

أولاً: المسؤولية الجنائية للصحافي المبنية على فكرة الإهمال

يحاول أصحاب هذه النظرية ومن أشهرهم الفقيه الفرنسي Garraud تحميل مسؤولية الجريمة لرئيس التحرير أو المدير أو الناشر نظير إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر، محاولين بذلك الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية التي تقضي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ فهذا الرأي يفصل بين جريمة النشر وبين جريمة المسؤول عن النشر⁵³.

ووفقا لهذا الأساس يتم تحميل مدير النشر أو مدير التحرير مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها وأساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجباته الوظيفية، في حين أن الجريمة المرتكبة عن طريق النشر هي عادة ما تكون جريمة عمدية.

فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر ووجود جريمة متعلقة بالنشر الصحفي يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في أداء وظيفته.

⁵² - حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2024/2023، ص: 26

⁵³ - المرجع نفسه، ص: 26

هذا الاتجاه يرى أن مدير النشر أو رئيس التحرير قد أخلّ بواجبه المهني، فإذا ما حصلت جريمة من جرائم النشر الصحفي كالقذف أو السب أو التحريض، فإنه كان على المسؤول منع نشر العبارات التي تتضمن هذه الجرائم⁵⁴.

فحسب هذا الطرح الذي أخذت به هذه النظرية نكون أمام جريمتين:

- جريمة الإخلال بالواجب، وأساس المسؤولية عن هذا الإخلال هو الإهمال.
 - ارتكاب جريمة من جرائم النشر الصحفي، أي المسؤولية عمّا يتضمنه المقال من التشهير أو الإهانة أو التحريض أو غيرها ولكن أساس هذه المسؤولية هو توافر القصد الجنائي.
- هنا قد يطرح إشكال مهم وهو: كيف نفسر العمد (القصد الجنائي) مع الإهمال؟
- إذ من غير المعقول أن نتابع شخصا بجريمة عمدية وتفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه إهمال في أداء وظيفته، فهذه النظرية كان من الممكن قبولها لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير هي جريمة غير عمدية.
- إن رئيس التحرير حسب نظرية الإهمال لا يمكن أن تكون مسؤوليته عمدية، وما يمكن أن يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تفسر مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير عن الجريمة الثانية (الجريمة العمدية) التي تفترض توافر القصد الجنائي ولم تعط الأساس القانوني لهذه الجريمة.

ولقد وجهت لهذه النظرية الكثير من الانتقادات ورغم ذلك فإن الكثير من التشريعات أخذت بها، كالتشريع الألماني والتشريع النمساوي، اللذان يعتبران أن المسؤول الأول عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائبا تعرض الناشر أو الطابع للمساءلة الجنائية عن جريمة خاصة أساسها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر.

وقد سائر القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر إذ اعتبر أن وجود جريمة صحفية أيّا كانت في الجريدة التي يديرها المسؤول يعد إهمالا من هذا الأخير⁵⁵.

ثانيا: المسؤولية الجنائية المبنية على فكرة التضامن

ظهرت نظرية التضامن على أنقاض نظرية المسؤولية الجنائية المبنية على فكرة الإهمال، حيث تقوم هذه النظرية على اعتبار أن جريمة النشر لا تتحقق بفعل شخص واحد، بل نتيجة تضافر جهود عدة أطراف يتجاوز عددهم في الغالب خمسة أشخاص، وفي مقدمتهم المؤلف (الكاتب)، والناشر، ورئيس التحرير، أو المدير المسؤول.

ويُعدّ الكاتب الجهة التي تتولى إعداد المقال أو المادة الصحفية، في حين يتكفل الناشر بعملية النشر، التي تُعدّ المرحلة الحاسمة في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود، إذ لا تقوم جريمة النشر إلا بتحقيق هذا الفعل. وبناءً

⁵⁴ طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 م، ص 55

⁵⁵ أحمد بن طاهر، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 207

عليه، فإن هذه المسؤولية تقوم أساساً على مبدأ التضامن في تحمّل المسؤولية الجنائية، حيث يُعتبر الناشر مسؤولاً دائماً عن الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً فيها، لكونها لا تتحقق إلا بالفعل الذي يباشره والمتمثل في النشر، كما تمتد المسؤولية الجنائية إلى كل من ساهم معه في عملية النشر مع علمه بالطابع الجرمي للفعل، وذلك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، سواء باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً، تبعاً للدور الذي اضطلع به في ارتكاب الجريمة.

ويرى أصحاب هذه النظرية ضرورة التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام القانون الجنائي، كما يرون أن تطبيق ما جاءت به هذه النظرية أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن الحكم، مقارنة بالنظريات الأخرى.

وهذه المسؤولية وإن كانت مقبولة في القانون المدني إلا أنها ليست كذلك في مجال المسؤولية الجنائية، فلا يتصور في القانون الجنائي أن يرتكب الأفراد جريمة ويتحمل تبعاتها شخص آخر متضامن معه ولو أراد ذلك بإرادته⁵⁶.

وقد تبنى المشرع المغربي هذه النظرية في قانون الصحافة والنشر، خاصة في الدعوى المدنية التابعة، حيث المشارك والفاعل الأصلي يقومان بتعويض المتضرر من جريمة النشر الصحفي على وجه التضامن، وذلك خلافاً للقانون السابق الذي كان يأخذ بنظرية التتابع.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية المبنية على فكرة التتابع

ظهرت هذه النظرية على أنقاض النظريتين السابقتين، مقدّمةً تصوراً جديداً للمسؤولية الجنائية يقوم على مبدأ التتابع. وترتكز هذه النظرية على حصر الأشخاص المسؤولين في نظر القانون، مع ترتيبهم وفق تسلسل محدد، بحيث لا تُثار المسؤولية الجنائية في مواجهة شخص معيّن ما دام يوجد شخص آخر يسبقه في هذا الترتيب القانوني الذي حدده المشرع.

وتطبيقاً للفكرة التي جاءت بها هذه النظرية فإذا كان مثلاً ستة أشخاص، فإن المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي يتحملونها جميعهم، إذ يعتبر كل واحد منهم مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجريمة الواقعة. غير أنه في هذه الحالة يسأل من هو في أعلى الترتيب نزولاً إلى من هو أدنى منه درجة، وصولاً إلى من هو في آخر الترتيب، وعلى هذا سميت المسؤولية هنا بالمسؤولية بالتتابع.

تقوم الفكرة المحورية للمسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي المبنية على التتابع، على فكرة أساسية، مؤداها أنه يجب توقيع العقاب على شخص ينتمي إلى الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية، للأخذ بحق المجتمع

⁵⁶ - أحمد بن طاهر، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، مرجع سابق، ص: 208

الذي تضرر من جراء العدوان على أحد أفرادها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار أن الصحافة وسيلة لارتكاب الجرائم، بدون أن توقع العقوبة على مرتكبيها⁵⁷.

إن المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الصحفي، وفق ما ذهب إلى هذه النظرية، هي مسؤولية مبنية على فكرة الخطأ المفترض من جانب الشخص المسؤول، وهذا يعني نقل عبء الإثبات من عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل الجاني، وهذا على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجنائية، كما أن إسناد المسؤولية الجنائية للمسؤول وفق ما ذهب إلى هذه النظرية، يمنح المتهم فرصة للتخلص من هذه المسؤولية وذلك إذا ما أثبت وجود القوة القاهرة.

2.1- مبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر:

إن خروج التشريعات عن الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية بصدد جرائم الصحافة وتقريرها قواعد خاصة للمسؤولية عن العمل الصحفي والإعلامي يمكن تبريره كآلاتي:

أولاً: كثرة المتدخلين

يعتبر العامل الأول لخصوصية المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة في تعدد المتدخلين في عملية النشر، ويرجع ذلك إلى تعدد العمل في الصحيفة الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل منهما عن الآخر، وتساهم جميعاً في تحقيق الركن المادي للجريمة التي تقع بواسطة الصحافة.

والعمل الصحفي لا يتصور أن يرتبط بعمل فردي بل هي عملية جماعية مؤسسية، ولذلك فإن المؤسسة الصحفية شأنها شأن أية مؤسسة منظمة، هي تجمع يقوم بقصد تحقيق هدف معين مؤسس على تنظيم جماعي، فهي على هذا النحو مؤسسة تجمع مختلف الوسائل الاقتصادية والموارد المادية والبشرية اللازمة لتحقيق هدفها. وبالنظر إلى أن تطبيق أحكام القواعد العامة يقتضي، بالضرورة، إثبات توافر القصد الجنائي، فإن ذلك يثير صعوبات عملية بالغة، تتمثل في وجوب إثبات علم كل من ساهم في عملية النشر، بصفته شريكاً، سواء تعلق الأمر بالناشر، أو الطابع، أو البائع، أو غيرهم، بعدم مشروعية الفعل المرتكب ومخالفته للقانون.

ويؤدي هذا الوضع إلى تعقيد مسطرة الإثبات، ويجعل من الصعب الحصول على أحكام بالإدانة في نطاق جرائم النشر. وهو ما يظهر جلياً في الحالات التي يُحال فيها المشتركون في العمل الصحفي غير المشروع على القضاء، حيث يُثار، في الغالب، التساؤل حول تحديد صفة كل متدخل، وما إذا كان يُعد فاعلاً أصلياً أم مجرد شريك في ارتكاب الجريمة.⁵⁸

لذلك كان لابد من تدخل المشرع حماية للصحيفة من هيمنة رجال الأعمال، وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وإدارة سياستها حتى يمكن مساءلتهم عما يقع من هذه الصحيفة أو تلك، لأنه في ظل كثرة المتدخلين أو العاملين في المؤسسة الصحفية يستعصي تحديد المسؤولين طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية.

⁵⁷ - عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص: 138

⁵⁸ - زكراوي حليم، أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص: 88

ف نجد المشرع المغربي قد منع طبع الصحيفة مالم يكن مكتوب عليها اسم مدير النشر، وذلك من خلال المادة 21 التي تنص على ما يلي: "يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية: اسم المطبوع الدوري وطريقة توزيعه ونشره واسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها: الحالة المدنية لمدير النشر ...".

ثانيا: نظام اللاإسمية:

يُعدّ هذا النظام من أبرز الصعوبات التي تعترض نظام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة والنشر، إذ تتجلى هذه الصعوبة أساساً في إشكالية تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة. وترتد هذه الإشكالية تعقيداً عندما تُنشر المقالات دون أن تكون موقعة من طرف مؤلفيها، وهو ما يثير مسألة اللاإسمية. ويُقصد باللاإسمية، أو باستعمال الاسم المستعار، تمكين الفرد من حرية كتابة الخبر أو إبداء الرأي دون ذكر اسمه الحقيقي، أو بالاكتماء بإيراد اسم مستعار، ويبرز هذا النظام على وجه الخصوص في مجال الصحافة المكتوبة.

ونظرا لانتشار ظاهرة الكتابة بأسماء مستعارة، وتفاديا للمشاكل التي قد يطرحها هذا الأسلوب في الكتابة، اشترط المشرع المغربي من خلال مقتضيات الفصل 17 من قانون الصحافة والنشر 88.13 إلزامية مدير النشر من التحقق قبل النشر، من الأخبار، أو التعاليق، أو الصور، أو كل شيء يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، ومن هوية المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها. فالمشرع المغربي اشترط على الصحفيين مقابل السماح لهم باستعمال الأسماء المستعارة في مقالاتهم، أن يكشفوا عن هوياتهم الحقيقية لمدير النشر.

1-3 تحديد الفاعلين في المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر وفق القانون المغربي

بعد تطور مسار المسؤوليات في المادة الجنائية، ظهر في القوانين المقارنة مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، الذي أخذ به المشرع المغربي بدوره، والذي مفاده أن المسؤولية الجنائية لا تطل إلا الذي ارتكب شخصا، إحدى الوقائع التي عدّها المشرع ضمن الفصل 132 من مجموعة القانون الجنائي، الذي ينص على أن: " كل شخص سليم العقل قادر على التمييز، يكون مسؤولا شخصا عن:

الجرائم التي يرتكبها؛

الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها؛

محاولات الجنايات؛

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك"

وانطلاقا من الفصل أعلاه، يستشف بأن المسؤولية الجنائية تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يمكن أن تطل العقوبة إلا الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم بعينه، غير أنه وخلافا لما يتعلق بالمسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي، فإنها تتميز بشيء من الخصوصية، حيث رتب المشرع المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية في حق مجموعة من الأشخاص، تم تحديد ترتيبهم ضمن المادة 95 من قانون الصحافة والنشر.

أولاً: مسؤولية مدير النشر وصاحب المادة الصحفية

تتميز المسؤولية الجنائية في قضايا الصحافة والنشر بصفة التدرج، وهو ما أخذ به المشرع في المادة 95 من القانون 88.13، والتي تقضي بمعاقبة الفاعلين الأصليين عن طريق التدرج من الأعلى إلى الأسفل، في هرم المسؤولية. كما ساوى بينهم في العقوبة، الأمر الذي يفيد بأن المسؤولية الجنائية تختلف، باختلاف الدور المنوط بكل شخص من الأشخاص القائمين على العمل الصحفي.

• مسؤولية مدير النشر:

لقد حددت المادة 16 من قانون الصحافة والنشر، الشروط اللازم توفرها في مدير النشر، والذي يتعين أن يكون مالك المؤسسة الصحفية إذا كان شخصاً ذاتياً، أو مالكا لأغلب رأس مال المؤسسة الصحفية، إذا كانت شخصية اعتبارية، وذلك بصفته مسؤولاً فعلياً عن عمليات النشر وتبعاتها، وصاحب الدور الفعال في المراقبة والإشراف على كل ما ينشر.

ونظراً لهذه الاعتبارات، فإنه يكون المسؤول الجنائي الأول عن كل جريمة تقع بواسطة الجريدة التي يرأسها، وبناء عليه، فإن صاحب المؤسسة الصحفية، إذا لم يكن يمتلك صفة الصحفي المهني، فإنه يلتزم بتعيين مدير للنشر يتوفر على هذه الصفة، ويكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها ضمن المادة 16 من قانون الصحافة والنشر.

ويرجع قيام مسؤولية مدير النشر إلى الصلاحيات التي ينفرد بها دون غيره، فهو المسؤول إدارياً والمشرف على عملية النشر، وهو صاحب السلطة الكاملة في تحديد ما يكتب وما لا يكتب، وما ينشر وما لا ينشر، وفق ما يريد من أخبار ومعلومات، وليس له أن يحتج بعدم درايته بمضمون المادة الصحفية موضوع النزاع. وإذا تضمنت الجريدة أي نشر يحمل قذفاً، أو سباً، أو مساساً بالمصلحة العامة أو الخاصة، يكون مدير النشر، هنا، قد أخلّ بواجب الرقابة التي على عاتقه، الأمر الذي يتحتم معه قيام مسؤوليته نتيجة هذا التقصير والإخلال.

ويتعين لقيام المسؤولية الجنائية لمدير النشر، توفر شرطين أساسيين:

• أن يكون هو المكلف بالنشر والرقابة؛

• أن يكون موضوع النشر مما يمنع القانون نشره.

وعليه، فإنه لا يمكن لمدير النشر أن يدفع مسؤوليته بعدم وجوده، أو عدم اطلاعه على المقال أو الخبر، تحت أي ظرف من الظروف، لأن مسؤوليته تقوم بمجرد إخلاله بواجب الرقابة، أي أنها مسؤولية قائمة، بغض النظر عن توفر القصد الجنائي من عدمه.

• مسؤولية صاحب المادة الصحفية

يقصد بصاحب المادة الصحفية، مصدر الكتابة أو الرسوم أو الصور وغيرها، ولا يشترط أن تكون تلك الكتابة أو الرسوم من صنع أفكاره أو ابتكاره، وإنما يكفي أن يقدمها إلى مدير النشر، بغرض نشرها باسمه. فصاحب الخبر الذي يقدم لمدير النشر خبراً أو واقعة معينة يحمل صفة المؤلف، وكذلك الأمر ينطبق على المترجم، الذي يترجم مقالا من لغة إلى أخرى، تكون له نفس الصفة، وعليه فلا يشترط أن يكون صاحب المادة الصحفية صحفياً محترفاً، بل يكفي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون الكاتب أو صاحب الخبر هو مصدر الكتابة أو الرموز أو الخبر؛
- أن تكون تلك الكتابة أو الرموز أو غيرها من الأمور التي يجرمها القانون؛
- وجوب توفر القصد الجنائي للنشر لدى الكاتب، وبذلك فالنشر بغير علمه أو بدون رضاه ينفي مسؤوليته الجنائية⁵⁹.

ومن خلال المادة 95 من قانون الصحافة والنشر، يتضح بأن المشرع المغربي اعتبر صاحب المادة الصحفية فاعلاً أصلياً عن الجريمة التي يرتكبها، في حال عدم وجود مدير النشر، غير أنه يمكن مساءلة صاحب المادة بصفته شريكاً، في حالة اتهام مدير النشر ومتابعته.

ثانياً: مسؤولية الطابع ومقدم الخدمة والمضيف:

وذلك من خلال التفصيل التالي:

• مسؤولية الطابع

الطابع حسب المادة 2 من قانون الصحافة والنشر هو: "كل شخص ذاتي أو اعتباري، يركز نشاطه الرئيسي على طبع المطبوعات الدورية".

وتعد مسؤولية الطابع مسؤولية قائمة، يعني لا تحتاج إلى إثبات توفر القصد الجنائي من عدمه، ذلك أن هذا القصد هو قائم وموجود بقوة القانون، بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة عن طريق مطبعته، مادام قد أخذ على عاتقه نشر المادة الصحفية، من طبع وإعلان وتوزيع وإصاق.

بيد أن هذه المسؤولية لا تقوم، طبعاً، إلا بعد تعذر معرفة مدير النشر أو المؤلف.

• مسؤولية مقدم الخدمة

يعد مقدم الخدمة، حسب المادة 2 من قانون الصحافة والنشر: "هو كل شخص ذاتي أو اعتباري، يقدم بطريقة مهنية خدمة أو عد خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها".

ويعد مقدم خدمة الأنترنيت مسؤولاً جنائياً، في حالة عدم وجود المسؤولين السابق ذكرهم، وأساس مسؤوليته يتمثل في إهماله القيام بالإجراءات القانونية، المتعلقة بإجراءات التصريح بالجريدة الإلكترونية، ويترتب على ذلك تحميله المسؤولية الجنائية عن كل جريمة صحفية، ترتكب عن طريق تلك الجريدة، أو المجلة الإلكترونية.

• مسؤولية المضيف

⁵⁹ - حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 330

عرفت المادة 2 من قانون الصحافة والنشر، المضيف على أنه: " كل شخص ذاتي أو اعتباري، يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الإلكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد إلكتروني، وأرشفة قواعد معطيات، وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون وإمكانية الاطلاع على المحتوى والتفاعل معه والخدمات من طرف الزوار مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحييه وتديره".

وتتحقق المسؤولية الجنائية للمضيف، في الحالات التي يغيب فيها مقدم الخدمة، وهنا يبرز إشكال متمثل في مدى اعتبار كل من المضيف ومقدم الخدمة عالمين بالمحتوى غير المشروع للصحيفة الإلكترونية، لأن سلوكهما ذو طابع سلبي وليس إيجابي، ومن أجل إثبات مسؤوليتهما، يتعين إخطارهما من طرف السلطة القضائية، حتى يتم إثبات عدم درايتهما بالمضمون.⁶⁰

2- خصوصية الإجراءات المسطرية لقيام المسؤولية الجنائية في العمل الصحفي

تأخذ الدعوى العمومية حيزا مهما في جميع الجرائم، من بينها الجرائم المرتكبة عبر النشر الصحفي التي تتميز بوجود مجموعة من الحقوق المتداخلة، كالحق في الخصوصية، والتي يتعين احترامها وحمايتها، وهو ما يشكل خصوصية لنظام المتابعة في الجريمة الصحفية.

وتظهر خصوصية جرائم النشر الصحفي أكثر فأكثر في نظام المتابعة، إذ تطرح إشكالات عديدة سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية التطبيقية، لأنها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة.

1-2 الجهات المخول لها تحريك الدعوى العمومية في جريمة النشر الصحفي

منح المشرع المغربي حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم النشر الصحفي لمؤسسة النيابة العامة، وذلك ضمن الاختصاص العادي لها، كما يمكن للمتضرر المطالب بالحقوق المدني، أن يقوم بشكل مباشر بتحريك الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 97 من قانون الصحافة والنشر، والذي نص على ما يلي: " تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني، قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل، يتضمن هوية مدير النشر وتحديد هوية التهمة الموجهة إليه، مع الإشارة للنص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء".

وللوقوف على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، سنتطرق إلى تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة، ثم تحريكها عن طريق المتضرر.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة في جريمة النشر الصحفي

القاعدة العامة هي أن جهاز النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى العمومية، فطبقا للمادة 36 من قانون المسطرة الجنائية⁶¹، تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها، وتطالب بتطبيق القانون،

⁶⁰ - حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 333-334
⁶¹ - قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2025

وتكون ممثلة لدى كل محكمة جزرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم، كما يجب النطق بجميع المقررات بحضورها، وتسهر على عملية تنفيذ المقررات القضائية.

وتعتبر إقامة الدعوى العمومية في جرائم النشر الصحفي من ضمن الاختصاصات العادية للنيابة العامة، لكن تحريك هذه الدعوى يخضع لقواعد دقيقة تختلف حسب الحالات الواردة في قانون الصحافة والنشر، فبالنسبة للجرائم التي ترتبط بمصالح المجتمع والحفاظ على النظام العام مثلاً، فإن النيابة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، أما الجرائم التي تمس المصلحة الخاصة للأفراد فالمشرع قد منحهم الحق في الاختيار بين اللجوء إلى القضاء من عدمه، وبذلك يتضح أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بأن استلزم صدور شكاية، أو طلب، أو إذن صادر عن الجهة المتضررة من النشر الصحفي. وترجع أسباب تقييد المتابعة في جرائم النشر الصحفي مراعاة لمصلحة المتضرر وتقديمها على حق المجتمع في المتابعة.

ويتجلى هذا التقييد في ما يلي:

• تحريك الدعوى العمومية في جرائم النشر الصحفي عن طريق شكاية:

بمقتضى المادة 99 من قانون الصحافة والنشر يستلزم تقديم شكاية من المتضرر لمتابعة المشتكى به، ويعتبر الحق في تقديم الشكاية، حقاً شخصياً محضاً يبقى للشخص المتضرر كامل الصلاحية والإرادة في ممارسة هذا الحق من عدمه.

فحرية تقديم الشكاية التي منحها المشرع للمتضرر ترتبط أساساً بالمصلحة الخاصة لديه أكثر من المصلحة العامة، لأن المتضرر هو الأدرى بحقوقه ومصالحه، كما أن الشكاية وسيلة للتبليغ عن الجرائم، وليست طريقة من طرق تحريك الدعوى العمومية، مما يفسر أن الشكاية لا توقف الدعوى العمومية عند سحبها من طرف الشخص المتضرر.

وتعد إثارة المتابعة من طرف النيابة العامة قبل تقديم الشكاية إجراء باطل، وذلك مراعاة لمصلحة المتضرر وتقديمها على حق المجتمع في المتابعة، ويحق للمتضرر من متابعة النيابة العامة له الدفع بهذا البطلان خلال سائر مراحل الدعوى حتى أمام محكمة النقض، وعلى المحكمة إثارته وإلا تعرض الحكم للبطلان.

ولقد حددت المادة 99 من قانون الصحافة والنشر الحالات التي يجب فيها إقامة الدعوى العمومية عن طريق الشكاية وهي:

• بالنسبة للمتضرر

✓ حالة القذف والسب الموجه إلى الأفراد:

استلزم المشرع لمتابعة المتهم في جرائم السب والقذف الموجهة ضد الأفراد، ضرورة تقديم شكاية من المتضرر شخصياً، كما أن حرية تقديم الشكاية التي منحها المشرع للمتضرر ترتبط أساساً بالمصلحة الخاصة

لديه، وبالتالي فهو الأدرى بحقوقه ومصالحه وما مدى المساس بالمصلحة الخاصة لديه، كما يبقى تقدير الضرر مسألة شخصية⁶².

✓ حالة المس بالحياء الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة:

يعتبر المس بالحياء الخاصة للأفراد والحق في الصورة من بين أهم مستجدات قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، ذلك أن المشرع قيد حرية الصحافة وجعلها تتوقف بمجرد المساس بحقوق وحريات الآخرين، وأجاز لكل فرد أن يرفع الشكاية بصفة شخصية في حالة تضرره من الجريمة.

• أعضاء الحكومة وذوي الصفة العمومية:

تنص المادة 99 من القانون 88.13 " في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر بوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص.

في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة".

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق المتضرر بناء على آلية الاستدعاء المباشر

أجاز المشرع المغربي للمتضرر، من إحدى جرائم النشر الصحفي، أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، بعد أن ينتصب طرفا مدنيا عن طريق مقال، أو شكاية مباشرة تتضمن الهوية الكاملة للمدعى عليه، وتحديد التهمة الموجهة إليه مع الإشارة إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وتحديد مبلغ التعويض المطلوب⁶³.

وإذا أقيمت الدعوى العمومية ضد مدير النشر من طرف المطالب بالحق المدني، يجب إبلاغه قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل، يتضمن هوية المدير المذكور، مع تحديد التهمة الموجهة إليه، ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء.

وحسب منطوق المادة 97 من قانون الصحافة والنشر يجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكني المشتكى في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية، أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكى به.

وعليه، فقد سمح المشرع المغربي للمتضرر من النشر الصحفي، إمكانية تحريك الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر، الذي يعد آلية استثنائية تسمح في بعض الحالات للمتضرر من بعض الجرائم، باستدعاء المتهم مباشرة أمام المحكمة للمطالبة بالتعويض عن طريق الضرر الذي لحقه من جريمة النشر الصحفي، ويترتب

⁶² - محمد العلمي المشيشي، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، طبعة 1991، ص: 197

⁶³ - محمد بن حمو، حرية الصحافة الحق والمسؤولية، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 2021، ص: 285

عنه تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي يكون المشرع على غير العادة قد ساوى بين النيابة العامة والمطالب بالحق المدني في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة والنشر.⁶⁴

2-2 خصوصية الاعتقال الاحتياطي ومبدأ التقادم في قضايا الصحافة والنشر

تتميز الإجراءات المسطرية المتعلقة بجرائم النشر الصحفي بطبيعة استثنائية، تميزها عن باقي إجراءات المتابعة في الجرائم الأخرى، لهذا سأسلط الضوء على هذه الخصوصية المسطرية من خلال ما يلي:

أولاً: مدى جواز متابعة الصحفي في حالة اعتقال

يعد الاعتقال الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو من الإجراءات القضائية التي تمس الحرية الشخصية للمتهم في الجرائم بصفة عامة، وجرائم الصحافة والنشر بصورة خاصة. وتثار مسألة الاعتقال الاحتياطي بحدّة في جرائم الصحافة والنشر، لكون هذا الإجراء يمس بحرية الرأي والتعبير وحرية المتهم، مما حدا بالمشرع إلى تقرير عدم جواز الاعتقال الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة.

لكن هناك حالات يمكن أن يتم فيها اعتقال الصحفي احتياطياً خصوصاً إذا توبع الصحفي بمقتضيات القانون الجنائي.

• المتابعة في حالة سراح حسب قانون الصحافة والنشر

لقد أجاز المشرع المغربي لسلطة التحقيق الأمر بالاعتقال الاحتياطي، وهذا ما كان معمول به في ظل القانون القديم الخاص بالصحافة والنشر، فالمشرع لم يكن يستثني صراحة جرائم النشر الصحفي من الاعتقال الاحتياطي باستثناء ما أشار إليه الفصل 72، من استدعاء توجيه النيابة العامة أو الطرف المدني، قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، مما يوحي بأن متابعة الصحفيين تتم في حالة سراح، ولو تعلق الأمر بحالة التلبس بالجريمة.

لكنه خرج على هذا الأصل في قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 وأكد بشكل صريح في المادة 98 منه على عدم جواز حبس الصحفي أو اعتقاله احتياطياً، وذلك لضمانة أكبر لحرية الصحافة، وحتى لا يكون الاعتقال الاحتياطي سلاح تخويف وتهديد للصحافيين، وحماية لهم من الإجراءات التعسفية أثناء أدائهم لرسالتهم الصحفية.⁶⁵

إلا أن الممارسة العملية تكشف عن حالات متابعة بعض الصحفيين في حالة اعتقال جراء تهم مرتبطة بجرائم النشر الصحفي، ممّا يعد خرقاً واضحاً لمقتضيات المادة 98 من قانون الصحافة والنشر، وتضييق واضح على حرية الصحافة بالمغرب.

• المتابعة في حالة اعتقال وفقاً للقانون الجنائي

على الرغم من أن المشرع المغربي قد اعتمد قانوناً خاصاً بالصحافة والنشر، ونص في المادة 98 منه صراحة على منع الاعتقال الاحتياطي في قضايا الصحافة والنشر، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن إشكال قانوني يتمثل في إمكانية متابعة الصحفي استناداً إلى مقتضيات القانون الجنائي بدلاً من قانون الصحافة والنشر.

⁶⁴ - عبد العزيز البعلي، الدفوع الشكلية في جرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار النشر المغربية، طبعة 2021، ص: 22

⁶⁵ - حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 252

ويعود أصل هذا الإشكال إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف الصحفيين قد تُكَيَّف أحياناً على أنها جرائم حق عام منصوص عليها في القانون الجنائي، على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ جريمة القذف أو السب إذا وُجِهُت إلى هيئة منظمة (الفصل 263 من القانون الجنائي).
- ✓ جريمة تحقير مقرر قضائي (الفصل 266 من القانون الجنائي).
- ✓ جرائم التحريض أو المس بالنظام العام.
- ✓ قانون الإرهاب...

في هذه الحالات، تُحرك المتابعة بمقتضى القانون الجنائي، وهو ما يفتح الباب أمام تطبيق الإجراءات العادية بما فيها الاعتقال الاحتياطي وفقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

وهنا يثار التعارض بين الفلسفة التي يقوم عليها قانون الصحافة والنشر، القاضية بضمان حرية الصحفي وحمايته من القيود السالبة للحرية، وبين تطبيق القانون الجنائي الذي يسمح لقاضي التحقيق أو النيابة العامة بالأمر بالاعتقال الاحتياطي متى توافرت شروطه.

إن هذا التداخل بين النصين القانونيين يشكل نوعاً من "الازدواجية التشريعية" التي قد تؤدي إلى إفراغ الحماية المقررة للصحفيين في قانون الصحافة والنشر من جوهرها العملي. فالمشرع، وإن كان قد ألغى العقوبات السالبة للحرية في قضايا الصحافة، فإنه لم يمنع بصفة مطلقة إمكانية متابعة الصحفي وفق القانون الجنائي، مما يتيح عملياً الالتجاء إلى الاعتقال الاحتياطي.

ثانياً: خصوصية مبدأ التقادم في قضايا الصحافة والنشر

ينفرد نظام التقادم في قضايا الصحافة والنشر بخصوصية إجرائية تميّزه عن القواعد العامة، حيث أفرد له المشرع مدة قصيرة لا تتجاوز ستة أشهر كاملة، تبتدئ إما من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي أو من تاريخ آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة جارية.

ولقد نصت المادة 101 من قانون الصحافة والنشر على أن: "الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها بعد مضي أجل ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة، وينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم، وفي جميع الأحوال لا يمكن بموجب قانون الصحافة اعتقال المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطياً".⁶⁶

ويتضح من خلال هذا المقتضى أن المشرع لم يكتفِ بتقليص مدة التقادم، وإنما ألزم بأن تكون الدعوى العمومية مرتبطة بإجراءات قضائية متسارعة، بحيث يُعتبر أي إجراء قضائي قاطعاً للتقادم.

كما أن خصوصية هذه المقتضيات تمتد كذلك إلى الدعوى المدنية الموازية، إذ تشمل تلك المتعلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالضحية، وذلك على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة التي تقتضي استقلال مادة التقادم المدني عن الجنائي.

⁶⁶ - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491، بتاريخ 15 غشت 2016، ص. 5893، المادة 101.

ولقد كانت غاية المشرع من تقليص مدة التقادم في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، هو كون هذه الجرائم تنشر وتندثر بسرعة وبالتالي على الشخص المجني عليه إقامة الشكاية وإثبات الجرم قبل اندثاره، كما أنه في المقابل قصر مدة التقادم يعطي للصحافي حرية أكثر في التعبير، في حين أن طول المدة يجعل الصحافي دائماً مقيداً ومهدداً بإمكانية فتح باب المتابعة من جديد.⁶⁷

إذا كان المشرع المغربي قد اختار نهج مدة قصيرة للتقادم في قضايا الصحافة والنشر (سنة أشهر)، فإن هذا التوجه يجد أساسه في التجارب المقارنة، خاصة التشريع الفرنسي، حيث نصّ قانون 29 يوليوز 1881 المتعلق بحرية الصحافة على أن الدعوى العمومية في جرائم الصحافة تسقط بالتقادم بعد مضي ثلاثة أشهر فقط من تاريخ ارتكاب الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق⁶⁸. والغاية من هذا الاختيار في التشريع الفرنسي هي ضمان سرعة البت في القضايا المرتبطة بحرية التعبير وتقادي إبقاء الصحافي أو المؤسسة الإعلامية رهينة لمتابعات طويلة الأمد.

أما في التشريع المصري، فإن الوضع يختلف، إذ أن المشرع لم ينص على تقادم خاص بجرائم الصحافة، وإنما تُطبّق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، حيث تتقادم الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات في الجرح وعشر سنوات في الجنايات.⁶⁹ وهو ما يعني أن المشرع المصري لم يساير الاتجاه الفرنسي والمغربي في إقرار مدد تقادم قصيرة تراعي خصوصية العمل الصحفي.

ومن ثمّ، يمكن القول إن المشرع المغربي اختار حلاً وسطاً بين التشريع الفرنسي المتشدد (ثلاثة أشهر) والتشريع المصري (ثلاث سنوات على الأقل)، إذ حدد مدة ستة أشهر مراعاةً للتوفيق بين مطلب حماية الصحافي من طول أمد المتابعة من جهة، وضمان حق المتضرر والدولة في تحريك الدعوى العمومية خلال أجل معقول من جهة أخرى.

- الخلاصة:

يتبين من خلال ما سبق أن قيام المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي يتّسم بخصوصية بارزة تميّزه عن غيره من أشكال المسؤولية الجنائية، سواء من حيث طبيعة الفعل المرتكب أو من حيث تعدد الفاعلين وتداخل أدوارهم، وكذلك بالنظر إلى كون الصحافة مجالاً يتقاطع فيه الحق في حرية التعبير، مع مقتضيات حماية النظام العام وصيانة حقوق الأفراد والمجتمع.

كما يتضح أن تحقيق التوازن المنشود بين حماية حرية العمل الصحفي، وضمان حقوق الأفراد والمجتمع من الانحرافات التي قد تشوب هذه الحرية، يتوقف أساساً على طبيعة النظام السياسي القائم حيث تترجم الإرادة السياسية من خلال السماح للصحافي المهني بأداء وظيفته بحرية ومن دون مضايقات ولا قيود.

⁶⁷ - حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحافي عن جرائم الصحافة في ظل قانون الصحافة والنشر المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات

والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 45، غشت 2022، ص: 454

⁶⁸ - Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, article 65.

⁶⁹ - قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة 15.

ونختتم هذه الدراسة ببعض التوصيات المهمة من أجل تجويد النصوص القانونية والعمل على توفير مناخ الحرية أمام الصحفي لأداء رسالته النبيلة، مع ربط هذه الحرية بالمسؤولية التي لا تعني الانفلات من كل قيد، بل تقتزن دائماً بواجبات وحدود تضمن ممارستها بشكل لا يعتدي على حقوق الغير أو الاخلال بالنظام العام.

• التوصيات:

- تجميع المخالفات المرتبطة بالنشر الصحفي في قانون الصحافة والنشر بعيداً عن مقتضيات القانون الجنائي، بما يضمن وضوحاً أكبر في تحديد أركان المسؤولية الجنائية وترتيبها بين مختلف الفاعلين.
- تكريس بدائل غير سالبة للحرية في قضايا النشر الصحفي، كالجزاءات المالية والتدابير التأديبية والمهنية، انسجاماً مع المعايير الدولية التي تشجع على تجنب العقوبات السجنية في قضايا حرية الرأي والتعبير.
- تعزيز التكوين القانوني للصحافيين من خلال برامج مستمرة للتعريف بالضوابط القانونية المرتبطة بالنشر، وذلك بهدف تملك الصحفي للمناعة القانونية لتجنب وقوعه في الجرائم المرتبطة بالنشر الصحفي.
- توحيد الاجتهاد القضائي عبر اجتهادات محكمة النقض في موضوع المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي، بما يضمن تحقق الأمنين القانوني والقضائي وتجنب تضارب الأحكام القضائية.
- إرساء آليات للوساطة والتحكيم في النزاعات المتعلقة بالنشر الصحفي، كخيار بديل لتقليص الطابع الجنائي لهذه القضايا، ومنح الأولوية للمعالجة المدنية أو الأخلاقية.
- مراجعة أدوار المجلس الوطني للصحافة لتمكينه من صلاحيات أوفر في ضبط الممارسة الصحفية وتأطيرها أخلاقياً وقانونياً، بما يساهم في تقليص اللجوء إلى المحاكم.

- الإحالات والمراجع:

❖ الكتب

- عبد العزيز البعلي (2021)، الدفوع الشككية في جرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار النشر المغربية.
- محمد بن حمو (2021)، حرية الصحافة الحق والمسؤولية، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى.
- طارق كور (2008)، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- عمر سالم (1995)، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد العلمي المشيشي (1991)، القانون المبني للمجهول، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط.

❖ الرسائل الجامعية

- حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2024/2023
- أحمد بن طاهر، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2015-2014
- زكراوي حليمة، أحكام المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2013.

❖ المقالات:

- حسناء قبلي، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم الصحافة في ظل قانون الصحافة والنشر المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 45، غشت 2022

❖ القوانين:

- قانون الصحافة والنشر رقم 88.13
- قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23

منطق السيادة في العلاقات الدولية والفواعل الدولية المؤثرة

The logic of sovereignty in international relations and influential international actors

د. شيماء الهواري: استاذ زائر جامعة عبد المالك السعدي، كلية متعددة التخصصات العرائش، دكتورة في القانون العام والسياسات العمومية، رئيسة تحرير مجلة الدراسات الاعلامية.

ملخص

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة ما شهده من تحولات متسارعة ومتراكمة، وأن تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة، دون أن يواكبها تطور وتضاد كبير في المفاهيم الجديدة المعتمدة، التي أصبحت تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النسبي لمكانة مبدأ السيادة التقليدي في القانون الدولي، فكانت بذلك إشكالية مبدأ السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي التي أثارت جدل أكاديمي وعلمي عالمي بين فقهاء القانون الدولي وفي أروقة الأمم المتحدة، بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي وإشهارها أمام المستجدات الدولية دائماً، وبين معارض لوجود هذه السيادة باعتبارها عائقاً أمام مصالح الدول وتطور البشرية

1. _ الكلمات المفتاحية: السيادة؛ العلاقات الدولية؛ الحداثة؛ القوة الصلبة؛ القوة الناعمة؛ القوة الذكية؛ الثورة الرقمية؛ القانون الدولي؛ الفاعلون الدوليون.

summary

The recent rapid and cumulative transformations and emerging challenges of contemporary international affairs would not have been possible without a corresponding evolution and significant rise in the adoption of new concepts that have come to dominate international relations. These changes have contributed to a relative decline in the status of the traditional principle of sovereignty in international law. Consequently, the issue of sovereignty has become one of the most important topics in international law, sparking global academic and scholarly debate among international law experts and within the halls of the United Nations. This debate centers on two main points: those who advocate for preserving sovereignty in its traditional sense and constantly invoking it in the face of new international developments, and those who oppose its existence, viewing it as an obstacle to the interests of states and the progress of humanity.

تمهيد

يطرح الباحث الياباني كازوماسا كادو الإشكال التالي: "تم تأسيس النظام القانوني الوطني والدولي منذ العصر الحديث على مفهوم السيادة، ولكن منذ الحرب العالمية الثانية، أصبح نظام الدول ذات السيادة موضع تساؤل، ليس لأنه تم الاعتراف بعدم وجود سلطة أعلى من الدول ذات السيادة، وحسب [...] بل لأنه كان سببا في الحرب ومصائبها. أصبح هذا الاتهام القضية الأكثر وضوحا في السنوات الأخيرة بسبب العولمة التي لم تعد تعترف بوجود دول مستقلة تماما بعضها عن بعض. وفي هذه الظروف، لم تعد الدول ذات السيادة تحتل المكان السيادي، وهذا يعني أنها لم تعد في الارتفاع المطلق، ولكن على ارتفاع نسبي في مقابل فاعلين آخرين للعولمة"⁷⁰.

إن إشارة الباحث الياباني كادو إلى مسألة فقدان العلو بفقدان السيادة، وهو ما يفترض في رأيه العودة إلى القرون الوسطى، لأن الدول لم تعد تحتل المكان السيادي، تدل على أن تشكل مبدأ السيادة من حيث مفهومه يتحقق بما يمكن أن نسميه "العظمة الإيجابية للدولة"، أو ما يسميه فوكو "قوة التوازن" في تعليقه على معاهدة وستفاليا⁷¹.

وعندما يتضاءل مفهوم السيادة أو يفقد سلطويته فنحن نكون في أمس الحاجة الى مفهوم جديد يعوضه أو يقوم مقامه يكون ملائما للتطورات الدولية ومناسبا للشكل الجديد للعلاقات الدولية

❖ المقدمة:

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة ما شهده من تحولات متسارعة ومتراكمة، وأن تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة، دون أن يواكبها تطور وتصادد كبير في المفاهيم الجديدة المعتمدة، التي أصبحت تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النسبي لمكانة مبدأ السيادة التقليدي في القانون الدولي، فكانت بذلك إشكالية مبدأ السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي التي أثارت جدل أكاديمي وعلمي عالمي بين فقهاء القانون الدولي وفي أروقة الأمم المتحدة، بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي وإشهارها أمام

⁷⁰ _ Kazumasa Kado, "Revisiter la notion de souveraineté," Droits. Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridique, vol. 1, no. 53 (2011), pp. 215–239

⁷¹ _ Michel Foucault, Sécurité, territoire, population. Cours au collège de France 1977–1978 (Paris: Gallimard; Seuil, 2004), p. 305.

المستجدات الدولية دائما، وبين معارض لوجود هذه السيادة باعتبارها عائقا أمام مصالح الدول وتطور البشرية⁷².

فعلى الرغم من أن مبدأ السيادة كان ولا يزال حيز الزاوية والركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والمعيار الحاسم الذي تستند إليه الدراسات الفقهية في تحديد الدولة كاملة السيادة وتمييزها عن الدولة ناقصة السيادة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فحوى وطبيعة منظومة العلاقات الدولية برمتها لا يمكن فهمها بدون شرح جوهر مفهوم سيادة الدولة، هذه الأخيرة تعرضت في الآونة الأخيرة إلى كثير من الهزات، وساهمت العديد من الفواعل والمتغيرات الدولية في التأثير عليها، وأجبرتها على التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشددا، فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة - في الداخل والخارج - باحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون داخليا. وباحترام مصالح وحقوق الدول الأخرى وبالالتزامات والتعهدات الدولية خارجيا، بينما كانت الدولة وفقا للفقه التقليدي تتمتع بالسيادة المطلقة ولا تخضع لأي قيد يحد من سيادتها انطلاقا من مبدأ القوة ومنطقها الذي سيطر على العلاقات الدولية⁷³.

والملاحظ أن المتغيرات والتحولات التي طرأت على بنية العلاقات الدولية على جميع الأصعدة والمستويات الاقتصادية، السياسية، الثقافية والتكنولوجية، أدت إلى إفراز مضاعفات خطيرة على مفهوم السيادة الوطنية، الأمر الذي يظهر بالأساس في النقاشات المحتدمة في الأوساط الأكاديمية والعلمية حول واقع ومستقبل السيادة الوطنية.

فإذا كان عالم السياسة الفرنسي "بتران بادي" B. Badie "ذهب للحديث عن عالم بلا سيادة Un Monde Sans Souveraineté فإن "جيمس روزنو J. Roseno" قال بفكرة السياسة ما بعد الدولية Post international كدلالة ساطعة عن تراجع مكانة الدولة بفعل تنامي دور الفواعل الدولية الجديدة وهو الأمر الذي يؤكد على تراجع النموذج الوستقالي للسيادة ومن ثم الدخول في عالم ما بعد وستقالي*.

أما الاقتصادي الياباني "كينش أوهماي Keniche Ohmae فقد طرح فكرة نهاية الدولة القومية في ظل تنامي دور الاقتصاديات الإقليمية، هذا وجدير بالإشارة أيضا إلى الطروحات الكوسموبوليتانية والمعمارية التي تتجلى بالأساس في إسهامات عدد من الباحثين في السياسة العالمية، من أمثال: مارك هوفمان M. Hoffman، بيليس وسمي Baylis، وديفيد هيلد D. Held، وجون بورتون J. Burton، في

⁷² بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 21

⁷³ شلبي، إبراهيم أحمد: التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، ص 43

* صلح وستفاليا Peace of Westphalia هو اسم عام يطلق على معاهديتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك Osnabrück ومونستر Münster في وستفاليا وتم التوقيع عليهما في 15 مايو 1648 و 03 أكتوبر 1648 وكتبتا باللغة الفرنسية، وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عاما في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحربا الثمانين عام بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة، وقعا مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة، ويعتبر صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على مبدأ سيادة الدول، مقررات هذا الصلح أصبحت جزءا من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة، وغالبا ما تعتبر اتفاقية البرينيه الموقعة سنة 1659 بين فرنسا وإسبانيا جزءا من الاتفاق العام على صلح وستفاليا.

كتابه "المجتمع العالمي World society". إن الهدف الكامن من وراء هذه الإسهامات الفكرية هو بناء مسارات جديدة لأنسنة التفاعلات الدولية وبناء عالم كوسموبوليتاني يقوم على مركزية وسيادة الإنسان⁷⁴. تعد السيادة من المحددات الأساسية المكرسة للوجود القانوني والسياسي للدولة، كما أنها تشكل إحدى الخصائص الجوهرية المرتبطة بالدولة الحديثة كتنظيم سياسي وقانوني. فالسيادة الوطنية تعد العنصر الأهم الذي يميز الدولة عن الوحدات الأخرى ذات الطبيعة السياسية والاجتماعية التي لا تكتسب صفة الدولانية بحكم افتقارها لعنصر السيادة.

ومن هذا المنطلق فإن الدولة ذات السيادة هي الكيان السياسي والاجتماعي الوحيد الذي يحق له احتكار أدوات القمع والإكراه المشروع والضروري للقيام بالوظائف الحيوية للدولة (ما يسمى بالعنف السيادي)، كالحفاظ على النظام العام والاستقرار في الداخل، وحماية سيادة الدولة ووحدتها الترابية من التهديدات والأطماع الخارجية. لكن هذه الامتيازات السيادية أصبحت تواجه في الآونة الأخيرة عقبات حداثية أو ما يسمى بالسيادة النسبية التي أصبحت تطغى على مفهوم السيادة الوطنية المعروف، فالعولمة والارهاب والشركات ذات الجنسيات المتعددة والمنظمات الدولية أضحت متدخلا فاعلا في سيادة الدول وفي تحديد العلاقات بينها، كما ان مفهوم القوة السيادية أضحى مختلفا عن سابقه الذي كان منحصرا في القوة الخشنة أو الصلبة ليتجاوزها الى القوة الناعمة والذكية والسيادة السيبرانية التي تتجاوز منطق الحدود الجغرافية المعروفة، مما أدى الى خلق سيناريوهات جديدة في طرق تحديد العلاقات بين الدول وفي مفهوم السيادة الحديثة.

2. **الاشكالية :** يتناول الموضوع بالتحليل التطورات الحاصلة على مفهوم السيادة في العلاقات الدولية، وكيف ترعى الدول الوطنية علاقاتها السياسية استنادا لمفهوم السيادة الجديدة متجاوزين بذلك مبدأ السيادة التقليدية الى السيادة النسبية أو المحدودة مستعينين باليات وفواعل دولية حديثة؟

3. _ تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالسيادة؟ وما الغاية منها؟
- ما الدور الذي يلعبه مبدأ السيادة في تحديد العلاقات بين الدول؟
- ماهي الفواعل الجديدة في تحديد مفهوم السيادة؟
- هل مازالت قوة الخشنة هي محدد التفوق الدولي بين الدول؟ ام هناك عوامل اخرى؟
- هل للثورة الرقمية دور في تغيير مفهوم السيادة الدولية؟ ام ان الدول مازالت تتقيد بالجغرافيا كفاصل سيادي بينها؟

⁷⁴ Dominique Chagnollaud, science politique, éléments de sociologie politique, Edition Dalloz, Paris, 2010, p.

4. _ **الهدف من الموضوع:** يعالج الموضوع كيفية خروج الدول الوطنية من مفهوم السيادة القومية التقليدية ذات المفهوم المطلق للسيادة والكامل لها الى مفهوم جديد للسيادة مبني على السيادة المشتركة او النسبية او المحدودة التي تتأثر بالمتغيرات الدولية ك: الإرهاب والعولمة والمنظمات الدولية والأمن الإنساني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حق التدخل الإنساني والديمقراطي، الأمر الذي أدى إلى تفكيك القيم التي أسستها القواعد الآمرة للقانون الدولي كمبدأ السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول..الخ.

ويصبوا الموضوع الى ابراز الحالة الانية للدول والمسارات المعقدة التي تسلكها للحفاظ على ما بقية من الشكل السيادة الوطنية لبلدانها معتمدين في ذلك على اليات حديثة تطغى على المفهوم التقليدي للسيادة لكنها لا تسود.

5. _ **اهمية الموضوع :** تتجلى اهمية الموضوع في كونه يناقش التغيرات الدولية التي طرأت على العلاقات بين الدول بعد تبني مفهوم السيادة الجديدة عوض السيادة المطلقة او الكاملة؛ التي كانت تتعامل بها الدول الوطنية فيما بينها سابقا. هذه التحولات غيرت من الخريطة العالمية في التعامل، كما ساهمت في تعزيز التعاون الدولي، وايضا تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية.

ويبرز هذا الموضوع بشكل واضح علاقة السيادة الجديدة بالقوى الفعالة في العلاقات الدبلوماسية، وكيف تتأثر بالعوامل الدولية الحديثة كالعولمة والارهاب والانترنت والمنظمات الدولية او الحقوق الانسان...إلخ.

6. _ **منهجية الدراسة:** سنعتمد في صياغة موضوعنا على ثلاث انواع من المناهج العلمية في الكتابة والتحليل، حيث سنستعين ب المنهج التاريخي بداية، والمنهج التحليل الاستقرائي والمنهج الوصفي سيكونان المنهجين المعتمدان في باقي مراحل الموضوع.

7. _ **خطة الدراسة :** تم تقسيم الموضوع الى اربعة محاور رئيسية:

_ المحور الاول: السيادة بين الماضي والحاضر: تحولات في العلاقات الدولية

_ المحور الثاني: كيف يؤثر مفهوم السيادة الجديدة على العلاقات بين الدول

_ المحور الثالث: السيادة الجديدة وعلاقتها بالقوى الحديثة

_ المحور الرابع: السيادة الرقمية ثورة على مبدأ السيادة

8. _ **الكلمات المفتاحية:** السيادة؛ العلاقات الدولية؛ الحداثة؛ القوة الصلبة؛ القوة الناعمة؛ القوة

الذكية؛ الثورة الرقمية؛ القانون الدولي؛ الفاعلون الدوليون.

المحور الاول: السيادة بين الماضي والحاضر: تحولات في العلاقات الدولية

تعد السيادة حجر الزاوية الذي تقوم عليه الدولة الحديثة، فهي تمثل الحق الأصيل والوحيد في ممارسة السلطة على الإقليم وسكانه، وتعكس استقلالية الدولة واتخاذها لقرارتها الخاصة دون تدخل خارجي، فالسيادة صفة أصيلة للدولة، تميزها عن غيرها من الكيانات السياسية، وتؤكد استقلاليتها واستقلال قراراتها، فهي العمود الفقري الذي يبنى عليه النظام القانوني والسياسي للدولة، ويشكل الأساس لعلاقاتها مع الدول الأخرى.

فعلى الرغم من أن مبدأ السيادة كان ولا يزال المعيار الحاسم الذي تستند إليه الدراسات الفقهية في تحديد الدولة كاملة السيادة وتمييزها عن الدولة ناقصة السيادة، فإن فحوى وطبيعة منظومة العلاقات الدولية برمتها لا يمكن فهمها بدون شرح جوهر مفهوم سيادة الدولة، هذه الأخيرة تعرضت في الآونة الأخيرة إلى كثير من الهزات، وساهمت العديد من الفواعل والمتغيرات الدولية في التأثير عليها، وأجبرتها على التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشدداً، فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة - في الداخل والخارج - باحترام الحقوق، والحريات العامة وسيادة القانون داخليا. وباحترام مصالح وحقوق الدول الأخرى، وبالالتزامات والتعهدات الدولية خارجيا، بينما كانت الدولة وفقا للفقهاء التقليدي تتمتع بالسيادة المطلقة ولا تخضع لأي قيد يحد من سيادتها انطلاقا من مبدأ القوة ومنطقها الذي سيطر على العلاقات الدولية⁷⁵.

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي لمبدأ السيادة

"إن مفهوم السيادة يمثل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، على الرغم من أن المفهوم لم يكن محل اتفاق بسبب تغيره عبر العصور؛ نظرا لاختلاف مضمونه باختلاف حالة تطور النظام الدولي".

إن من أهم المبادئ الرئيسية التي عرفت منذ القدم ويقوم عليها نظام القانون الدولي المعاصر، هو مبدأ السيادة؛ فهو وصف للدولة الحديثة التي يكون لها السلطة العليا على إقليمها، ولكنه تغير اتساعا وانحسارا من مجتمع إلى آخر، وتغيرت أبعاده من مرحلة إلى أخرى، استنادا إلى عدة متغيرات سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وأيديولوجية⁷⁶.

⁷⁵ بوراس عبد القادر : مرجع سابق، ص 21

⁷⁶ سارة عبد الله سعيد آل مالح: تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية، اشراف الدكتور غفران عايض سعيد القحطاني، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP ، العدد اثنان وسبعون الاصدار السابع، اكتوبر 2024، ص 6

ارتبط ظهور مبدأ السيادة في القانون الدولي العام مع بروز الدولة القومية في يا الحديثة، التي ترتبط بالنظام الحديث للدول، وغالبا ما يطلق عليه بنظام واستقال إشارة إلى معاهدة واستقاليا التي أبرمت عام 1648 بين الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية الفرنسية، وهي تعتبر أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة، الذي أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على مبدأ سيادة الدول، بعد أن أظهرها الفقيه جان بودان Jean Bodin للوجود 1520-1592 والتي صاغها في شكل نظرية قانونية في مؤلفه الشهير "الكتب الستة للجمهورية Le six livres de la république" الذي نشره سنة 1576، ثم تطورت على يد فلاسفة القرن الـ17⁷⁷، وانتقلت إلى الفقه الدولي، وتمسكت بها الدول باعتبارها السلطة المطلقة التي لا تخضع إلى أي سلطة أخرى، ورأت فيها ركيزة أساسية لتحقيق أمنها من جهة، وتحقيق السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، لتصبح بعدها من المبادئ المتفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية التي تصب في ذات الصدد، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح "السيادة" صراحة ضمن أحكامه في المادتين 2 فقرة 1 والمادة 78، إذ نص الميثاق على أن المنظمة الدولية تقوم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كما ربط الميثاق بين سيادة الدول واستقلالها⁷⁸.

في الوقت الراهن من الصعب تحديد مفهوم جامع، مانع ومتفق عليه للسيادة، نظرا لكون السيادة من أكثر نظريات القانون العام غموضا، فلا يوجد إجماع فكري أو قانوني على المعنى الدقيق لها، نظرا لتشابك مصالح الدول وارتباطها ببعضها البعض وتباين أسباب القوة والنفوذ بينها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون السيادة لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة وبين الأفراد المحكومين عامة والساعين للوصول إلى الحكم خاصة⁷⁹.

ورغم أن المفهوم يعد من المفاهيم الحديثة نسبيا والتي ظهرت في فرنسا وسط ظروف تاريخية ساهمت في تواجده إلا أنه حظي باهتمام كبير لدى فلاسفة اليونان كأرسطو الذي أشار إليها في كتابه "السياسة" على أنها: "السيادة هي السلطة العليا للدولة"، فهو تعريف فيه إحياء بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة على اعتبار أنها صاحبة السيادة العليا ولا تعلوها أي سيادة أخرى.

ويعود تعريف السيادة لأول مرة إلى المفكر الهولندي غروشيوس الذي صاغه في عام 1625 وحدده بأنه: "السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على الجميع ضمن حدودها". وجاءت فكرة السيادة لتقوية سلطة الدولة في مواجهة نفوذ الاقطاع في الداخل وسلطة الكنيسة والامبراطورية الرومانية في الخارج، كل ذلك ارتبط بتقوية الدولة القومية، فالسيادة تعني القدرة الفعلية للدولة على رفض الخضوع لأي سلطة أخرى غير سلطتها وهي مثلها مثل مفهوم المواطنة في الداخل. ان

⁷⁷ _ Gérard Maitret, Le principe de la souveraineté : histoire et fondements du pouvoir moderne, Edition Gallimard, 1997, p

17

⁷⁸ _ بركات رياض: المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد - 02 العدد - ديسمبر 2021، ص4

⁷⁹ _ أمحمد بروق، عولمة حقوق الإنسان و إعادة البناء الإيتيمولوجي للسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الثالث ، شتاء 2003/2004 ، ص 78 و 81 .

مفهوم السيادة قديم قدم تأسيس الدولة ذاتها، فعرفه الرومان تحت اسم الاستقلال، فقالوا الدولة مستقلة، بما معناه ان الشعب حر ومستقل أي أنه غير خاضع لحكومة أي شعب آخر غير حكومته، كما استخدم لفظ السيادة علماء اللاهوت وفقهاء القانون وكتاب السياسة⁸⁰.

هناك شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدستوري وأساتذته على أن أصول نظرية السيادة وتعريفها وإبراز دلالات المفهوم وأوجه استعماله تعود للفيلسوف الفرنسي **جان بودان Jean Bodan** حيث ارتبطت به فكرة السيادة التي طرحها في مؤلفه بعنوان "ستة كتب في الجمهورية" فذكر تعريف المصطلح بأنه: "السيادة هي سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها"، ليؤكد بودان على أنها السلطة الغير خاضعة لأي قانون أو مقيدة به ليستثني من ذلك القانون الإلهي أو الطبيعي المرتبط بالشرائع السماوية، فهو أول من وضع نظرية متكاملة للسيادة تحمل أبدية تواجدها رغم إمكانية زوال حاملها، لذلك أكد بودان على أهمية السيادة في وجود واستقرار الدولة بأهمية العارضة الرئيسية للسفينة والتي بدونها تغرق السفينة وبالمثل في غياب السيادة تختفي الدولة وتتلاشى ونستخلص من ذلك أن بودان قد اعتمد في تعريفه على الشأن الداخلي للدولة⁸¹.

ولم يكن بودان وحده من استند في تعريفه على الشأن الداخلي للدولة، فقد كان تعريف توماس هوبز مركزا فكرته في السيادة على الإنسان، وذلك بأنه؛ مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، ومن هنا فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض، وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة، ولأن الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة⁸².

ويرى بعض المفكرين ان للسيادة مظهرين الاول داخلي: ويكون ببسط الدولة لسلطاتها على اقليمها رعاياها، وتطبيق انظمتها عليهم جميعا، أي انه لا يوجد داخل الدولة سلطة أعلى وأقوى منها، اما المظهر الخارجي: فيتمثل بتنظيم علاقاتها مع الدول الاخرى في ضوء انظمتها الداخلية وبما يتماشى مع قانونها الداخلي، وحريتها في ادارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بغيرها من الدول الاخرى، فضلا عن، حريتها في التعاقد وكذلك في اعلان الحرب او التزام الحياد .. الخ، لذلك نجد ومن خلال المظهران اللذان تم

⁸⁰ _ رشا سهيل محمد زيدان: التحولات المعاصرة للقوة وتأثيرها في مستقبل سيادة الدولة القومية بعد عام 2010: نماذج مختارة، رسالة لنيل

شهادة الدكتوراه جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية، قسم السياسة الدولية، السنة الجامعية 2024، جمهورية العراق، ص 41

⁸¹ _ حنان عماد زهران: تشريح مفهوم السيادة، المركز الديمقراطي العربي، 27 مارس 2019.

<https://democraticac.de/?p=59802>

⁸² _ خالد التومي: السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، مقالة نشرت على صفحة المعهد المصري للدراسات بتاريخ: 04 ديسمبر

<https://eipss-eg.org> 2019

ذكرهما ان كليهما مرتبط بالأخر فسيادتها الخارجية مرتبط ومرهون بوضعها الداخلي، طبعاً اذا كانت تمتلك سيادة تامة وغير ناقصة⁸³.

كما حدد جون اوستين 1790_1859 نظرية السيادة (ويعد من رواد النظرية الكلاسيكية)، في ان الدولة تمثل نظاماً قانونياً فيه سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة، ولقد خضعت للتطورات المفاهيم المعنوية بالسيادة وكذلك اشكال السيادة في ظل التغيرات، فمن الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مما انعكس على مفهوم الدولة ككل ومن ثم السيادة، وتراجع سيادة الدولة اساساً الى مبدأ هام بات يحكم العلاقات بين الدول، منذ تكوين الجماعة الدولية في شكل دول، واضحت السيادة احد الدعائم والركائز الاساس للقانون الدولي العام، فضلاً عن، كونها العامل الاساس في العلاقات الدولية⁸⁴.

أما في التعريفات العربية يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن السيادة عند العرب "بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت اتجاهها زمنياً في عهد بني أمية ثم عادت لتصبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي... واليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الإسلامية هو الذي يتكلم عنه القانون الدولي⁸⁵. ان جميع التعاريف التي تناولت اصطلاح السيادة اعتمدت المفهوم المطلق للسيادة، بما معناه ان للدولة مطلقة الحرية والتصرف ولا تتقيد بأي شيء الا ارادتها، ونجد ان اصطلاح السيادة المطلقة ساد خلال مرحلة القانون الدولي التقليدي/القديم، اما اليوم فنجد ان هذا الاصطلاح لم يعد مقبولاً حيث خضع للتقيد واصبحت سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الدولي الحديث، ونجد ان بعض الفقهاء انكر وجود السيادة ولم يعترف بها فمثلاً العميد دغي DUGUIT انتقد فكرة السيادة بقوله "ان السيادة لا تلبي متطلبات القانون الدولي المعاصر ذلك لأنها لا تتفق واتجاهاته".

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة السيادة

ان ظهور مفهوم السيادة ارتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور الدولة في العصر الحديث، والسيادة تعد اساس الدولة، ولم يكن للأخيرة وجود وكيان مستقل وفعلي لولا وجود السيادة، هذا يدفعنا للقول ان فكرة السيادة ليست وليد اللحظة وانما جاءت نتيجة للعصف الذهني والتطورات السياسية والمجتمعية والثقافية- الحضارية، فهي نتاج تشكيلة متعددة ومتنوعة من الاختلاجات المجتمعية للحضارات السابقة، فضلاً عن، التقدم المستمر الحاصل في المطالبة بالحرية والمشاركة بالحكم.

⁸³ رشا سهيل محمد زيدان، مرجع سابق، ص44

⁸⁴ _ نواري احلام: تاريخ السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد4، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح_ ورقلة، الجزائر، جانفي 2011، ص3

⁸⁵ _ مهدي اقتين: تقهقر سيادة الدول في ظل التحولات الدولية، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 02، يونيو 2017، ص5

اصبح مفهوم السيادة يحكم العلاقات الدولية منذ معاهدة ويستفاليا سنة 1648، التي ارسى مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما ساهمت معاهدة فرساي سنة 1919 في تكريس مبدأ السيادة في ميثاق عصبة الامم، ومع مرور الزمن ونتيجة للتفاعلات والمتغيرات الدولية فإن مفهوم السيادة أخذ بالتطور والظهور جليا في ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 ، وقد عمل مبدأ السيادة على تكريس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدولة.

في العصور القديم نجد أن فلاسفة اليونان أدركوا السيادة بمفاهيم مختلفة نتيجة لتاريخهم الحافل بالازدهار حيث كانت مدينة أثينا تعد من المدن الرائدة في شتى المجالات وهو ما فتح الباب أمام التقدم العلمي خاصة في ميداني الفلسفة والرياضيات وساعدهم على إقامة مجتمع ديمقراطي نظم علاقاته الداخلية والخارجية مع الدول الأخرى المجاورة ووضع قوانين خاصة لحسم النزاعات التي قد تنشأ بين هذا المجتمع والمجتمعات الأخرى وذلك باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم النزاعات بشكل يشبه ما هو عليه الحال في العصر الحديث. إلا أن ما يعاب على هذه الحضارة اقتصر قوانينها على فئة معينة من السكان دون غيرهم وتشمل الكهنة أو الأشراف، وقد أدت هذه التفرقة إلى ثورة الشعب ومطالبته بتدوين هذه القوانين باعتبارها كانت عرقية لتحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفراد المجتمع.

أما الرومان فقد أدت هيمنة الإمبراطور على كل مظاهر السلطة في الدولة بشكل مطلق إلى اعتبار السيادة مرادفة للسلطة؛ إذ أن الدولة المجسدة في سلطة الإمبراطور كانت لها الحق في كل شيء أما الأفراد فقد كانت تمنح لهم بعض الامتيازات القابلة للإلغاء في أي وقت.

أما في العصور الوسطى فقد نشأ الصراع بين الحاكم الذي كان يتمتع بسلطان مطلق باعتباره يستمد سلطاته من الله مباشرة وليس من الشعب؛ فهو ظل الله في الأرض - كما كان الاعتقاد سائدا في العصور القديمة- وبين سلطة البابا التي اكتسبها مع الانتشار الواسع للديانة المسيحية وسيطرة الكنيسة باعتبارها كيانا مستقلا عن الدولة والتي جاءت بالقاعدة الكنسية الشهيرة (ما لقيصر لقيصر وما لله لله). وتقضى تبعا لذلك نظام الإقطاع، فلقد مس هذا الصراع أعظم الحضارات في تلك الفترة وهي الإمبراطورية الرومانية؛ حيث كانت تقوم على نظام الحكم الملكي سياسيا والإقطاع داخليا والمسيحية ديانة، فكان الإمبراطور هو صاحب السلطة السياسية في حين أن الإقطاعيون يسيرون شؤون المقاطعات داخليا، أما البابا فيتمتع بالسلطة الروحية لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية.

نتج عن هذا الصراع بين التنظيمات الثلاث (الإمبراطور والكنيسة والإقطاع) تحول في مفهوم السيادة جاء على يد القديس "توما الإكويني" الذي قاد الحركة الفقهية في العصور الوسطى بأفكاره الفلسفية والقانونية المتأثرة بتعاليم الدين المسيحي؛ حيث أهدر فكرة السلطان المطلق وجاء بنظرية "الإمارة" التي أطاحت بمركز الإمبراطور والإقطاع الديني وسلطتهما المطلقة، وحل محلهما الدولة المستقلة الخاضعة للقانون

التي تلزم الحاكم باحترام القواعد العليا للقانون الإلهي والقانون الطبيعي، وأضحت فتحة جديدا في باب القانون الدولي والتنظيم الدولي ودعوة إلى التحرر من الاستبداد⁸⁶.

وبحلول العصر الحديث أو ما اصطلح على تسميته "عصر النهضة" في أوروبا أثّرت فكرة السيادة كوسيلة للتحرر من النفوذ الديني "البابا" والزمني "الإمبراطور" نتيجة لعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية عرفت تلك الفترة أدت إلى زوال فكرة السيادة المطلقة وحلول السيادة المقيدة محلها، وقد مهد لبلورة هذه الفكرة العديد من كبار الفقهاء والباحثين على رأسهم الفقيه الفرنسي "بودان" الذي حسم الصراع بين الكنيسة والملكية لصالح هذه الأخيرة عندما اعتبرها السلطة العليا الكاملة التي يخضع لها المواطنون وعنصر جوهري في تكوين الدولة -التي لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها- وتمييزها عن غيرها من الكيانات الأخرى، وهي دائمة وغير محدودة بقوانين .

وفي القرن الثامن عشر نادى الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" بإخضاع السيادة للإرادة العامة للشعب من خلال كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" مما أدى إلى قيام العديد من الثورات بين الملك والطبقة الأرستقراطية من جهة والبرجوازية مدعمة بالشعب من جهة ثانية لتضع هذا الاتجاه موضع التطبيق، وقد نتج عن هذا تحول في مصدر السيادة من الحق الإلهي إلى الإرادة العامة للشعب⁸⁷.

يوجد معنى آخر لمفهوم السيادة؛ في يراها "ماركس" أداة نضال ضد الإمبريالية ووسيلة دفاع أما توسعها، كما تتضمن طابعا طبقياً لم ينفصل عن السيادة عبر الأزمنة، حيث ولد هذا الطابع في زمن الإقطاع خلال الصراع القائم بين السلطة الملكية وأمرأ الإقطاع، وجاء مفهوم السلطة ليعبر عن السلطة المطلقة للحاكم.

ومن خلال ما تقدم ذكره؛ نلاحظ التغير الذي شهده مفهوم السيادة عبر العصور، ونستنتج أن هناك ثلاث اتجاهات مختلفة حيال هذا المفهوم؛ الأول يمثل أنصار السيادة المحدودة أو المشروطة مثل "روسو" ولوك، والثاني يمثل أصحاب الرأي القائل بالسيادة المطلقة، وهو ما دعا إليه "جان بودان" و "توماس هوبز"، والثالث يمثل الرافضون لمفهوم السيادة مثل "الماركسيين"⁸⁸.

الحد الثاني: كيف يؤثر مفهوم السيادة الجديدة على العلاقات بين الدول

ظل مبدأ السيادة يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية، وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر

⁸⁶ عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، 1988، بيروت، ص 122

⁸⁷ مهدي أفتين، مرجع سابق، ص 8

⁸⁸ Gray C. after the ceasefire Iraq, the security council, what does article (51) requires security, 1991k volume (4) ICLQ P. 366 Est.

العصور نظرا لما وجه إليه من انتقادات فقهية، تمس صفة الإطلاق فيه، ونظرا لما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية، وعلى الرغم من ذلك كله فقد ظل مفهوم السيادة كفكرة قانونية مجردة لفترة طويلة محاطا بهالة من القدسية ومنزها عن أن يطاله أي انتقاص أو تشكيك⁸⁹. وبفضل التطورات الاجتماعية الدولية التي انصبت على مفهوم السيادة وادت الى تطويره، انتقل هذا المفهوم من اطاره المنعزل إلى حالة من التضامن، تتجلى في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الصالح العام الدولي⁹⁰.

المطلب الاول: العولمة وآثارها على تطويع مفهوم السيادة

تشكل العولمة أحد المفاهيم الثورية في العلاقات الدولية، بحكم نزعتها العدائية للحدود الإقليمية، وسعيها الدائم والمستمر لتحقيق الاندماج على المستوى العالمي، عبر تسريع وتكثيف العمليات والنشاطات الهادفة لتعزيز التبعية العالمية المتبادلة. كما يشير مفهوم العولمة إلى ذلك الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار، ورؤوس الأموال على المستوى العالمي، كما تعني تجاوز الولاءات التقليدية، لتحل محلها ولاءات جديدة والتي عادة ما تكون نفعية وبرغماتية.

لقد افرزت العولمة انعكاسات خطيرة على السيادة الوطنية؛ حيث أنها أدت إلى تقويض هيبة الدولة وانتهاك سيادتها، لتصبح عرضة للتلاشي لتحل محلها الشركات متعددة الجنسيات، على اعتبار أن الحكومات فقدت القدرة الرقابية على الأنشطة التجارية التي تمارسها هذه الشركات داخل حدودها الإقليمية، كما أن الشركات العملاقة العابرة "للقوميات" لم تكن فقط بتحويل سيادة الدول وأقاليمها إلى دوائر نفوذ، بل أصبحت أيضا تمارس مختلف أساليب الضغط، المساومة، أو حتى الإطاحة بالحكومات، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الدور الذي لعبته شركة ITT " الأمريكية في الإطاحة بنظام "سلفادور ألندي" في الشيلي سنة ".

في كتابه "نهاية الدولة القومية: صعود اقتصاد الأقاليم"، يرى الاقتصادي الياباني "كينيش أوهماي" أن: "الدولة القومية فقدت مكانتها في النظام العالمي الذي تلعب فيه الاقتصاديات الإقليمية الدور القيادي

⁸⁹ احمد الرشيدى: التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية، سلسلة بحوث سياسية - مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص8
⁹⁰ _ عدنان نعمة: مرجع سابق، ص 10-12

والقدرة على التفاعل والازدهار في السوق العالمية. وهو الأمر الذي يدفع للتحوّل من "الدولة الأمة" القائمة على "الهوية الوطنية" إلى "الدولة المنطقة Etat région" القائمة على أساس "هوية إقليمية" في ظل العولمة.

والجدير بالإشارة أن القوى الفاعلة في نسق العولمة والتي يقع على عاتقها إدارة الاقتصاد العالمي، كصندوق النقد الدولي، "المنظمة العالمية للتجار، البنك العالمي، تدخلت وأثرت بشكل واضح على سيادة دول العالم الثالث، خاصة في إطار ما يعرف "ببرامج التعديل الهيكلي"، وسياسة المشروطية⁹¹. ومما سبق نخلص إلى أن عالم العولمة كما يقول "محمد عابد الجابري": هو عالم بدون دولة، بدون أمة، بدون وطن؛ عالم المؤسسات والشبكات، عالم "الفاعلين" وهم المسيرون و"المفعول فيهم"⁹².

المطلب الثانية: مفهوم السيادة تحت مظلة الارهاب

تعد قضايا مكافحة الإرهاب، من المداخل الرئيسية التي توظفها قوى الهيمنة الدولية لتحقيق مصالحها الحيوية والاستراتيجية، على حساب تقويض سيادة دول العالم الثالث خاصة العربية والإسلامية منها. ولقد أدت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى إفراز مضاعفات خطيرة على السيادة الوطنية، ذلك أن الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، قامت على الغطسة ومنطق الاستخدام الانفرادي للقوة، فضلا عن تغليب لغة السيف بلا من الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى خرق وهدم المبادئ والمكاسب التي حققها القانون الدولي كمبدأ السيادة وعدم التدخل، ومن هنا يعتقد ريتشارد هاس "أن الدول لم تعد سيدة عندما تتحول أراضيها إلى ملاذات آمنة للإرهاب الدولي". في الحقيقة، أن الحرب الأمريكية على الإرهاب، مثلت سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، باعتبارها ساهمت في ابتداء شرعية دولية موازية تقوم على قانون الهيمنة بدلا من شرعية الأمم المتحدة. وعليه يمكن القول أن الحرب الأمريكية على الإرهاب تحولت من خلال التدخلات الانفرادية إلى حرب شاملة على مفهوم السيادة الوطنية⁹³.

المطلب الثالثة: حقوق الانسان وبناء مفهوم جديد للسيادة

لقد شكل انهيار الاتحاد السوفياتي كدولة، والشيوعية كعقيدة، أحد التحولات الثورية التي طالت بنية النظام الدولي، الذي انتقل من الثنائية القطبية Bipolaire " إلى أحادية أمريكية ذات تفوق استراتيجي شامل.

⁹¹ حازم الببلاوي: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000، ص4.

⁹² محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ص 148

⁹³ يوسف أمال: نحو تأصيل شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية، في: الملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون وهيمنة القوة، كلية الحقوق السياسية، جامعة تيزي وزو، 19-20 ماي، 2013، ص1

وعلى هذا الأساس دخل العالم في عهد "السلم الأمريكي" Pax Americana الذي أصبحت فيه الدول والشعوب تركز إلى هيمنة أمريكية محمودة.

كما أفرز انهيار الإمبراطورية السوفياتية وتآكل منطقها المعياري القائم على الإيديولوجية الماركسية - اللينينية - واقعا عالميا جديدا قائما على هيمنة النسق الإيديولوجي النيوليبرالي المكرس "لعولمة حقوق الإنسان" كهيكلة مرجعية مؤسسة لسلوكيات الفواعل الدولية، وهو ما يتجلى بالأساس في إسهمات المقاربات المعيارية والكوسموبوليتانية الجديدة القائمة على مركزية الإنسان في السياسة العالمية، من حيث جعله كغاية للعالم بمؤسساته المشتركة وبمصالح فواعله المتناقضة وهو ما كرسته أرضية فيينا 1993 الذي انضمت إليها 172 دولة لبناء تصور قيمي كوني متمحور حول حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية متكاملة ورافضة للتجزئة والانتقاء.

هذا وجدير بالإشارة أيضا إلى المشروع الذي طرحه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" على الجمعية العامة في دورتها (54) حيث أكد فيه على "سيادة الأفراد" وعلى ضرورة "حماية الوجود الإنساني" ذلك أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أفرادا آمنين، كما أن الدولة لم تعد سيدة عندما تتضارب مصالحها مع حاجيات الإنسان - المواطن - ذلك أن الإنسان هو المكون الحيوي لحياة الدولة.

إن هذه الطروحات المعيارية والحقوقية أسست لمفاهيم جديدة: كالأمن الإنساني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حق التدخل le droit d'ingérence ، صف إلى ذلك ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. بيد أن العمل الدولي، يقر بأن التدخلات الإنسانية أصبحت محل تسييس على نطاق واسع، باعتبارها تحمل في طيارتها نوايا إمبريالية مضمرة، وبالتالي انتهاك سيادة الدول باسم حقوق الإنسان، وعلى مذبح المصالح والرهانات الإستراتيجية الأمريكية، ولكن تبقى قضية الدفاع عن حقوق الإنسان هدفا مشروعا، ولكن الشيء المرفوض يكمن في التدخلات الانتقائية Intervention sélective "التي يتم تكييفها بحسب الأهمية الجيواقتصادية والطاقوية للدول المستهدفة.

الواقع أن المقاربات المعيارية والحقوقية الجديدة أدت إلى إعادة صياغة المفهوم الوستفالي للسيادة بالشكل الذي يتماشى والالتزامات القانونية والمعيارية الدولية⁹⁴.

المطلب الرابعة: تأثير الشركات المتعددة الجنسية على السيادة الوطنية

إن الشركات المتعددة الجنسية، تلعب أدوارا سياسية خطيرة، وتقرض وجهات نظرها على الدول الضعيفة، وحتى القوية أحيانا عبر آليات الضغط التي تملكها، وهي بذلك تؤثر على القرار السياسي.

⁹⁴ سالم برقوق، إيبستيمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان في: العالم الإستراتيجي، العدد 08، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، جانفي، 2009، ص 6-7

ولا شك بأن زيادة عدد هذه الشركات التي تتخطى الحدود الوطنية، وتوسع نطاق نشاطها، وتعقد عملياتها، له تأثير سياسي كبير على سيادة الدولة، بحيث مكنت هذه الشركات، من تجنب محاولات الحكومات لمراقبة التدفقات النقدية.

وقد بين المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي الدور الخطير الذي تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات في سيادتها على العالم، وامتلاكها سيادة الدول الوطنية حيث قال : "إن هذه الشركات أصبحت لها الكلمة العليا من سيطرتها على الاقتصاد العالمي بما في ذلك التجارة الدولية "للولايات المتحدة الأمريكية 41% منها"، عن طريق الشركات التي تدار مركزيا، والتي تتحكم في التخطيط والإنتاج والاستثمار"⁹⁵.

ومما لا شك فيه، بأن هذه الشركات أصبحت هي الفاعل المركزي في العولمة، تغذيها وتكرسها، وتؤسس لها على مستوى الخطاب والممارسة. ومعنى ذلك، أن هذه الشركات لم تتمكن من تحقيق ذلك عبر حجم تركيبتها الاستثمار المباشر، أو التحالفات "البينية منها والباطنية"، ولا عبر تفكيكها للعملية الإنتاجية، وإعادة وفق أسس جديدة فحسب، بل من خلال سيطرتها على مجالات الإعلان والإعلام والاتصالات وما إلى ذلك، وتمكنها من تجاوز الدولة -الأمة - وقوانينها، وكذا توظيفها للمؤسسات الدولية، ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية والتقنية وغيرها.

ويعترف دعاة العولمة بأن عولمة الأعمال والتمويل ستؤدي إلى الحد بدرجة كبيرة من قدرة الحكومات الوطنية على رسم سياسات اقتصادية وطنية مستقلة، وعلى إضعاف سيطرة تلك الحكومات على اقتصاداتها"⁹⁶.

إن مفهوم السيادة يتعرض الآن لكثير من صور الاختراق، فنجد مثلا الشركات المتعددة الجنسية التي أصبحت تؤثر على سياسة الدولة واقتصادها، هي التي اخترقت أسوار الدولة، وجعلتها شكلية فقط، خاصة بعدما أصبح العالم كله مجالا لتسويق السلع التامة التصنيع، وتسويق عناصر الإنتاج، وكذا المعلومات والأفكار، وتخطيها للحواجز الجمركية، إما بالاستثمار المباشر داخل البلد، أو عن طريق اتفاقيات أخرى، ويتجلى هذا التخطي في أمور متعددة منها:

- التهرب مما فرضته الدولة من سياسات نقدية ومالية؛
- فرض بعض السياسات على الدول، تحت أسماء برامج التثبيت الاقتصادي، أو الإصلاح الهيكلي، أو سياسات الخصخصة.

إن الدور الذي تقوم به هذه الشركات على الصعيد السياسي، يندرج بخطر كبير على دور الدولة القومية ومدى فاعليته في حقل العلاقات الدولية المعاصرة؛ فالأمر يجعل الدولة القومية أمام مأزق حقيقي، فهل

⁹⁵ إبراهيم نافع: انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة، الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 131-133

⁹⁶ عبد المنعم السيد علي: العرب في مواجهة العولمة بين التبعية والاحتواء والتكامل الاقتصادي العربي، مجلة المستقبل العرب، العدد 25-

2003، ص 42-47

ستصمد طويلا في وجه عنترية هذه الشركات العملاقة التي لم تكتف بتأثيرها في القرار السياسي فحسب، بل تخطته إلى المجال الاقتصادي الذي طرقت من بابه الواسع.

إن الدور الطلائعي الذي أصبحت تحتله الشركات المتعددة الجنسية على الصعيد العالمي، جعلها نقلت من رعاية الدولة الأم (الدولة القومية)؛ معلنة بذلك استقلالها بشكل تام، وبحثها عن مصالحها، فهي تفرض على الدول المستقبلية لها، التدخل في شؤونها الداخلية، إن شعرت بما يهدد مصالحها، وهذا أمر تشبه الوقائع، وهو ما يكرس هيمنة الشركات متعددة الجنسية على صعيد العلاقات الدولية⁹⁷.

المحور الثالث: السيادة الجديدة وعلاقتها بالقوى الحديثة

يجسد مفهوم القوة في العلاقات الدولية أحد المحددات الرئيسية لفهم سلوك الدول، وتعرف بأنها "القدرة على التأثير في سلوك الآخرين للحصول على النتائج التي يتوخاها المرء"، كما تعد أساسا محوريا لمعرفة مدى إمكانيات الدول وقدرتها على أن تكون مؤثرة في السياسة الدولية، خاصة محدد القوة العسكرية، فالدول التي يكون بمقدورها التأثير في السياسة الدولية هي التي تمتلك أكبر حجم من الجيوش المجهزة بأحدث الأسلحة وبعناد عسكري جد متطور، إذ يكون بإمكانها التدخل لحماية مصالحها الداخلية والخارجية، بالاستعانة بجيشها القوي القادر على كسب المعارك في الميدان، وهذا ما يعطيها ميزة على خصومها أو تساعد قوتها العسكرية الهائلة في حماية أمنها والحفاظ على بقائها، مما يحول دون تعرضها لهجوم أو تعطيل مصالحها الخارجية.

بيد أن مفهوم القوة العسكرية لم يعد كافيا لتحديد ما إن كانت الدول قوية أم لا، لأن تطور العلاقات الدولية أفرز محددات أخرى وأنواع جديدة من القوة، ولم يعد محصورا فقط على الجانب العسكري، بحكم ظهور دول قوية عالميا لكنها لا تمتلك مقومات القوة العسكرية أو بروز دول قوية عسكريا لكنها ضعيفة اقتصاديا، وهذا ما يعني بأن هناك عوامل أخرى لتعريف القوة، لعل أبرزها القوة الاقتصادية وحجم الثروة الباطنية أو المنتجة والموقع الجغرافي الاستراتيجي وعدد السكان والمساحة الجغرافية والقيم الثقافية وطبيعة القيادة السياسية، وغيرها من المحددات التي يستعان بها لتصنيف الدول إلى القوية/الضعيفة، الغنية/الفقيرة، الكبرى/الصغرى، العظمى/غير العظمى..

وينقسم مفهوم القوة الى عدة انماط تعتبر هي المحركة في العلاقات الدولية وهي : القوة الصلبة: التي تشتمل على القوة العسكرية والقوة الاقتصادية، القوة الناعمة: التي يقصد بها القوة الثقافية والمعلوماتية والمعرفي، وصولا للقوة الذكية: التي هي مزيج بين القوة الناعمة والصلبة.

⁹⁷ سعيد الصديقي: القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسات العالمية، كتاب السيادة والسلطة والأفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 76

المطلب الاول: القوة الصلبة

« شغل مفهوم القوة منذ القدم وعلى مر التاريخ وإلى غاية العصر الحالي حيزا كبيرا في الكتابات والدراسات التي أنجزها علماء ومفكرون مثل المفكر الصيني "مينغ تسي"، الهندي "كوتيليا"...، وصولا الى الايطالي "ميكيافيلي"، والبريطاني "توماس هوبز"، يسعون من خلالها تقديم مختلف النصائح السياسية والاستراتيجية لدولهم لبناء الامبراطوريات والدول القوية من أجل التفوق والهيمنة على الساحة الدولية».

ارتبط مفهوم القوة بالنظرية الواقعية في حقل العلاقات الدولية، حيث تعتمد جل اتجاهاتها على مفهوم القوة كمحدد رئيسي لفهم سلوك الدول، لأن فوضوية النظام الدولي تضع الدول أمام المعضلة الأمنية، فتتجه الدول إلى تعظيم قوتها إما بالزيادة النسبية في القوة بغية التفوق على خصومها (الواقعية الهجومية) أو بالحفاظ على وضعها الراهن الذي يضمن لها التوازن في القوة مع غيرها من الدول بالنظام الدولي (الواقعية الدفاعية) من خلال بناء تحالفات وتطوير آليات التعاون الدولي، ويرى الواقعيون بأن القوة وسيلة، بينما الغاية منها هي تحقيق الأمن والبقاء، فالدول تتصرف بطريقة عقلانية لحماية مصالحها الخاصة، لذلك تولي أهمية قصوى للقوة باعتبارها الوسيلة التي تمكنها من تحقيق ذلك.

وقد تطور مفهوم القوة مع المدرسة الواقعية، حيث تبلور معها مفهوم القوة الصلبة التي تركز على "الأداة العسكرية كمحور لها" وتعتمد على الإكراه "والتأثير بالتهديد والضغط"، لكن الاتجاهات الواقعية الحديثة أضافت محددات أخرى للقوة كالاقتصاد والثروة، إذ يقسم جون ميرشايمر John Mearsheimer في كتابه "مأساة سياسة القوى العظمى" الصادر سنة 2001، القوة إلى نوعان، القوة الكامنة (المساحة الجغرافية الشاسعة؛ عدد السكان الهائل؛ الثروة؛ الموقع الجغرافي؛ التصنيع) والقوة العسكرية، حيث تشكل الأولى أساس الثانية"، لكنه يرى بأن الدول الغنية ليست بالضرورة هي دول قوية، لأنها تعتمد في أمنها على الغير (نموذج اليابان وألمانيا)، لهذا فإنه يركز على المعيار العسكري لتعريفه للقوة، والتي تتكون من أربعة أنواع "البرية والبحرية والجوية والنووية"، في حين يعتبر "القوة البرية هي المكون الأساسي للقوة العسكرية"، بحكم أن المعارك تحسم بفعل جاهزية الجيوش في الميدان.

لذلك، فمفهوم القوة عند الواقعيين يستند على الموارد المادية الملموسة كالجيوش وقدرة الدول على استعمال قوتها العسكرية في جميع مناطق المعمور، أي الدول التي تمتلك قوة عسكرية هائلة بالإضافة إلى القوة الاقتصادية الممكن أن تمارس بها الضغط عبر العقوبات، الأمر الذي يضعها ضمن مصاف القوى العظمى، بينما الدول القوية اقتصاديا دون القوة العسكرية هي دول غير قادرة على حماية أمنها إلا بالاعتماد على الغير، لكن إذا حولت قوتها الاقتصادية إلى قوة عسكرية آنذاك تصبح قوة منافسة بالنظام

الدولي، لكن هذا التعريف يثير الكثير من الإشكاليات لأنه أولاً، لا يقم دول قوية اقتصادياً ضمن مصاف القوى العظمى بسبب ضعف قوتها العسكرية لأسباب متداخلة، وثانياً، لكونه يعتبر الدول الصغرى من حيث المساحة الجغرافية والسكان والقوة العسكرية والاقتصادية ليست قوى ذات وزن أو تأثير كبير بالنظام الدولي، لأن هذا الأخير تتحكم في صناعة سياسته وترسم قواعده القوى العظمى⁹⁸. إن توظيف القوة وتطبيقاتها في العلاقات الدولية تختلف من دولة لأخرى حسب مستواها العسكري والاقتصادي والتكنولوجي، وقد يؤدي إلى:

- البحث عن توازن القوى، بمعنى أن الدول المختلفة وبطرق مختلفة تبحث عن الخروج من وضعية الاحادية القطبية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، التي انجر عنها الكثير من المآسي في العلاقات الدولية، وقبلها احتلال الدول الغربية، التي جاءت في إطار إحياء أحداث 2011 والدول التي تملك القوة لدول الجنوب، ثم سايكس بيكو جديد، الذي يهدف إلى تجزئة المجرى وضرب أركان الدولة الوطنية خاصة في المنطقة العربية؛
- تحقيق التحالفات الممكنة بين الفاعلين الدوليين في العلاقات الدولية من أجل استمرار فرض السياسات والاستراتيجيات، على غرار ما يحدث مع الصين وروسيا في مواجهة الهيمنة الأمريكية، وذلك من أجل تحقيق نظام دولي متعدد الاقطاب. ونفس السياسة التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية مع أوروبا إلى غاية عهدة الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما في مواجهة روسيا والصين؛
- ممارسة القوة بالاعتماد على قوة عالمية مثل ما قامت به بريطانيا مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية وما تقوم به بعض دول الخليج في اليمن وسوريا وليبيا أو من خلال صراعتها مع إيران وبرنامجها النووي في إطار الحرب بالوكالة، أو ما تقوم به تركيا في سوريا... إلخ⁹⁹. ان التحول من القوة التقليدية الصلبة الى القوة الناعمة يجعل العامل امام مرحلة جديدة في العلاقات الدولية وامام نظام عالمي جديد يكون الخاسر الاكبر فيه البلدان المتخلفة ثقافياً.

المطلب الثاني : القوة الناعمة من منظور Josef Nye

عرف Josef Nye القوة الناعمة بأنها " قدرة الدولة على الحصول على ما تريده بالاعتماد على الجاذبية بدلاً من الإكراه". فالدولة تستطيع تحقيق اهدافها عن طريق الترغيب وليس التهريب، عبر نموذج الاقتداء المتمثل في المصادر المعنوية أو الغير مادية كالقوة والثقافة والايولوجية...

⁹⁸ عبيد الحليمي: تطور مفهوم القوة في العلاقات الدولية المعاصرة، المركز الديمقراطي العربي، 23 يونيو 2023، الرابط الإلكتروني:

<https://democraticac.de/?p=67404>

⁹⁹ عبد الوهاب بن خليف: القوة في العلاقات الدولية.. بين النظرية والتطبيق، استراتيجيا مجلة دراسات الدفاع والاستشراف، العدد 14، السادس الثاني، 2020، ص 8

كما تعرف القوة الناعمة كذلك بـ "Co-optive power" وهي "تعني قدرة الدولة على خلق وضع يفرض على الدول الأخرى أن تحدد تفضيلاتها ومصالحها وفقا لدولة مالكة القوة الناعمة"، بمعنى آخر هو وضع أولويات الأجندة الداخلية لغيرها من الدول.

بمعنى أبسط، فإن "القوة الناعمة" هي القدرة على الحصول على ما تريد من خلال الإقناع والاستمالة وليس الإكراه. وتتبع "القوة الناعمة" من الجاذبية التي تولدها ثقافة الدولة أو أفكارها السياسية أو حتى سياساتها العامة. وعندما يرى الآخرون في السياسات التي تتبعها دولة ما شرعية في أعينهم، فإن القوة الناعمة لهذه الدولة ستزيد بلا شك¹⁰⁰.

فالقوة الناعمة تستخدم أسلوبا مختلفا عن القوة الصلبة أو الخشنة، ومثلما لاحظ آدم سميث ADAM SMITH أن الناس تقودهم يد خفية عندما يتخذون قراراتهم في سوق حرة، فإن قراراتنا في سوق الأفكار كثيرا ما تشكلها القوة الناعمة، فهي انجذاب غير ملموس يقنعنا بمسايرة أغراض الآخرين، من دون تهديدهم أو إغرائهم¹⁰¹.

وللقوة الناعمة أهمية للدول التي تسعى إلى مد نفوذها أو توسيع إطار هذا النفوذ أو تحسين موقعها الإقليمي والدولي بطريقة سلمية تفاعلية بعيدا عن الإكراه والقوة العسكرية، علما أن بعض الدول تختار المزج بين النموذجين.

كما ان القوة الناعمة أقل تكلفة، بطبيعة الحال، من القوة الصلبة أو الخشنة، وإن كانت تتضمن بدورها استخدام الموارد المتاحة، لكن من البديهي أن يكون إقناع جهة ما أقل تكلفة من إكراهها على الذهاب في الاتجاه نفسه، ولا شك أيضا في أن الإقناع الناجح يزيد فرص تكرار استخدامه في المستقبل مرات أخرى، فالأهداف المشتركة، والقيم المشتركة، والاحترام المتبادل تساعد كلها على أن ترى الأطراف الموقف من الزاوية نفسها؛ ومن ثم تدفعها إلى السعي إلى الحلول أو الأهداف نفسها.

كما ان Josef Nye حدد ثلاث مصادر للقوة الناعمة لدى الدول هي:

- الثقافة: هي مجموعة القيم والممارسات التي تخلق معنى للمجتمع، ولها عدة مظاهر، وتتضمن جانبين أساسا: الثقافة العليا كالأدب والفن والتعليم (وهي تؤثر في النخب عادة)، والثقافة الشعبية التي تركز على الجمهور بوجه عام.

- القيم السياسية: فهي التوجهات التي تدافع عنها حكومة ما فتنتصر لها بسلوكها في الداخل (كالديمقراطية مثلا) وفي المؤسسات الدولية بالعمل مع الآخرين.

¹⁰⁰ Kerry Dumbaugh, China's Foreign Policy: What Does It Mean for U.S.Global Interests? (CRS Report for Congress, 18/7/2008), p. 5.

¹⁰¹ جوزيف س. ناي، القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، تقديم عبد العزيز عبد الرحمن الثنيان الرياض: مكتبة العبيكان، 2007، ص 27

- السياسة الخارجية : تتجلى في تشجيع السلام وحقوق الإنسان، والتي تؤثر تأثيرا قويا في خيارات الآخرين. فالحكومات في هذا الإطار يمكن أن تجذب الآخرين أو تتفهمهم من خلال تأثير المثل الذي تضربه لهم بوصفه قدوة¹⁰².

ويرى josef nye أن الثقافة هي نسق من القيم والممارسات التي تخلق معنى للمجتمع، فإذا تبنت الدولة في سياسات وثقافات وقيماً عالمية يشارك الآخرون فيها وليست قيماً ضيقة تعبر عن ثقافة خاصة، ومن شأن ذلك حصول هذه الدولة على النتائج التي ترونها. كما أن القيم التي تعتقد فيها الدولة كالديمقراطية وحقوق الإنسان تضفي مزيداً من الشرعية على أهداف الدولة بما يساعد على تحقيقها.

ولكن هذا لا يعني إغفال دور القوة الصلبة، فكلتاها وجهان لعملة واحدة، يرى Nye إن القوة الناعمة بنفس مستوى أهمية القوة الصلبة، فكل منهما يدعم أحدهما الآخر، فالقوة الصلبة تعد أساساً للقوة الناعمة حيث أنها تزيد من جاذبية الدولة، والقوة الناعمة توفر للقوة الصلبة غطاءً شرعية في عيون الآخرين وبالتالي تحسن من صورة الدولة وسياساتها.

❖ أهمية القوة الناعمة:

تكمُن أهمية "القوة الناعمة" فيما يلي:

أ- على الصعيد الداخلي:

- تساعد القوة الناعمة الدولة على تسهيل تدفق الاستثمارات الخارجية إليها.
- تساعد القوة الناعمة الدولة على جذب المزيد من السياح ورجال الأعمال والارتقاء بكافة القطاعات وخاصة قطاعي السياحة والأعمال.
- تساعد القوة الناعمة الدولة على جذب المزيد من الباحثين الأكاديميين والطلاب والمهتمين بشأن دولة معينة، والاستفادة منهم ليكونوا سفراء لهم لنقل الثقافات المختلفة
- تعتبر مفاتيح نمو اقتصادي وتأثير سياسي ناجح ومفيد.

ب- على الصعيد الخارجي:

- تعمل القوة الناعمة للدولة (أ) على إيجاد بيئة مؤيدة لسياساتها في الدولة (ب)، وهذا يصب في النهاية في تحقيق مصلحة الدولة (أ)؛
- تعمل القوة الناعمة للدولة (أ) على خلق بيئة في الدولة (ب) تروج وتسوق المنتجات الثقافية وكل ما يرتبط بها في الدولة (ب) وجعلها مناسبة على نحو يخدم مصلحة الدولة (أ).
- تعمل القوة الناعمة للدولة (أ) على زيادة تسويق منتجاتها في دولة أخرى (ب) من خلال الصورة الجيدة التي تظهر بها سمعة الدولة (أ) وكل ما يرتبط بها، كل ذلك يعزز وضعها الاقتصادي والتجاري ويزيد صادراتها أو يقلل من مقاطعة بضائعها المصدرة الى الخارج.

¹⁰² _ جزييف ناي مرجع سابق ص 32 و 37

وبالتالي فإن أهمية القوة الناعمة كونها تؤثر على الإنتاج ورفع القوة الاقتصادية للدول المالكة لهذه القوة الناعمة وزيادة فاعليتها السياسية على خريطة العالم ومراكز صناعة القرار، ومن هنا إن القوة الناعمة لها تأثير كبير على القرارات التي يتخذها الناس والشركات والحكومات. ويذهب جوزيف ناي، إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن القوة الناعمة هي "وسيلة للنجاح في السياسة منها العالمية" بالنسبة لأولئك الذين يعرفون كيفية الاستفادة¹⁰³.

المطلب الثالث: القوة الذكية

يعد مفهوم القوة الذكية امتدادا للنقاشات الفكرية حول طبيعة القوة في العلاقات الدولية. فقد ركزت المدرسة الواقعية الكلاسيكية والواقعية الجديدة على القوة الصلبة، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحقيق المصالح الوطنية وضمان البقاء في بيئة دولية فوضوية. وهنا ارتبطت القوة الصلبة بالقدرات العسكرية والاقتصادية التي تمكن الدولة من فرض إرادتها على الآخرين عبر الردع أو الإكراه. غير أن التطورات العالمية منذ نهاية الحرب الباردة أظهرت أن الاعتماد المنفرد على القوة الصلبة مكلف وغير كاف، خصوصا مع بروز قضايا غير تقليدية كالإرهاب، والهجرة، والأزمات البيئية التي لا يمكن التعامل معها بالأدوات العسكرية وحدها.

في مقابل ذلك قدم josef nye في مطلع التسعينيات مفهوم القوة الناعمة، ليعبر عن قدرة الدولة على التأثير في سلوك الآخرين عبر الجاذبية والإقناع بدلا من الإكراه، وتركز هذه القوة على ثلاثة مصادر رئيسية: الثقافة، والقيم السياسية، والسياسات الخارجية ذات المصادقية.

وقد لقي المفهوم رواجاً واسعاً خاصة في الأدبيات الأمريكية بعد إدراك محدودية التدخلات العسكرية المكلفة، مثل حرب فيتنام ثم غزو العراق وأفغانستان. إلا أن القوة الناعمة وحدها بدت عاجزة في مواجهة قوى صاعدة أو تنظيمات مسلحة لا تعبأ كثيراً بالجاذبية الثقافية أو القيم الديمقراطية.

من هنا برز مفهوم **القوة الذكية** باعتباره صيغة أكثر شمولاً ومرونة، حيث قدمه Nye لاحقاً باعتباره المزج الاستراتيجي بين موارد القوة الصلبة والناعمة لتحقيق الأهداف الخارجية بفعالية أكبر. ويقوم جوهر القوة الذكية على الاستخدام المتكامل والمتوازن للأدوات، بحيث يتم اللجوء إلى الردع العسكري أو الضغوط الاقتصادية عند الضرورة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على قنوات التأثير غير المباشر من خلال الدبلوماسية، والإعلام، والثقافة، وشبكات التحالفات.

كما عرف ارنست ويلسون القوة الذكية على أنها: "قدرة الفاعل الدولي على مزج عناصر القوة الصلبة والقوة الناعمة بطريقة تضمن تدعيم تحقيق أهداف الفاعل الدولي بكفاءة وفعالية"، ووضع لنا هذا التعريف عدة شروط يجب توافرها لتحقيق القوة الذكية:

¹⁰³ _ Brand Finance, Soft Power: Why it Matters to Governments, People, and Brands, February 2020

- الشرط الأول: معرفة الهدف من ممارسة القوة، وعلى من يصلح من الشعوب والمناطق المستهدفة من هذه القوة.
 - الشرط الثاني: امتلاك عنصر الإرادة والقدرة على تحقيق القوة.
 - الشرط الثالث: السياق الإقليمي والدولي الذي سيتم في نطاقه توظيف الأدوات والوقت لتحقيق الاهداف المرجوة.
- وهكذا تعكس القوة الذكية إدراكا متزايدا بأن النجاح في النظام الدولي المعاصر لا يعتمد فقط على امتلاك القوة، بل على كيفية توظيفها في سياقات مختلفة¹⁰⁴.
- تتجلى أدوات القوة الذكية في طيف واسع من السياسات. فمن جانب القوة الصلبة، تشمل القدرات العسكرية المتطورة، والتدخلات المحدودة، والعقوبات الاقتصادية، والمساعدات العسكرية للحلفاء. أما جانب القوة الناعمة، فيشمل توسيع الدبلوماسية العامة، وتعزيز التبادل الثقافي والتعليمي، وتوظيف الإعلام والفضاء الرقمي، وبناء صورة دولية إيجابية. وعندما تدمج هذه الأدوات في استراتيجية واحدة متكاملة، تستطيع الدولة أن تعزز نفوذها وتدير تحالفاتها بمرونة، وأن تتجنب تكاليف الاعتماد الأحادي على السلاح أو الخطاب الثقافي.
- تكمُن أهمية القوة الذكية أيضا في بعدها التكيفي؛ فهي ليست وصفة جامدة بل إطار يسمح بتعديل مزيج الأدوات وفقا للظروف. ففي حالات النزاع المسلح قد يتقدم البعد العسكري، بينما في أوقات الاستقرار أو بناء التحالفات طويلة المدى يبرز البعد الناعم. كما أن تطبيق القوة الذكية يختلف من دولة لأخرى حسب مواردها ومكانتها؛ فالدول الكبرى قد تميل إلى توظيف أدوات الصلابة لتأكيد هيمنتها، بينما تعتمد الدول المتوسطة أو الصاعدة على خليط يميل أكثر إلى الأدوات الناعمة لتعويض محدودية قدراتها العسكرية.
- بذلك يمكن القول إن القوة الذكية ليست مجرد دمج حسابي بين القوة الصلبة والناعمة، بل هي قدرة استراتيجية على اختيار الأداة المناسبة في التوقيت والسياق المناسبين. فهي تمثل شكلا متقدما من التفكير الاستراتيجي في العلاقات الدولية، وتفسر بدرجة كبيرة ديناميكيات بناء التحالفات وإدارة التوازنات في بيئات مضطربة¹⁰⁵.

المحور الرابع: السيادة الرقمية ثورة على مبدأ السيادة

يعرف العالم في المرحلة الراهنة التباسا كبيرا على مستوى المفاهيم المؤسسة للكيانات الوطنية؛ والتي أصبحت تخضع لتحولات عميقة على مستوى سياقاتها الدلالية والتداولية، لاسيما ما تعلق منها بمنظومة

¹⁰⁴ Ernest J. Wilson, III, "Hard Power, Soft Power, Smart Power", Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol. 616, Public Diplomacy in a Changing World, Mar, 2008, pp. 110

¹⁰⁵ محمد ابراهيم حسن فرج: القوة الذكية وإعادة رسم التحالفات الاستراتيجية في الشرق الأوسط، السياسة الدولية دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الاهرام، 2025/09/02 الرابط الالكتروني: <https://www.siyassa.org.eg/News/22094.aspx>

العلاقات الدولية، وما تشهده من تحولات التطور المعلوماتي والتكنولوجي الكبير الذي كان له دور حاسم في خلخلة العناصر التي تشكل إسناداً مرجعياً لمفهوم سيادة الدول.

ورغم أن مفهوم الأمن والسيادة الوطنية ارتبط منذ القدم بعوامل تقليدية ذات صلة بالجغرافيا، إلا أنه في ظل عولمة الاتصالات وتبادل المعلومات وسهولة انتقالها بشكل عابر للجغرافيا، بات من الصعب القطع بفكرة السيطرة المطلقة على المعلومات نظراً للارتباط والاندماج بالشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، فبرز مصطلح "السيادة الرقمية" كمصطلح جديد نسبياً، والذي قصد به دفاع بلد ما لاستعادة السيطرة على بياناته وبيانات مواطنيه. وفي الجانب العسكري، يشمل ذلك قدرة دولة على تطوير قدرات الأمن السيبراني الهجومية والدفاعية دون الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية الصنع. وفي شقه الاقتصادي، يشمل القضايا التي تمتد من فرض الضرائب على التكنولوجيا الكبيرة إلى إنشاء شركات ناشئة محلية.

كما ظهر مصطلح السيادة الافتراضية، والتي تعني: "تلك الجماعات ذات القومية والثقافة الواحدة، التي تفتقد وجود دولة رسمية تشملهم، حيث يمكنهم تأسيس شبكة إلكترونية تجمعهم في العالم الافتراضي، يمارسون من خلالها نوعاً من السيادة الافتراضية، وهو الأمر الذي ربما يكون له تأثير في اتجاه التأسيس الفعلي لدولتهم، مثل تأسيس الشبكة الكردية لأكراد سوريا، والعراق، وتركيا، وإيران كنوع من الاستقلال الظاهري"¹⁰⁶.

إن عالم اليوم يعيش مرحلة جديدة من مراحل التغيير في هياكل بناء الدولة التقليدية، والتي ستؤدي إلى تراجع السيادة الوطنية وبروز ما يعرف بالدولة الرقمية، أو الافتراضية، وفي هذه المرحلة سيتعين على الدول مع الوقت التنازل عن بعض من سيادتها واستقلالها الكامل أمام ضربات العولمة، وستكون أقل عزلة وانطواءً على نفسها، وسوف يتعين عليها أن تتقاسم السيادة الوطنية مع مواطنيها، ومع أفراد وأسر دولية من الخارج¹⁰⁷.

المطلب الاول: اثر الثورة المعلوماتية على السيادة الوطنية

يرى "فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama في كتابه "نهاية التاريخ والرجل الأخير" أن هناك أربع تأثيرات واضحة لثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال على الحياة الإنسانية في العالم كله، هذه التأثيرات تتمثل في إضعاف النظم الحاكمة المتسلطة، وبالتالي الإسراع في عملية التطور الديمقراطي في العالم كله، ثم تآكل السيادة الوطنية وإضعاف السلطة المركزية في كل مكان، إضافة إلى تغيير مفهوم القوة وطبيعة ممارستها وأثرها، وأخيراً تفتت المنظمات القوية إلى وحدات صغيرة.

¹⁰⁶ حمد مسعد العربي: العصر الرقمي الجديد... إعادة تشكيل مستقبل الأفراد والأمم والأعمال، مجلة السياسة الدولية، 2014/12/07، متاح على

الرابط <http://www.siyassa.org.eg/News/5025.aspx>

¹⁰⁷ محمد بن سعيد الفطيسي: الدولة الافتراضية و المواطن العالمي، 20/02/2016، متاح على الرابط

<https://alamatonline.com/archives/11417>

من هذا المنطلق تواجه النظم السياسية المعاصرة إشكالية معقدة تتمثل في كون التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال جعل تداول المعلومات يتخطى حاجز الزمان والمكان من خلال أجهزة متاحة للجماهير وبتكلفة متناقصة باستمرار، الأمر الذي جعلها في متناول عدد كبير من المواطنين¹⁰⁸.

لقد أثرت ثورة المعلومات وبشكل كبير على الدولة الوطنية، التي كانت إلى وقت قريب الفاعل الأساسي والوحيد في العلاقات الدولية، حيث كانت العلاقات الدولية قائمة أساسا بين عدد من الوحدات الدولية المحددة والمعروفة، ولقد نبعت قوة الدولة في الخارج من قوتها الداخلية، لكن ثورة المعلومات وما نتج عنها من مجتمع المعرفة أدت إلى إضعاف الدولة، وفسحت المجال أمام جماعات ومؤسسات أخرى تقوم بأدوارها، فأصبحت الدولة غير قادرة على التدخل لحماية قيم وعقول مواطنيها، نظرا لحرية تداول المعلومات بشكل كبير، إذ لم يعد إقليم الدولة محددًا جغرافيا والسيادة أصبحت محل شك وجدل كبيرين، نظرا لاختراق وسائل الإعلام والاتصال لها عبر الأقمار الصناعية، ومن ثم قلصت ثورة المعلومات البعد الزمني والمكاني بشكل كبير، وقلت الحواجز السياسية أمام سيطرة وتدفق المعلومات عبر جميع دول العالم، وهو الأمر الذي قلل من دور الحكومات على المستوى المحلي والدولي، خاصة في المجال الاقتصادي لعدم قدرتها على مواكبة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وثورة المعلومات¹⁰⁹.

ومن هنا فإن لثورة المعلومات آثار واضحة على واقع الممارسة السياسية في المجتمعات المعاصرة وبالأخص دول العالم الثالث، سواء بالنسبة لتوازن القوى السياسية في المجتمع أو بالنسبة لمؤسسات وهياكل النظم السياسية المعاصرة، بالإضافة إلى تأثيرها في أساليب التفكير لحل المشكلات السياسية وأساليب التعامل مع المسائل السياسية في المجتمع.

ويمكن أن تشكل ثورة المعلومات خطرا على مستقبل الدولة، لأنها تهمش سلطة الحكومات على الأفراد وعلى عناصر الدولة كافة، ومنه اختراق سيادة الدولة، كما سمحت ثورة المعلومات لقوى المعارضة باستخدام وسائل وأساليب جديدة لنشر أفكارها ومواقفها، وممارسة أنشطتها، فمثلا بفضل الإنترنت استطاعت قوى المعارضة فضح ممارسات أنظمة الحكم ونشر أفكارها في أوساط المواطنين وحشد التأييد الشعبي لصالحها.

كما أحدثت عملية تدفق المعلومات داخل الدولة تأثيرا كبيرا على عملية صنع القرار السياسي وتحدثت هذه العملية من خلال آليات متعددة كالنشر الواسع في كافة المجالات عبر الصحف أو شبكة الإنترنت أو عبر المحطات الإذاعية والتلفزيونية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي¹¹⁰.

¹⁰⁸ محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص122

¹⁰⁹ عاهد المشاقبة، الأبعاد السياسية للتدفق الإعلامي بين الشمال والجنوب، عمان، 2007، ص 8 و7

¹¹⁰ منى طواهرية : انحسار مفهوم السيادة الوطنية في ظل الفضاء الرقمي الجديد، مركز فكر الاستراتيجي للدراسات، مقالة منشور بتاريخ:

2020/05/10، الرابط الإلكتروني: <https://fikercenter.com/2022/05/10/>

المطلب الثاني: الانتقال من الصراع على السيادة الإقليمية إلى الفضاء الرقمي

أدى ظهور شبكة الكمبيوتر العالمية إلى تدمير الرابط بين الموقع الجغرافي وقوة الحكومات المحلية لتأكيد السيطرة على السلوك عبر الإنترنت، إذ من المفروض أن تشكل السيطرة على الفضاء المادي والأشخاص والأشياء الموجودة فيه سمة مميزة لسيادة الدول، مما يتطلب سن آلية قانونية تعتمد -إلى حد كبير- على القدرة على ممارسة السيطرة المادية على منتهكي القانون وفرض عقوبات قسرية عليهم.

لكن الجهود المبذولة للتحكم في تدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود المادية - لرسم التنظيم المحلي والحدود المادية للفضاء السيبراني - من المرجح أن تكون عقيمة، على الأقل في البلدان التي تأمل أن تكون طرفا في التجارة العالمية. فمنفذو الهجمات الإلكترونية يمكنهم بسهولة الوصول إلى المعلومات وقنوات الاتصال، مما يعكس أن حجم الاتصالات الإلكترونية التي تعبر الحدود الإقليمية كبير جدًا مقارنة بالموارد المتاحة للسلطات الحكومية للسماح بمراقبة مجدية.

واستجابة لتطورات الرقمنة، استثمرت الحكومات في القدرات الإلكترونية من أجل تأمين شبكات الدفاع الوطني والبنية التحتية. ونظرا لأن القدرات الإلكترونية قللت بشكل كبير من التكاليف العسكرية والبشرية للحرب، وأصبح من السهل الوصول إليها، أصبحت كل من الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية على استعداد متزايد لاستخدامها كأدوات هجومية، إن الهجمات الإلكترونية يمكن أن تكون ضارة مثل الهجمات التقليدية، حيث أصبحت أكثر تكرارا وأكثر تعقيدا وأكثر تدميرا.

وفي هذا الشأن، أقرت الولايات المتحدة استراتيجية جديدة للأمن السيبراني في عام 2018، اتخذت موقفا أكثر شراسة من ذي قبل بخصوص الحرب السيبرانية، ذلك في مقابل تهديدات كل من الصين وروسيا، ودخلت الاستراتيجية حيز التنفيذ بعد قرار الرئيس الأمريكي "ترامب" بإلغاء قواعد حددها سلفه الرئيس الأمريكي السابق "باراك أوباما" للعمليات السيبرانية، مع الاتجاه للاستعداد للحرب السيبرانية من خلال بناء قوة أكثر فتكا، وتوسيع التحالفات والشراكات، والرد بطريقة هجومية ودفاعية في حال قيام أي دولة بنشاط سيبراني ضدها، وذلك لن يتم بالضرورة في الفضاء السيبراني. كما أن فشل عملية ردع الأنشطة السيبرانية التي تشكل استخداما للقوة ضد الولايات المتحدة أو حلفائها ستدفع إلى استخدام القوة المشتركة من القدرات العسكرية ردا على ذلك في المجال المادي. والاتجاه كذلك إلى تبني استراتيجية قائمة على "الهجوم الدفاعي"، والتحرك إلى الإمام خارج الحدود واختراق شبكات الخصم، وتعزيز القدرات لجمع المعلومات الاستخباراتية والاستعداد للصراعات المستقبلية¹¹¹.

¹¹¹ فرحات علاء الدين و عمروس عمارة: الفضاء السيبراني وتآكل مفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني 2021 ، ص 170

المطلب الثالث: استخدام الذكاء الاصطناعي في الحوكمة الدولية وتراجع نفوذ السيادة الوطنية

يطرح التوسع المستمر في توظيف الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية إشكالات عميقة تتصل بمفاهيم سيادية لطالما شكلت أعمدة النظام الدولي الكلاسيكي، مثل السيادة الوطنية، والنفوذ السياسي، واستقلالية القرار. فمع توغل الخوارزميات في صميم عمليات اتخاذ القرار داخل المؤسسات الدولية، ومع تصاعد تأثير المنصات الذكية في توجيه الرأي العام وتشكيل المواقف الدبلوماسية، أصبح من الضروري إعادة النظر في الأسس المفاهيم التي بنيت عليها العلاقات بين الدول، خصوصا عندما يتعلق الأمر بسيادة القرار ومصدره. لم يعد القرار السياسي محصورا في المؤسسات المنتخبة أو الجهات السيادية، بل بات جزء منه ينتج داخل منظومات تقنية غير خاضعة للرقابة الديمقراطية، ولا ترتبط بأي شرعية قانونية واضحة¹¹².

وقد لاحظ عدد من الباحثين أن ما يسمى بـ"تفكيك السيادة" *Déconstruction de la souveraineté* لم يعد نتيجة التدخل الخارجي أو الهيمنة السياسية فحسب، بل أصبح أيضا نتاجا مباشرا لسيطرة "الفاعلين الخوارزميين" الذين يعيدون رسم حدود النفوذ الرقمية من خلال امتلاك المعرفة والتحكم في تدفق المعلومات¹¹³.

وهذا ما عبر عنه المفكر الفرنسي "إيريك سدين" *Éric Sadin* بقوله:

"Nous assistons à une délégation silencieuse de la souveraineté aux architectures techniques de la donnée".

أي "نحن بصدد تفويض صامت للسيادة نحو البنى التقنية للمعطى الرقمي"¹¹⁴.

في هذا السياق، أصبحت الدول أمام معادلة معقدة: فهي مطالبة بمواكبة الثورة الرقمية والاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي في تحسين أدائها الدبلوماسي والتنموي، لكنها في المقابل مهددة بفقدان جزء من استقلالية قرارها، خصوصا إذا لم تكن قادرة على التحكم في الخوارزميات التي تبنى عليها السياسات العمومية. وقد أشار "هنري كيسنجر" *Henry Kissinger* في مؤلفه المشترك "The Age of AI" إلى أن «الأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي لا تقترح فحسب، بل توجه، وتغير شروط اتخاذ القرار ذاتها»، وهو ما يعني أننا أمام انتقال تدريجي من قرار سيادي بشري إلى قرار خوارزمي مدمج في الآلة¹¹⁵.

¹¹² محمد علي الزبيدي، الذكاء الاصطناعي وصناعة القرار السياسي في الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص 88.

¹¹³ عبد الله أبو زيد، التحول الرقمي والجغرافيا السياسية للقوة، مجلة المستقبل العربي، العدد 2019/485، ص 107.

¹¹⁴ Sadin, Éric. La Silicolonisation du monde: L'irrésistible expansion du libéralisme numérique. Paris: L'échappée, 2016, p 95.

¹¹⁵ Kissinger, Henry A., Schmidt, Eric, and Huttenlocher, Daniel. The Age of AI: And Our Human Future. Little, Brown and Company, 2021, p 71.

وفي السياق العربي، تشير بعض الدراسات إلى أن ضعف البنية الرقمية، وغياب السياسات السيبرانية الرشيدة، يجعل من عدد من الدول العربية عرضة للاختراق الناعم للسيادة، من خلال الاعتماد المفرط على تقنيات مستوردة قد تستخدم لتوجيه القرار المحلي أو التأثير في مواقفها ودية الدولية¹¹⁶. وهو ما يستدعي ليس فقط تطوير بنى تحتية رقمية مستقلة، بل أيضا بلورة رؤية سياسية وأخلاقية تضمن ألا تتحول التقنيات الذكية إلى أدوات نفي للسيادة الوطنية بدل أن تكون أداة لتعزيزها.

الخاتمة

من خلال رصد وتتبع التطور التاريخي والايستيمولوجي للسيادة، يتضح أن مفهوم السيادة الوطنية عرف نقلة نوعية من بعده التقليدي الذي يقوم على مطلق حرية الدولة في التصرف بلا قيود ولا ضوابط في المجل الداخلي والخارجي، بل وأكثر من ذلك كانت سيادة الدول تقاس بمدى قدرتها على شن الحروب وإحكام السيطرة وبسط النفوذ في المسرح الدولي. إلى البعد النسبي أو ما يعرف بالسيادة المحدودة أو المقيدة بأداء الالتزامات الدولية.

ومن هذا المنطلق، فإن نظرية السيادة المطلقة زمنها قد ولى، خاصة في ظل نسق عولمي يتميز بتنامي ديناميات الاعتماد المتبادل والترابط الشبكي على المستوى العالمي، ضف إلى ذلك تأثير قضايا مكافحة الإرهاب الدولي، وعولمة حقوق الإنسان والديمقراطية وما يترتب عن ذلك من إقرار مسؤولية الحماية وتكريس حق التدخل الإنساني والديمقراطي، الأمر الذي جعل من السيادة قضية نظرية أكثر منها واقعية، كما أصبحت الدولة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة كائنا اعتباريا أكثر منه طبيعيا بفعل انكماش القيمة المادية للمجال الوطني، وبحكم تنامي دور الفواعل عبر الوطنية، وميوعة القدرة الرقابية للدولة على حدودها بسبب النشاطات والعمليات العابرة للحدود، الأمر الذي أدى إلى تقويض وإفراغ السيادة من محتواها الوستقالي.

الواقع أن السيادة الوطنية في ضوء التحولات الدولية الراهنة هي عرضة للتآكل من الأعلى (من الخارج) بفعل للضغوطات والتدخلات الخارجية، ومن الأسفل (من الداخل) بفعل المطالب الداخلية والصراعات الهوياتية والحركات الانفصالية... التي غالبا ما تؤدي إلى تقنيت السيادة وتمزيق الوحدة الوطنية. على ضوء ما سبق يمكن القول أن مستقبل السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة يمكن أن يتخذ ثلاثة سيناريوهات أساسية:

السيناريو الأول: يقوم على فكرة تلاشي واضمحلال السيادة بحكم تأثير قوى العولمة بجميع أبعادها واتجاهاتها الاستراتيجية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية والتكنولوجية .

¹¹⁶ أحمد عبد الله خليفة، التحول الرقمي في العلاقات الدولية: من الدبلوماسية التقليدية إلى الذكاء الاصطناعي، دار الكتاب الجامعي، 2022، ص71

السيناريو الثاني: يرى أن السيادة أصبحت مرنة بما يمكنها من استيعاب والتكيف مع المتغيرات الدولية الراهنة، كما يقر هذا الاتجاه بتراجع دور الدولة ولكنه في الوقت نفسه يرفض فكرة اختفاء السيادة، ويربط بالمقابل بقاء السيادة بديمومة واستمرارية الدولة.

السيناريو الثالث: يؤكد على فكرة تحول وانتقال السيادة إلى مؤسسات الحكم العالمي هدفا في تحقيق الحكومة العالمية المنشودة.

السيناريو الرابع: بما أنه لا توجد حدود واضحة في الفضاء السيبراني كنتلك التقليدية، تبقى مسألة تطبيق السيادة الوطنية نسبية وأقرب إلى التآكل حتى مع الجهود الوطنية والدولية المتواصلة. فمبدأ السيادة التامة والمطلقة ما للدولة على إقليمها برا وبحرا وجوا صار من الماضي، لصالح سيادة مخترقة بكافة الأشكال والطرق، وهو اتضح جليا في ظل ما شهدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تطور له إيجابياته وسلبياته.

لائحة المراجع

✓ الكتب

- إبراهيم نافع: انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة، الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002
- أحمد عبد الله خليفة، التحول الرقمي في العلاقات الدولية: من الدبلوماسية التقليدية إلى الذكاء الاصطناعي، دار الكتاب الجامعي، 2022
- بوراس عبد القادر : التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، سنة 2014
- بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009
- جوزيف س. ناي، القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة محمد توفيق البجيرمي، تقديم عبد العزيز عبد الرحمن الثنيان الرياض: مكتبة العبيكان، 2007
- حازم الببلاوي: النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000
- شلبي، إبراهيم أحمد: التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984
- عاهد المشاقبة: الأبعاد السياسية للتدفق الإعلامي بين الشمال والجنوب، عمان، 2007
- عدنان نعمة: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، 1988 ، بيروت
- محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1997
- محمد علي الزبيدي، الذكاء الاصطناعي وصناعة القرار السياسي في الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2022
- محمد علي محمد، علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004

✓ اطروحات ورسائل علمية

- رشا سهيل محمد زيدان: التحولات المعاصرة للقوة وتأثيرها في مستقبل سيادة الدولة القومية بعد عام 2010: نماذج مختارة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية ، قسم السياسة الدولية، السنة الجامعية 2024 ، جمهورية العراق

✓ المقالات والمجلات

- احمد الرشيد: التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية ،سلسلة بحوث سياسية . مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994
- أمحمد برقوق، عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الإيثيمولوجي للسيادة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الثالث ، شتاء 2003/2004

- بركات رياض: المقاربة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد - 02 العدد - ديسمبر 2021
- سالم برقوق، إيبستيمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان في: العالم الإستراتيجي، العدد 08، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، جانفي، 2009
- سعيد الصديقي: القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسات العالمية، كتاب السيادة والسلطة والآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2006
- عبد الله أبو زيد، التحول الرقمي والجغرافيا السياسية للقوة، مجلة المستقبل العربي، العدد 485/2019
- عبد المنعم السيد علي: العرب في مواجهة العولمة بين التبعية والاحتواء والتكامل الاقتصادي العربي، مجلة المستقبل العرب، العدد 25-2003
- عبد الوهاب بن خليف: القوة في العلاقات الدولية.. بين النظرية والتطبيق، استراتيجيا مجلة دراسات الدفاع والاستشراف، العدد 14، السداسي الثاني، 2020
- فرحات علاء الدين و عمروس عمارة: الفضاء السيبراني وتآكل مفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني 2021
- مهدي اقنين: تفهقر سيادة الدول في ظل التحولات الدولية، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 02، يونيو 2017
- نوري احلام: تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي _مرباح_ ورقلة، الجزائر، جانفي 2011

✓ المقالات الإلكترونية

- حمد مسعد العربي: العصر الرقمي الجديد...إعادة تشكيل مستقبل الأفراد والأمم والأعمال، مجلة السياسة الدولية، 2014/12/07، متاح على الرابط <http://www.siyassa.org.eg/News/5025.aspx> :
- حنان عماد زهران: تشريح مفهوم السيادة، المركز الديمقراطي العربي، 27 مارس 2019 . <https://democraticac.de/?p=59802>
- خالد التومي: السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، مقالة نشرت على صفحة المعهد المصري للدراسات بتاريخ: 04 ديسمبر 2019 <https://eipss-eg.org>
- سارة عبد الله سعيد آل مالح: تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية، اشراف الدكتور غفران عايض سعيد القحطاني، المجلة العربية للنشر العلمي AJSP ، العدد اثنان وسبعون الاصدار السابع، اكتوبر 2024، www.ajsp.net
- عبيد الحليمي: تطور مفهوم القوة في العلاقات الدولية المعاصرة،المركز الديمقراطي العربي، 23 يونيو 2023، الرابط الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=67404>
- محمد ابراهيم حسن فرج: القوة الذكية وإعادة رسم التحالفات الاستراتيجية في الشرق الأوسط، السياسة الدولية دورية متخصصة في الشؤون الدولية تصدر عن مؤسسة الاهرام، 2025/09/02 الرابط الالكتروني : <https://www.siyassa.org.eg/News/22094.aspx>
- محمد بن سعيد الفطيسي: الدولة الافتراضية والمواطن العالمي، 20/02/2016، متاح على الرابط <https://alamatonline.com/archives/11417>

- منى طواهرية : انحسار مفهوم السيادة الوطنية في ظل الفضاء الرقمي الجديد، مركز فكر الاستراتيجي للدراسات، مقالة منشور بتاريخ: 2020/05/10 ، الرابط الإلكتروني: <https://fikercenter.com/2022/05/10>

✓ ملتقيات وندوات

- يوسفى أمال: نحو تأصيل شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية، في: الملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون وهيمنة القوة، كلية الحقوق السياسية، جامعة تيزي وزو، 19-20 ماي، 2013

لائحة المراجع الاجنبية

- Brand Finance, Soft Power: Why it Matters to Governments, People, and Brands, February 2020
- Dominique Chagnollaud, science politique, éléments de sociologie politique, Edition Dalloz, Paris, 2010
- Ernest J. Wilson ,III , “Hard Power ,Soft Power ,Smart Power” ,Annals of the American Academy of Political and Social Science ,Vol. 616 ,Public Diplomacy in a Changing World ,Mar ,2008
- Gérard Mairet, Le principe de la souveraineté : histoire et fondements du pouvoir moderne, Edition Gallimard, 1997
- Kazumasa Kado, "Revisiter la notion de souveraineté," Droits. Revue Française de théorie de philosophie et de culture juridique, vol. 1, no. 53 (2011)
- Kerry Dumbaugh, China's Foreign Policy: What Does It Mean for U.S.Global Interests? (CRS Report for Congress, 18/7/2008), p. 5.
- Kissinger, Henry A., Schmidt, Eric, and Huttenlocher, Daniel. The Age of AI: And Our Human Future. Little, Brown and Company, 2021
- Michel Foucault, Sécurité, territoire, population. Cours au collège de France 1977–1978 (Paris: Gallimard; Seuil, 2004)
- Sadin, Éric. La Silicolonisation du monde: L'irrésistible expansion du libéralisme numérique. Paris: L'échappée, 2016
- Gray C. after the ceasefire Iraq, the security council, what does article (51) requires security, 1991k volume (4) ICLQ P. 366 Est.

حق تقرير المصير في ظل المتغيرات الدولية الراهنة "دراسة قانونية دولية"

The right to self-determination in light of current international changes:
An international legal study

م. م قيس مرعي محمد

جامعة تكريت

الملخص:

عدّ حق تقرير المصير أحد المبادئ الجوهرية في القانون الدولي المعاصر، وقد شكّل أساساً لتحولات سياسية كبرى منذ بدايات القرن العشرين. فقد ارتبط هذا الحق تاريخياً بحركات التحرر الوطني وتصفية الاستعمار، ثم تطوّر ليصبح قاعدة قانونية دولية منصوصاً عليها في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، باعتباره حقاً جماعياً غير قابل للتصرف.

تتناول هذه الدراسة التطور التاريخي والقانوني لحق تقرير المصير، مع التركيز على التحولات التي طرأت عليه في ظل المتغيرات الدولية الراهنة. فمع تراجع الاستعمار التقليدي، برزت إشكاليات جديدة تتعلق بمطالب الأقليات والشعوب الأصلية والمناطق المتنازع عليها، إضافة إلى النزاعات الداخلية التي تتخذ من تقرير المصير ذريعة للانفصال أو إعادة تشكيل الكيان السياسي للدولة.

وتحلل الدراسة التمييز بين تقرير المصير الداخلي، وتقرير المصير الخارجي الذي قد يؤدي إلى الانفصال. كما تستعرض التحديات القانونية والسياسية التي تواجه تطبيق هذا الحق.

وتخلص الدراسة إلى أن حق تقرير المصير ما يزال ركيزة أساسية في النظام الدولي، لكنه يواجه تحديات معقدة تتطلب تطوير آليات قانونية أكثر وضوحاً وحيادية، بما يحقق التوازن بين تطلعات الشعوب ومبدأ وحدة الدول وسيادتها.

الكلمات المفتاحية:

حق تقرير المصير، القانون الدولي، الأمم المتحدة، الانفصال، النزاعات الدولية، الشعوب الأصلية، السيادة، المتغيرات الدولية.

Abstract;

The right to self-determination is considered one of the fundamental principles of contemporary international law, and it has formed the basis for major political transformations since the early twentieth century. Historically, this right was closely linked to national liberation movements and the process of decolonization. Over time, it evolved into a binding legal norm enshrined in the United Nations Charter and the two International Covenants on Human Rights, where it is recognized as an inalienable collective right.

This study examines the historical and legal development of the right to self-determination, with a particular focus on the changes it has undergone in light of current international developments. With the decline of traditional colonialism, new challenges have emerged, including the claims of minorities, indigenous peoples, and populations in disputed territories, in addition to internal conflicts that invoke self-determination as a basis for secession or for reshaping the political structure of the state.

The study analyzes the distinction between internal self-determination and external self-determination, the latter of which may lead to secession. It also reviews the legal and political challenges that hinder the effective implementation of this right.

The study concludes that the right to self-determination remains a cornerstone of the international legal order; however, it faces complex challenges that require the development of clearer and more impartial legal mechanisms capable of balancing the aspirations of peoples with the principles of state unity and sovereignty.

مقدمة:

شهد العالم منذ مطلع القرن العشرين جملة من التغيرات الدولية على مختلف الصعد الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، دفعت الشعوب بدورها الى المطالبة بحقوقها وتغيير أحوالها بكل الوسائل الممكنة، فالدول وحسب طبيعتها ومكوناتها الداخلية العرقية والدينية والمذهبية تعتمد الى صهر تبايناتها بغية استمرار كيانها السياسي القائم، مع الحصول على حقها في تقرير المصير بالاستقلال عن المستعمر واختيار النظام السياسي والدستور الخاص بها، وفقاً للمبادئ والمرجعيات التي تراها مناسبة، آخذة بنظر الاعتبار التزامها بالمواثيق الدولية بعيداً عن أية قوة أو تدخل أجنبي. بيد ان المتغيرات الدولية المعاصرة التي تلت انهيار الاتحاد السوفيتي واليوغسلافي مع مطلع تسعينيات القرن الماضي أفضت الى توسع مفهوم حق تقرير المصير من خلال منح هذا الحق للقوميات والجماعات الاثنية التي خاضت حروباً ضد دولها على نحو أسهم في انفصال العديد منها وظهور دول جديدة، هذا المفهوم الحديث عد من مبادئ القانون الدولي الذي رتب على المجتمع الدولي التزامات وفرض عليه اتخاذ إجراءات منفردة ومشتركة

بالتعاون مع المنظمة الدولية للاعتراف به كحق للشعوب الواقعة تحت سيادة بعض الدول، التي حرمتها من ممارسة مظاهر سيادتها على إقليمها بالذات حقها في تقرير المصير .

أهمية البحث:

ومن هنا تأتي أهمية البحث الذي يركز على موضوع حق تقرير المصير بمفهومه المعاصر ومعالجته من الناحية القانونية والسياسية، والدعم الذي حصل عليه من قبل بعض الدول الغربية التي وظفته لخدمة مصالحها واهدافها من منطلق اعتباره عاملاً من عوامل الاستقرار الدولي وحفظ السلم والامن الدوليين.

إشكالية البحث:

اما اشكالية الدراسة فتتمثل في ان حق تقرير المصير حق جماعي دولي اقر للشعوب والامم الرازحة تحت نير السيطرة الاستعمارية لفترات طويلة، بيد ان التحولات التي شهدتها النظام الدولي مع مطلع التسعينيات حولته الى حق تقرير مصير قومي وهو ما اسهم في ازدياد دعوات الانفصال تحت شعار تقرير المصير، خاصة وانها ترافقت مع مقومات داعمة لم تحد منها محددات السلامة الاقليمية والوحدة السياسية او محدد اقرار حقوق الانسان وهو ما يجعل مسألة تجزئة وانقسام العديد من الدول في قارات العالم المختلفة امر وارء.

أسئلة البحث:

ويتفرع عن الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم حق تقرير المصير وما هي ابرز خصائصه وأهدافه؟
- ما هي ابرز مظاهر حق تقرير المصير ومرجعياته في الصكوك والمواثيق الدولية؟
- ما طبيعة ممارسة اعمال حق تقرير المصير؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج لعل من ابرزها منهج التحليل الوصفي الذي ينطلق من الواقع بتفاصيله في دراسة وتحليل فرضية الدراسة بالاستناد إلى واقع الأحداث والتحولات، في رصد الإشكاليات المتعلقة بمفهوم تقرير المصير المعاصر وابرز مظاهره وأهدافه، كما تم اعتماد المنهج التاريخي في دراسة مرجعية حق تقرير المصير في الصكوك والمواثيق الدولية، وكذلك في تحليل أبعاد القضايا المختلفة لأعمال حق تقرير المصير وجذورها وتطورها، كما ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي في دراسة طبيعة وسائل اعمال حق

تقرير المصير والمقومات الداعمة والكابحة لها، مع تحليل ابرز تطبيقات حق تقرير المصير في ظل الممارسة الدولية .

خطة البحث:

عمدنا الى تقسيم البحث الى مبحثين رئيسيين المبحث الاول بعنوان ماهية حق تقرير المصير ومظاهره وقسمناه الى مطلبين: المطلب الأول بعنوان مفهوم حق تقرير المصير (لغة واصطلاحاً) و لمطلب الثاني بعنوان مظاهر حق تقرير المصير وأهدافه اما المبحث الثاني بعنوان مرجعية حق تقرير المصير في الصكوك والمواثيق الدولية وقسمناه الى مطلبين المطلب الاول بعنوان بدايات حق تقرير المصير والثاني بعنوان المطلب الثاني حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

ماهية حق تقرير المصير ومظاهره

تقتضي أهمية الدراسة تعريف المفاهيم والمصطلحات المستخدمة وتحديد القصد منها، مع التعرف على ابرز خصائصها ومظاهرها، فرغم الاختلاف الفقهي في تعريف حق تقرير المصير وعدم إيجاد مفهوم موحد له، الا أن محتواه ينحوا منحى واحدا يتمثل في تحرير الشعوب من سيطرة الاستعمار، واتاحة المجال امامها للاستقلال والتحرر وفق الأطر الدولية، وهو ما سنتناوله وفق مطلبين المطلب الأول بعنوان مفهوم حق تقرير المصير (لغة واصطلاحاً)، اما المطلب الثاني بعنوان مظاهر حق تقرير المصير وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير (لغة واصطلاحاً)

يعد حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، التي ترسخت في العديد من المواثيق والقرارات الدولية، وذات صلة قوية ومباشرة بمفهوم حقوق الإنسان من جهة، والديمقراطية من جهة أخرى، ولا يوجد اتفاق على تعريف محدد لحق تقرير المصير ومداه والمشمولين به، وهو ما جعله على درجة من الغموض وعدم التحديد وأفسح المجال أمام تفسير معاصر جعل المفهوم الحديث له يسري على الأقليات

الاثنية⁽¹¹⁷⁾، أما بسبب سوء الفهم أو لغرض سياسي، بيد ان هذا التفسير لحق تقرير المصير ترافق مع عدم إيجاد معيار دقيق وحاسم لتحديد أي شعب أو أي جماعة من الناس يحق لها التمتع به⁽¹¹⁸⁾.

وفي اللغة يراد بالتقرير جعل الشيء في قراره، وقرر عنده الخبر حتى استقر، أما المصير فهو مفعّل من صار إليه الأمر، وعموماً فإن تقرير المصير يدل على ترك الشيء من الآخر، والثبات والاستقرار والطمأنينة وطيب العيش⁽¹¹⁹⁾.

اما اصطلاحاً فهناك عدة تعاريف تناولت حق تقرير المصير منها تعريف البروفيسور براونلي بأنه " حق الجماعات القومية المتماسكة (الشعوب) في اختيار شكل التنظيم السياسي الذي ترغب العيش في ظلّه وعلاقتها مع الجماعات الأخرى... التي قد يكون خيارها الاستقلال كدولة، أو الارتباط مع مجموعات أخرى في دولة اتحادية أو الاندماج في دولة موحدة (غير اتحادية)، فلا يوجد تقرير مصير دون اتخاذ قرار ديمقراطي"⁽¹²⁰⁾، كما يراد به " منح جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد، حق الاستقلال وإقامة الدول واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي بكل حرية بعيداً عن الضغوط والتدخل من قبل الدول الأخرى"⁽¹²¹⁾، كما عرف أيضاً بأنه "حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه وفي أن يواصل تنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون أي تدخل أجنبي"⁽¹²²⁾، أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فقد عرفه بأنه "حق الأمة التي تعيش على إقليم معين في ان تعرب عن طريق الاستفتاء، عما إذا كانت ترغب في ان يضم إقليمها الى إقليم دولة أخرى ام تبقى وحدها في الإقليم الذي تنتمي إليه"⁽¹²³⁾.

وهناك من يميز بين مفهومين لحق تقرير المصير⁽¹²⁴⁾ :

(117) يراد بالجماعة الاثنية " جماعة اجتماعية او فئة من الأفراد في إطار مجتمع اكبر تجمعهم روابط مشتركة من العرق والقومية واللغة" للمزيد ينظر: محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2002، ص27. أيضاً: فهد جلال مصطفى، الأمن واستقبل السياسة الدولية، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، 2010، ص213.

(118) للمزيد انظر: احمد يوسف الفرعي، رؤية عربية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العدد(111)، ابريل 1993، ص71.

(119) ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، بلا تاريخ، ص100.

(120) Father Robert Araujo, Sovereignty, Human Rights, and Self-Determination, The Meaning of International Law, Fordham International Law Journal, Berkeley Electronic Press, Article 1, Volume 24, Issue 5, 2000, p1495. https://www.academia.edu/8290899/Sovereignty_Human_Rights_and_Self-Determination_The_Meaning_of_International_Law

(121) السيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص49.

(122) وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص165.

(123) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي-التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص556.

(124) عبد الحسين شعبان، مبدأ حق تقرير المصير والقانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 7634، مؤسسة الحوار المتمدن، 2026/2/6، متاح على الرابط التالي: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=795225>

الأول: على أساس الاقليم ويراد به حق الشعب في "الدولة" بمكوناته المتنوعة في حكم نفسه بنفسه دون تدخل خارجي على أساس سياسي ودستوري، لاسيما للشعوب المستعمرة، وهو المفهوم النموذجي الذي أخذ به المواثيق الدولية، ويسمى حق تقرير المصير للاقليم .

الثاني: على أساس الهوية، فمفهوم الشعب يعني "مجتمع انساني" يعود الى سمات إثنية وثقافية متميزة. وبموجبه يخضع حق الشعب في تقرير المصير للهوية الثقافية والاثنية، ويسمى حق تقرير المصير للهوية.

ويبدو من هذا التمييز ان حق تقرير المصير تطوّر ليتعدى نطاقه مسألة استقلال الدولة التابعة والمستعمرة، ليمثل الجانب الداخلي من تقرير المصير المتعلق بمطامح الشعوب لجهة حقوقها وحرّياتها وعلاقاتها بالسلطة. والذي أخذ بالتوسّع وقد حظي بتأييد المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة.

في حين عرفت المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان لعام 1966 حق تقرير المصير بأنه "حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"⁽¹²⁵⁾، وفي نفس السياق عرفته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة بأنه "حق كل الشعوب في ان تقرر بحريتها أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية"⁽¹²⁶⁾. ويلاحظ ان التعاريف أعلاه قد شملت جميع جوانب حق تقرير المصير، كالجانب السياسي الذي يراد به الحق في اختيار نظام الحكم وشكله، والاقتصادي الذي يعني حقها في السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، وأخيرا الجانب الاجتماعي والثقافي المراد به حقها في الاحتفاظ بتراثها الثقافي والفكري واللغوي وتبني المذهب الاجتماعي الذي تريده⁽¹²⁷⁾.

بينما ذهب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 في 1970/11/24 الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أن مبدأ التسوية في الحقوق وحق الشعب في تقرير مصيره من مبادئ القانون الدولي الخاص وجاء فيه "بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر دون تدخل أجنبي مركزها السياسي، وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل

(125) حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص178.

(126) المصدر نفسه، ص27-28.

(127) حسام احمد محمد هنداي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا تاريخ، ص270.

دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق، وإن إقامة دولة مستقلة وذات سيادة، وكذلك الاتحاد والاندماج الحر مع دولة مستقلة أو الظهور في أي شكل سياسي آخر يجب أن يتحدد بحرية من جانب الشعب وفقاً لمبدأ تقرير المصير⁽¹²⁸⁾.

وفي ضوء التعاريف اعلاه تتضح مسألتان⁽¹²⁹⁾:

الأولى: أن حق تقرير المصير لا يتحدد بالمعنى الثابت أو الجامد المتمثل باستقلال الشعب عن الدولة المحتلة أو الوصية عليه أو كان تابعا لها، وحكمه لنفسه بنفسه دون ما تدخل من طرف دولة أو مجموعة دول أجنبية، بل يتعداه إلى المعنى الحركي أو التطوري، وهو الحفاظ على هذا الحق، وتنميته باستمرار في شتى جوانبه وأبعاده السياسية والاقتصادية والثقافية.

الثانية: أنه متعلق بالشعب ككل وليس بالأفراد، بمعنى أنه حق للشعب وهذا ما يجعل الجدل القانوني يثور حول مدى تمتع الأقليات به.

صفوة القول، أن التعاريف السابقة الذكر لا تختلف عن بعضها كثيرا ويجمعها قاسم مشترك يتمثل في وجود امة أو شعب⁽¹³⁰⁾، واقع تحت سلطة أجنبية ويعاني الاضطهاد وعدم الحرية، ويرغب في ممارسة حقه من الحرية والاستقلال وتقرير المصير بدون تدخل خارجي. وبناءً على ذلك نجد أن حق تقرير المصير هو: حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها واختيار طريقة حياتها دون أي قيود تفرض عليها من قوى خارجية، ليكون بالتالي الأساس والمنطق للحق هو الاستقلال والسيادة ومنها تنفرع الحقوق الأخرى وعلى رأسها اختيار النظام السياسي المناسب.

أما مميزات حق تقرير المصير فتتحدد بخصائص عدة تتمثل بالآتي⁽¹³¹⁾:

أولاً: يمثل حق تقرير المصير أحد حقوق الإنسان الأساسية وحجر الزاوية فيها، وهو أولوية وشرط ضروري للحفاظ وتطبيق حقوق الإنسان الأخرى، فهو الإطار العام الذي تندرج ضمنه حقوق الإنسان الخاصة، التي لا يمكن المطالبة بها في إطار شعب فاقد لحقه في تقرير مصيره.

⁽¹²⁸⁾ وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001، ص164-165.

⁽¹²⁹⁾ أبو بكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2010، ص25.

⁽¹³⁰⁾ يراد بالشعب: مجموعة من الناس تعيش ضمن حدود معينة، يربط بينهم الوطن، أو هم مجموعة من الأفراد أو الأقوام يعيشون في إطار واحد تربطهم الثقة والعادات والتقاليد والتاريخ المشترك ضمن مجتمع واحد وعلى أرض واحدة. أما الأمة: فهي مجموعة من الناس تجمعها عقيدة واحدة. ويرتبطون بمصالح وأهداف وغايات مشتركة وتستند على مقومات واحدة من حيث الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ أو الثقافة، ويتضح هنا أن لفظ (الأمة) أكثر اتساعاً من لفظة الشعب لأن الأمة الرابط بينها العقيدة وليس الأرض والحيز المكاني، للمزيد ينظر: كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك، القاهرة، ط4، 2010، صص34-35.

⁽¹³¹⁾ حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1987، صص327-348. ينظر أيضاً: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، صص332-347.

ثانياً: انه حق جماعي وليس حق فردي، أي أنه مقرر للشعوب دون الأفراد ومع ذلك فانه يمس الفرد وحقوقه، إذ لا يمكن ان نتصور ممارسة الحقوق الفردية دون تحقيق الحق الجماعي لتقرير المصير، كما ان اي انتهاك له يعد انتهاكاً لحقوق الفرد وحياته الأساسية. فضلاً عن انه حق دولي عام وشامل كونه مقرر لمصلحة جميع الشعوب دون أن الاقتصار على فئة محددة منهم، فهو (نظرياً) يشمل جميع الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقاً للمعنى السياسي القانوني لتعبير الشعب كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة وليس وفقاً للمعنى المرتبط بمبدأ القوميات.

ثالثاً: يمثل حق تقرير المصير قاعدة قانونية ملزمة ترسخت في الوثائق العالمية والدولية وطبقها المجتمع الدولي في مناسبات عديدة، وقد اجمع الفقه المعاصر على اعتبار حق تقرير المصير قاعدة من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي تنظم العلاقات الدولية، وكل اتفاق أو فعل معارض له يعتبر لاغياً⁽¹³²⁾. رابعاً: كل انتهاك لحق تقرير المصير يعد انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يتطلب تدخل مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة بدرجة أقل، بعد التأكد من وجود هذا الانتهاك للسلم والأمن الدوليين⁽¹³³⁾.

المطلب الثاني: مظاهر حق تقرير المصير واهدافه

إن لحق تقرير المصير من حيث التطبيق العملي مظهران رئيسيان (داخلي وخارجي)، كما ان له اهداف عدة، ولعل الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي أسهمت في تطور طبيعة حق تقرير المصير، سيما وإنها منحت الشعوب حقوقاً ورتبت على الدول التزامات ذات طبيعة دولية لتجسد بالتالي حق دولي جماعي وعام في آن واحد. وتكون لحق تقرير المصير مظهران داخلي وآخر خارجي⁽¹³⁴⁾:

أولاً: المظهر الداخلي

يراد به حق الشعب في أن يختار بحرية نظامه السياسي وان يواصل تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالطريقة التي يراها مناسبة له وبدون تدخل خارجي، فهو حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المقبولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي في ممارسة السلطة وإقامة شكل الحكم بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية، بيد انه لا يتضمن حق الانفصال، إذ ليس للأقليات حق تقرير مصير والاحتجاج به للمطالبة بانفصالها عن الدولة، ذلك أن ما يرتبه القانون الدولي هو أن تصان حقوقها عن طريق التزام أغلبية الشعب نحو اختيار نظام الحكم الداخلي بما يتلاءم ومصالح هذه الأغلبية، وهو ما ينطبق بوضوح

(132) علي ضوي، القانون الدولي العام، الشركة العامة للورق والطباعة، ط2، 2005، ص 288

(133) وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص166.

(134) وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص165.

على حالة جنوب أفريقيا(على سبيل المثال)عندما تمكنت الأغلبية السوداء في العام 1994، من إقامة دولة ديمقراطية وإنهاء نظام التمييز العنصري الذي أنشأته الأقلية البيضاء. وتبعاً لذلك فالشعب الذي يفتقد الحكم الديمقراطي يكون من حقه تقرير مصيره والتحرر، كما تحرر الشعوب نفسها من السلطة الاستعمارية⁽¹³⁵⁾.

وهنا تجدر الإشارة الى ان البعد الداخلي لتقرير المصير ارتبط بشكل أساسي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي أصبح معياراً أساسياً لقياس مدى صلاح الأنظمة أو فسادها من جهة ، كما ارتبط برغبة الدول الغربية في امتصاص دعوات الانفصال التي اجتاحت إقليمي الاتحادين السابقين السوفييتي واليوغوسلافي من جهة أخرى، وبعد الحكم الذاتي أو ما يسمى تقرير المصير التفويضي، أحد أبرز أشكال تقرير المصير الداخلي، الذي يهدف إلى توزيع السلطة على الجماعات والمناطق والمراكز المحلية، والذي يتخذ عادة طابعاً دستورياً بالنظر لتنازل السلطة المركزية عن بعض الوظائف السيادية لصالح السلطات المحلية المعنية وبهذا الصيغة شكل الحكم الذاتي إطاراً ناجحاً لتقرير مصير العديد من الأقاليم في العالم، وهو ما تم تدعيمه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 13 سبتمبر 2007، عبر وضع وسائل وقائية لحماية السكان الأصليين في المناطق التي يتعرضون فيها للتهديد بدهور ثقافي، ليس فقط بطرح حق تقرير مصير مبالغ في تجرده وطموحاته، بل أيضاً في اعتماد مجموعة من الحقوق الملموسة التي تسمح للجماعات الأصلية بممارسة قدر أوسع من حق تقرير المصير الداخلي ببعديه الديمقراطي والتفويضي. وينص هذا الإعلان على أن للشعوب الأصلية، جماعات وأفراداً، الحق في التمتع الكامل، بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر القوانين الدولية لحقوق الإنسان⁽¹³⁶⁾

ثانياً: المظهر الخارجي

بمعنى التطلع إلى تشكيل دولة مستقلة إزاء الدول الأخرى، والمجتمع الدولي ككل، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات ويفرض التزامات من جانب الدول، لدعم و تيسير تطلعات الشعب للوصول إلى

⁽¹³⁵⁾ محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 2004، ص151.

⁽¹³⁶⁾ سعيد الصديقي، من تقرير المصير الخارجي الى تقرير المصير الداخلي، مقال، جريدة هسبيرس، 2017/10/26، مأخوذ بتاريخ 2026/2/6، متاح على الرابط التالي:

الاستقلال⁽¹³⁷⁾. او يراد به تحديد الوضع الدولي للدولة أو الشعب من حيث اكتساب الاستقلال أو المحافظة عليه أو من حيث اندماج الوحدة السياسية مع وحدة أو وحدات أخرى ضمن أحد أشكال الاندماج التي يعترف بها القانون الدولي، ويعطي المظهر الخارجي الوحدة السياسية الحق في أن تسلك الطريق التي تشاء في علاقاتها الخارجية دون تدخل خارجي من الشعوب أو الوحدات السياسية الأخرى، إذ لها أن تنشئ أو توقف علاقاتها الدبلوماسية وأن تتضمن أو تتسحب من المنظمات والهيئات الدولية مع وجوب احترام الدول لاستقلالها وسيادتها. فحسب (باتريك ثورنبري) (Patrick Thornberry) فإن "البعد أو المظهر الخارجي [لتقرير المصير] يحدد وضع شعب ما في علاقته مع شعب أو دولة أو إمبراطورية أخرى"⁽¹³⁸⁾. عليه فان هذا الحق متفق عليه بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي و لا يثير أي تحفظ في إطار إقراره أو ممارسته .

عموما، فان التمعن الدقيق في محتوى مظهري حق تقرير المصير يوضح عدم التعامل مع حقين مختلفين ولكن مع نفس الحق أولاً، كما يوضح عدم وجد اختلافات في الرأي بشأن المحتوى المادي لهما عند مناقشة حق الشعب في تقرير المصير والتنمية داخل الدولة المستقلة والأساس القانوني الذي يتم استخدامه⁽¹³⁹⁾، فالجميع يتفق على العناصر والجوانب التي تشكل حق تقرير المصير، والتي تفسر أحيانا وفقا لمعيار المصالح المختلفة للدول. وقد كان نطاق تطبيق حق تقرير المصير مقتصر على الشعوب الخاضعة للوصايا وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي لم تحصل على استقلالها بعد⁽¹⁴⁰⁾، بيد إن الأحداث التي شهدتها المجتمع الدولي مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي وظهور حركات تحرر ومجموعات قومية واثنية ودينية خاضت حروبا ضد حكوماتها أسهمت في اتساع نطاق تطبيقه⁽¹⁴¹⁾.

اما بالنسبة لأهداف حق تقرير المصير المختلفة فتتمثل بالاتي :

⁽¹³⁷⁾ Maya Abdullah, The Right to Self-Determination in International Law: Scrutinizing the colonial aspect of the right to self-determination, Master Thesis, Department of Law, School of Economics and Commercial Law, University of Göteborg, May 2006, pp32-33. https://gupea.ub.gu.se/bitstream/2077/1888/1/gupea_2077_1888_1.pdf

Patrick Thornberry, "The Democratic or Internal Aspect of Self-Determination with Some 138 Remarks on Federalism", in Christian Tomuschat (ed.), Modern Law of Self-Determination, Dordrecht/Boston/ London: Martinus Nijhoff Publishers, 1993, p.101.

<https://books.google.iq/books?id=xoxKwvPZ9EgC&pg=PA101&lpg=PA101&dq=4+%E2%80%93Patrick+Thornberry,+%E2%80%93The+Democrati>

⁽¹³⁹⁾ Maya Abdullah, Op, Cit, pp32-33 .

⁽¹⁴⁰⁾ سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي مصدر سبق ذكره، صص 52-53.

⁽¹⁴¹⁾ حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، مصدر سبق ذكره، ص 47.

أ- الحصول على الاستقلال الكامل، لذلك فهو يرتبط بمناهضة الاستعمار ومحاربة جميع أشكاله ومظاهره، وهو ما أكدته إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق للأمم المتحدة 1970، اللذان طالبا بإلغاء سريع لسيطرة أي شعب أجنبي على آخر تحت أية صورة من صور الهيمنة وأجازت استخدام القوة في سبيل الحصول على حقها في تقرير المصير⁽¹⁴²⁾.

ب- لا يهدف حق تقرير المصير على حصول الشعوب المستعمرة لاستقلالها فقط، وإنما يهدف إلى المحافظة على هذا الاستقلال القائم على الإرادة الحقيقة والحرية للشعب .

ج- يهدف حق تقرير المصير إلى السيادة الكاملة للشعب على موارده وثرواته وحقه في مواصلة تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون تدخل خارجي وهو جزء متم لاستقلاله⁽¹⁴³⁾ .

وأخيراً، نجد أن أهداف حق تقرير المصير تتلخص في تحقيق الاستقلال الوطني والاستقرار والحفاظ عليه والسيادة الكاملة على الثروات والمقدرات ومنع عودة السيطرة الاستعمارية، والتي تقترب بدورها بوسائل واساليب عدة لممارسة أعمال حق تقرير المصير وهو ما سنتناوله لاحقاً.

صفوة القول، أن مبدأ تقرير المصير كغيره من مبادئ القانون الدولي لا يزال محط خلاف على تعريفه والجماعات المشمولة به، ورغم اختلاف مظاهره واساليب ممارسته، إلا أنه يمثل حق عام أقره المجتمع الدولي لجميع مكوناته التي تتميز بالتنوع والاختلاف، وتضمنته كل العهود والمواثيق والصكوك الاممية كما سنوضحه في المبحث الثاني.

ثالثاً - أهداف حق تقرير المصير

يُعدّ حق تقرير المصير أحد المبادئ الجوهرية في القانون الدولي المعاصر، ويهدف قبل كل شيء إلى تمكين الشعوب من اختيار وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي. ويشمل ذلك حرية اختيار شكل الحكم، وتحديد طبيعة النظام السياسي الذي يعكس إرادة الجماعة الوطنية. وقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من قراراتها أن هذا الحق يمثل شرطاً أساسياً لضمان السلم الدولي، لأنه يتيح للشعوب التعبير عن إرادتها بطريقة مشروعة، بعيداً عن النزاعات أو الإكراه¹⁴⁴.

(142) نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة، بيروت، بلا تاريخ، ص 106-108.

(143) للمزيد ينظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص: قرار 523(د-6) في 1952، وقرار 1314(د-13) في 1958، وقرار 1515(د-15) في 1960، وقرار 3201 في 1974، والتي أكدت فيها على مبدأ سيادة الدول على مواردها. ينظر في ذلك: الأمم المتحدة،

قرارات ومقررات الجمعية العامة، نيويورك، متاح على الرابط التالي: <http://www.un.org/arabic.php> .

(144) عصام عبد الفتاح، حق تقرير المصير في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 230.

يهدف حق تقرير المصير أيضاً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب. فممارسة هذا الحق لا تقتصر على الجانب السياسي، بل تمتد لتشمل قدرة الشعوب على التحكم بمواردها الطبيعية، وتحديد أولوياتها التنموية، وصياغة سياساتها الاقتصادية بما ينسجم مع مصالحها. وقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لجميع الشعوب الحق في السعي لتحقيق تمتيتها بحرية، وهو ما يعزز استقلالها الفعلي¹⁴⁵.

ومن بين الأهداف المركزية لحق تقرير المصير حماية الهوية الثقافية للشعوب، ولا سيما الشعوب الأصلية والأقليات. إذ يتيح هذا الحق لهذه الجماعات الحفاظ على لغاتها وتقاليدها ومعتقداتها، ويمنع محاولات الطمس أو الاستيعاب القسري. وقد أكدت الأمم المتحدة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية أن احترام الهوية الثقافية شرط أساسي لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي¹⁴⁶. كما يسعى حق تقرير المصير إلى إنهاء الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وهو الهدف الذي شكّل الأساس التاريخي لتطور هذا المبدأ في القانون الدولي. فقد اعتُبر هذا الحق أداة قانونية لتحرير الشعوب من السيطرة الأجنبية، وتمكينها من إقامة دول مستقلة ذات سيادة. وقد لعبت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما القرار 1514 لعام 1960، دوراً محورياً في ترسيخ هذا الهدف¹⁴⁷.

المبحث الثاني

مرجعية حق تقرير المصير في الصكوك والمواثيق الدولية

لقد مر حق تقرير المصير بمخاض عسير وخضع لتأويلات وتفسيرات عديدة أخذت تتعمق شكلاً ومضموناً على مستوى العلاقات الدولية والقانون الدولي منذ مطلع القرن الماضي الذي شهد ميلاد حركات التحرير المقاومة للاستعمار والتبعية وتمسكة بالاستقلالية وحق تقرير المصير على امتداد دول العالم الثالث، ليتكرس بالتالي كحق قانوني مرتبطاً بسيادة الدولة بحيث أنّ المجتمع الدولي الذي أقر بفكرة السيادة للشعوب اتجه لاحقاً نحو الإقرار بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما يدل على عمق الارتباط بين السيادة وحق تقرير المصير. غير أن التحولات الجذرية التي شهدتها العقد الأخير من القرن العشرين والتي تجسدت بتغيرات عديدة منها انهيار نظام الثنائية القطبية وازدواجية التطور الاجتماعي (الرأسمالي-الاشتراكي) واختلال دور الدولة ومواقعها في السياسة الخارجية، أفضت إلى تغيرات في

(145) الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ديسمبر 1966 النافذ بالقرار 2200A.

(146) الأمم المتحدة، إعلان حقوق الشعوب الأصلية، النافذ بـ: 13 أيلول/سبتمبر 2007 بموجب القرار 61/295.

(147) الأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار 1514 (د-15)، 1960.

طبيعة ومحتوى السياسة الدولية، التي يمكن رصدها من خلال تراجع النزاعات الأيديولوجية بين الليبرالية والاشتراكية، وهو ما مهد الطريق لسيادة شعارات الليبرالية الجديدة والسياسية التدخلية، التي أُلقت بظلالها على حق تقرير المصير ليكون في مقدمة المسائل التي شهدت تحولا أو تفسيراً معاصراً جعلته يسري على جميع شعوب العالم (المستقلة وغير المستقلة)، ومن هذا المنطلق سنعمد الى تناول بدايات حق تقرير المصير كمبدأ سياسي غير ملزم، ودور الحكام والدول ومساهماتهم في تطوره ليتحول الى مبدأ قانوني ملزم في إطار القانون الدولي العام وهو ما سنتناوله عبر المطالب الاتية:

المطلب الأول بعنوان بدايات حق تقرير المصير، والمطلب الثاني بعنوان حق تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة

المطلب الأول: بدايات حق تقرير المصير

ان مصطلح تقرير المصير ليس حديثاً او وليد اللحظة، فقد ظل لفترة طويلة من الزمن مبدأ سياسياً غير ملزم نادى به العديد من الفلاسفة والمفكرين، غير أن الثورة الفرنسية كانت أول من اصدر مرسوماً في 19 تشرين الثاني 1789 اعترف ضمناً بهذا الحق حيث أشارت الجمعية الوطنية الفرنسية بأنها "ستمح العون لجميع الشعوب التي ترغب في استعادة حريتها"⁽¹⁴⁸⁾، واستعدادها لحماية المواطنين الذين ينالهم الأذى من جرّاء كفاحهم في سبيل الحرية، مستندة بذلك إلى الأفكار التحررية التي طرحها عدد من فلاسفة عصر النهضة الأوروبية آنذاك أمثال (مونتسكيو، جان جاك روسو، جان لوك) وغيرهم⁽¹⁴⁹⁾.

وهكذا كان حق تقرير المصير مبدأ نظرياً خارج قواعد القانون الدولي، وكانت السياسات الاستعمارية التي مارسها الدول الأوروبية- آنذاك- السبب في ذلك بما كان لها من سيطرة سياسية واقتصادية وقانونية على المجتمع الدولي، اذ كانت تقوم بتناول مواضيع القانون الدولي ومعالجتها من وجهة نظرها بغية تسويق سيطرتها الاستعمارية في توزيع الأقاليم المكتشفة والصالحة لاستعمارها وفرض السيادة على المستعمرات⁽¹⁵⁰⁾. غير ان هذا الحق أخذ طريقه نحو التكريس، خاصة مع إعلان ما عرف بمبادئ "ويلسون" الاربعة عشر المعلنة في خطابه إلى الكونغرس في 4 تموز 1918 وجاء فيه: "انه يجب حتماً

(148) خلف زامل حسين الساعدي، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، مطبعة الفرات، بغداد، 1986، ص161.

(149) Jenny Nguyen, Whose self-determination? A critical examination on the right to self-determination and its role during the process of decolonisation, Master of Laws, Faculty of law, Lund university, 1916, pp9-11.

<https://lup.lub.lu.se/student-papers/search/publication/8874246>

(150) عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد (1)، المجلد الثامن، 2006، ص127.

رعاية مصالح السكان ورغباتهم عند الفصل في الطلبات الخاصة بالسيادة وبتبعية الأراضي⁽¹⁵¹⁾. كما أقر إعلان السلام للحكومة السوفيتية بعد ثورة تشرين الاول 1917 الحق في تقرير المصير لكافة الشعوب الخاضعة للإمبراطورية الروسية، وأشار له أيضا لينين في إعلانه عام 1920 بشأن حركات التحرير في المستعمرات، والتي انطلقت من اعتبارات أيديولوجية بالقول "على الاشتراكية ان تحقق الديمقراطية الكاملة...، وتطبيق حق الأمم المضطهدة في تقرير مصيرها، اي حقها في الانفصال السياسي"⁽¹⁵²⁾. ولقد عدت المبادئ والإعلانات اعلاه مواقف متقدمة بغرض معالجة أوضاع الشعوب والأمم التي كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية آنذاك، وأوجدت تيارا عالميا رافضا للاستعمار والتبعية و متمسكا بالاستقلالية وحق تقرير المصير خاصة بعد تقاعس الدول الكبرى عن ترجمة التزامها بمبدأ حق تقرير المصير فعليا كما ورد في جانبه النظري⁽¹⁵³⁾.

وبعد الحرب العالمية الأولى إزداد الاهتمام بحق الشعوب في تقرير مصيرها، الا انه مع ذلك لم ينص عهد عصبة الأمم صراحة عليه، واكتفى بالإشارة له ضمنا من خلال نصه على نظام الانتداب، وهو ما أكدته أيضا اللجنة القانونية الخاصة التي شكلتها العصبة عام 1920 على اثر النزاع بين السويد وفنلندا حول جزر الأند، التي اعتبرت "ان حق تقرير المصير جزءاً هاماً في الفكر السياسي المعاصر الا انه لم يرد له ذكر في عهد العصبة، ومن ثم فإنه لا يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي"⁽¹⁵⁴⁾. وهكذا فان الممارسة المحدودة لهذا المبدأ لم تكن بالمستوى الذي تمكنه من التطور إلى درجة اعتباره قانوناً وضعياً دولياً.

إلا ان التطورات التي شهدتها الظروف والأوضاع منذ الحرب العالمية الثانية، رسخت وجوده كأحد قواعد القانون الدولي الأمرة، إذ ورد في تصريح الأطلنطي للرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل في 14 اب 1914، الذي أعلن فيه عن "ان الدولتين تحترمان حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يعيشون تحت ظلها وتتمنيان ان تريا حق السيادة، والحكم الذاتي يعاد الى الذين حرّموا منهما بالقوة"⁽¹⁵⁵⁾. كما وجد مكانه في كافة التصريحات التي صدرت بعد ذلك كـ(تصريح

(151) نقلا عن: أحمد عطية الله: القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968، ص319.

(152) نقلا عن: مسعود شعان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص20.

(153) عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد(275)، 2002، ص26.

(154) نقلا عن: محمد جبار كريدي القاضي، حق تقرير المصير (دراسة مقارنة)، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ط1، 2016، ص44. ينظر أيضا: صلا الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار النهضة العامة، القاهرة، ط3، 1987، ص266.

(155) نقلا عن: مسعود شعان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، مصدر سبق ذكره، ص20.

الأمم المتحدة 1942، تصريح موسكو 1943، مؤتمر دومبرتون أوكس 1944، مؤتمر يالطا 1945)، وأخيرا جاء مؤتمر سان فرانسيسكو الذي اقر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، لتشكل بمجملها البدايات التي أرست تقرير المصير كحق قانوني ملزم⁽¹⁵⁶⁾. ومع ذلك اقتصر تطبيق هذا المبدأ على الشعوب في أوربا فقط لانه لم يكن من مصلحة الدول الأوربية الاستعمارية آنذاك تطبيقه على الشعوب المستعمرة الأخرى في أفريقيا واسيا.

وفي ضوء ما تقدم، نجد ان حق تقرير المصير تاريخيا ارتبط برؤساء الدول أكثر من ارتباطه بالشعوب، واخذ شرعيته من الاعتبارات الدينية والمصلحية والأيدولوجية الأخرى، وليس من الاعتبارات الديمقراطية او القومية، وأحتل لهذا مكانة مهمة في العديد من معاهدات الصلح التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى 1919، لكن لم يكن له محتوى قانوني ولم يكتسب القاعدة القانونية الإلزامية في القانون الدولي باعتباره نظرية سياسية وأخلاقية ولا يوجد تعريف دقيق له الا بعد الحرب العالمية الثانية، بعد وضعه كمبدأ قانوني في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

ان التكريس الحقيقي لحق تقرير المصير كان في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وبالذات في المادة/1 الفقرة/2 التي تضمنت " تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير، واتخاذ سائر التدابير لتوطيد السلام العالمي " وجاءت المادة/55 من الميثاق والتي نصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مبنية على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها..."⁽¹⁵⁷⁾. وهكذا وجد حق تقرير المصير في ثنايا ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي يعد من أبرز المصادر الأولية للقانون الدولي.

كما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها، ومن أهمها: القرار/1415 في 14 كانون الأول 1960 (قرار تصفية الاستعمار)⁽¹⁵⁸⁾، اذ نصت الفقرة/2 منه على انه " لجميع الشعوب الحق

⁽¹⁵⁶⁾ عبد الرحمن ابو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص128-129.

⁽¹⁵⁷⁾ ميثاق الأمم المتحدة، 2 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

⁽¹⁵⁸⁾ خليل إسماعيل الأحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد، 1991، ص135

في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية نظامها السياسي وان تسعى الى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" ولهذا أنشأت لجنة لتصفية الاستعمار⁽¹⁵⁹⁾.

والقرار رقم 2621 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر عن الجمعية العامة في 12/10/1970 والذي نص في الفقرة 1 منه على "إن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله وصوره ومظاهره يعد الآن جريمة تشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي ". وكذلك نجد القرار رقم 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة في 24/10/1970 والذي تضمن أهم

المبادئ التي يجب أن تنظم العلاقات الدولية، ومن بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ نص في فقرته الأولى على " لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"⁽¹⁶⁰⁾.

وفي عام 1986 كررت الجمعية العامة تأكيد العديد من هذه النقاط في إعلانها بشأن الحق في التنمية "على الدول أن تتخذ خطوات حاسمة للقضاء على التدابير الضخمة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وللشعوب المتأثرة بالحالات الناتجة عن الفصل العنصري، وكل أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والهيمنة الأجنبية والاحتلال، والعدوان، والتدخل الأجنبي ورفض التهديدات الموجهة ضد السيادة والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، والاعتراف بحق الشعوب الأساسي في تقرير المصير"⁽¹⁶¹⁾.

كما صدر عدد غير قليل من المعاهدات الدولية التي أشارت إليه في بنودها ونصت على إلزاميته القانونية في أحكامها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

⁽¹⁵⁹⁾ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 166-167.
⁽¹⁶⁰⁾ نقلاً عن: دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7 / العدد 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2022، ص 291.

⁽¹⁶¹⁾ Father Robert Araujo, op, cit, p.1497.

أ- الشريعة الدولية للحقوق السياسية والمدنية في عام 1966، التي اشارت صراحة في المادة/1 منه على : "إن لكل الشعوب الحق في تقرير المصير ولها بموجب هذا الحق أن تقرّر، بحرية وضعها السياسي، وأن تسعى، بحرية أيضاً إلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁽¹⁶²⁾.

ب- الشريعة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، التي تتمتع بالإلزامية القانونية ذاتها، وتشير في مادة/1 الى الحق في تقرير المصير وذلك في سياق سيادة الشعوب على مقدراتها الاقتصادية وراثتها الثقافي بالإضافة إلى استقلالها السياسي وكالاتي⁽¹⁶³⁾:

1- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، استناداً إلى هذا الحق، أن تقرّر بحرية مركزها السياسي وحرية متابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 - لجميع الشعوب وتحقيقاً لغاياتها الخاصة، يجوز أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي، وفقاً مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال أن يحرم شعب من وسائل عيشه الخاصة.

3 - على جميع الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، تعزيز أعمال حق تقرير المصير، واحترام هذا الحق، وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ج- البروتوكول الاختياري لشرعة الحقوق المدنية والسياسية والصادر في عام 1977 والمتضمن آلية تنفيذية لمتابعة هذا الحق، ومراجعة الدول بصدده والتحقق من صدقيه تنفيذه واحترام مبادئه.

د- الآليات الدولية الأخرى التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة بصدد التعجيل في تقرير مصير الشعوب المستعمرة، ولعل أبرز هذه الآليات "نظام الوصاية" الذي أكد الميثاق على مبادئه التحررية ومجلسه المركب وعلى تدخل الأم المتحدة المباشر من أجل إنهاء الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة استقلالها.

هـ- الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بتاريخ 24-25 جوان 1993 الذي أقر على حق تقرير المصير، وأكد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بهذا الحق الحرية في تحديد مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

⁽¹⁶²⁾ فالعهد يلزم الدول بتنفيذ بنوده سواء بسن او تعديل قوانين تتماشى مع مبادئه ونصوصه، للمزيد ينظر: بشرى العبيدي، مركز العهدين الدوليين في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، مجلة المستقبل العراقي، مركز العراق للأبحاث، بغداد، العدد(19)، أيلول 2009، ص54.

⁽¹⁶³⁾ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، أيضاً: عثمان محمد بخاش، الدولة المعاصرة في ضوء الفكر الإسلامي المفاهيم والإشكاليات، رسالة ماجستير، الدراسات الإسلامية، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، 2014، ص196.

...واكد المؤتمر على أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وأشار الى أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي.¹⁶⁴

6- الاتفاقات الإقليمية الأخرى التي تبنته منها: اتفاقية هلسنكي للدول الأوروبية في العام 1975 التي حرصت على الحدود الأوروبية من جهة، وعلى ضرورة الاعتراف بحق تقرير المصير والمساعدة على تطبيقه من جهة ثانية. كذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1995، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 " الذي يقرر أنه لكل شعب الحق في الوجود و لكل شعب حق مطلق و ثابت في تقرير مصيره و له أن يحدد بحرية وضعه السياسي و أن يكفل تنميته الاقتصادية و الاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته " ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004⁽¹⁶⁵⁾. كما عدت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأً قانونياً دولياً ملزماً، وذلك في معرض تعرضها للعديد من القضايا الدولية كقضايا ناميبيا 1971 ، والصحراء الغربية 1975 ، وتيمور الشرقية 1995⁽¹⁶⁶⁾.

يتضح مما تقدم، أهمية حق تقرير المصير الذي تجلى في هذه الصياغات المتعددة والضمانات الكثيرة، التي عدته مبدأً من المبادئ الأساسية على صعيد العلاقات الدولية والقانون الدولي الحديث، ليصبح بالتالي حقاً قانونياً مرتبطاً بسيادة الدولة، وقاعدة من قواعد القانون الدولي المنظم للعلاقات السلمية بين الدول، كما يجب مراعاته لتحقيق مبدأ التحرير القومي والاجتماعي الكامل للشعوب دون استثناء أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الثروة أو الأصل القومي مع الحفاظ على السلام العالمي⁽¹⁶⁷⁾. لكن مع مطلع التسعينيات، شهد اعمال حق تقرير المصير حدوث انحرافات وتجاوزات وأصبح خاضع لتفسيرات مسببة نابعة من المصالح الجيو سياسية؛ ليرز مفهوم جديد تمثل في حق تقرير المصير القومي بعد مطالبة بعض القوميات بالاستقلال أو الانفصال عن الدولة المركزية. هذا الاجتهاد الفقهي المعاصر اعتبر حق تقرير المصير حقاً ملازماً للشعوب وفقاً لقاعدة المساواة بينها وبدون تمييز، وهو الأساس للوصول إلى الاستقلال التام، مع أنه يعتبر في نظر البعض مجرد صيغة أو وسيلة الغاية منها، تفتيت الكيانات الكبرى إلى دويلات صغيرة بهدف السيطرة عليها عبر استغلال الصراعات العرقية

⁽¹⁶⁴⁾ بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 245.

⁽¹⁶⁵⁾ محمد جبار كريدي القاضي، حق تقرير المصير (دراسة مقارنة)، مصدر سبق ذكره، ص 41.

⁽¹⁶⁶⁾ جاسم محمد زكريا، أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص 462

⁽¹⁶⁷⁾ روزا إسماعيل وفا ، المشكلات العرقية في أفريقيا الاستوائية: هل يمكن حلها ، ترجمة (الرزاز) ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، 1983 ، ص 282-293 .

والطائفية، كما حصل على سبيل المثال لا الحصر في: الدولة العثمانية عندما انطلقت الدعوة إلى القومية العربية لتفتيتها، وحصل في حقبة التسعينيات بانفصال بعض القوميات عن كياناتها الوطنية نتيجة لعوامل داخلية أفرزت صراعات عرقية ودينية ومظالم موروثية إضافة إلى تدخلات خارجية من الدول الغربية⁽¹⁶⁸⁾، وهو ما حدا بالمفكر الفرنسي باسكال يونيفاس في 1999 إلى وضع الانتشار الدولي (تعدد الدول وتزايدها) في أولوية المخاطر التي تهدد العالم اليوم أكثر من الانتشار النووي⁽¹⁶⁹⁾. وهكذا أخذت توجهات الانفصال داخل حدود الدولة المركزية وبين مكوناتها القومية والقبلية بالانتشار في شتى مناطق العالم لتؤدي إلى غياب معالم الدولة المركزية التي شكلت الوحدة السياسية للنظام الدولي منذ القرن التاسع عشر.

الخاتمة

يمثل حق تقرير المصير أحد أكثر المبادئ رسوخاً في بنية القانون الدولي العام، وقد شكّل عبر العقود محوراً رئيسياً في إعادة تشكيل الخريطة السياسية للعالم. فمنذ ظهوره كأداة لتحرير الشعوب من الاستعمار، تطوّر هذا الحق ليصبح قاعدة قانونية دولية ذات طابع إلزامي، تستند إليها العديد من القرارات الدولية والاتفاقيات متعددة الأطراف. ومع ذلك، فإن المتغيرات الدولية الراهنة أضفت على هذا الحق أبعاداً جديدة، وطرحته أمامه تحديات معقدة تتطلب إعادة قراءة معمّقة لطبيعته وحدوده وآليات تطبيقه. لقد أظهرت الدراسة أن حق تقرير المصير لم يعد مقتصرًا على الشعوب الخاضعة للاستعمار التقليدي، بل أصبح يشمل قضايا الأقليات، والشعوب الأصلية، والمناطق المتنازع عليها، بل وحتى الجماعات التي تطالب بإعادة تعريف علاقتها بالدولة القائمة. كما كشفت الدراسة أن التمييز بين تقرير المصير الداخلي والخارجي أصبح ضرورة قانونية وسياسية، خاصة في ظل تزايد النزاعات الداخلية التي تتخذ من هذا الحق ذريعة للانفصال أو إعادة تشكيل الكيان السياسي للدولة.

كما بيّنت الدراسة أن ممارسة هذا الحق تواجه تحديات كبيرة ناجمة عن تداخل العوامل السياسية والجيوستراتيجية، وتدخل القوى الكبرى، وتضارب المصالح الدولية، إضافة إلى غياب آليات دولية واضحة وحيادية لتنظيم هذا الحق. وقد أدى ذلك إلى تفاوت كبير في تطبيقه، حيث نجحت بعض الحركات في تحقيق استقلالها، بينما بقيت أخرى عالقة في نزاعات طويلة الأمد.

⁽¹⁶⁸⁾ كما حدث في الاتحاد السوفيتي عندما استقلت استونيا ولاتفيا وليتوانيا استقلالاً تاماً، وانقسمت يوغسلافيا السابقة إلى سبع دول: صربيا، وكرواتيا والبوسنة والهرسك ومقدونيا وسلوفانيا والجبل الأسود، وكوسوفو وانقسمت تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين قوميتين (التشيك والسلوفاك)، وانفصال إقليم تترستان عن روسيا عام 1990. أما أشهر تطبيقات تقرير المصير في قارة أفريقيا فقد تم باستقلال إريتريا عن أثيوبيا عام 1993، وفي آسيا استقلت تيمور الشرقية عن اندونيسيا عام 1999. وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات تأخر فيها إجراء استفتاء تقرير المصير إلى أمد طويل وحتى يومنا هذا كحالة الصحراء الغربية وإقليم كاتالونيا وإلباسك... الخ.

⁽¹⁶⁹⁾ نقلاً عن: السيد ولد أباه، اتجاهات العولمة إشكالات الألفية الجديدة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2001، ص59.

وفي ضوء التحولات الدولية الراهنة، يتضح أن حق تقرير المصير بحاجة إلى تطوير إطار قانوني أكثر دقة، يوازن بين تطلعات الشعوب ومبدأ وحدة الدول وسيادتها. كما يتطلب تعزيز دور المنظمات الدولية والإقليمية في إدارة النزاعات ذات الصلة، وتطوير آليات سلمية تضمن احترام هذا الحق دون الإضرار بالاستقرار الدولي.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

1. أن حق تقرير المصير أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي، لا يجوز للدول انتهاكها أو الانتكاف عليها.
2. أن التطور التاريخي لهذا الحق كشف عن انتقاله من مفهوم مرتبط بتصفية الاستعمار إلى مفهوم متعدد الأبعاد يشمل الأقليات والشعوب الأصلية.
3. أن التمييز بين تقرير المصير الداخلي والخارجي يمثل حجر الأساس في فهم هذا الحق وتطبيقه.
4. أن تقرير المصير الداخلي يشكل الخيار الأكثر انسجامًا مع استقرار الدول، بينما يظل تقرير المصير الخارجي خيارًا استثنائيًا لا يُلجأ إليه إلا في حالات الانتهاكات الجسيمة.
5. أن غياب آليات دولية واضحة لتنظيم ممارسة هذا الحق أدى إلى تفاوت كبير في تطبيقه بين الحالات المختلفة.
6. أن القوى الكبرى تلعب دورًا مؤثرًا في توجيه مسارات تقرير المصير بما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية.
7. أن التطورات التكنولوجية والإعلام الرقمي أسهمت في تعزيز قدرة الشعوب على التعبير عن مطالبها، لكنها في الوقت نفسه زادت من تعقيد النزاعات.
8. أن بعض الحالات المعاصرة مثل كوسوفو وجنوب السودان وكتالونيا وفلسطين كشفت عن فجوة واضحة بين الإطار القانوني والتطبيق السياسي.
9. أن مبدأ وحدة الدول وسيادتها ما يزال يشكل عائقًا أمام تطبيق تقرير المصير الخارجي في العديد من الحالات.
10. أن المنظمات الدولية لم تنجح بعد في وضع إطار موحد للتعامل مع النزاعات المتعلقة بتقرير المصير.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة تطوير إطار قانوني دولي أكثر وضوحاً يحدد شروط وآليات ممارسة حق تقرير المصير.
2. تعزيز دور الأمم المتحدة في الإشراف على النزاعات المتعلقة بهذا الحق، ومنع القوى الكبرى من توجيه مساراته.
3. اعتماد معايير موحدة لتحديد الحالات التي تستحق ممارسة تقرير المصير الخارجي.
4. تشجيع الدول على تبني نماذج للحكم الذاتي واللامركزية كوسيلة لتحقيق تقرير المصير الداخلي.
5. تعزيز حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية بما يقلل من النزاعات الانفصالية.
6. إنشاء آليات دولية للوساطة والتحكيم في النزاعات المتعلقة بتقرير المصير.
7. تطوير قواعد ملزمة تمنع استغلال هذا الحق لأغراض سياسية أو انفصالية غير مشروعة.
8. دعم الحلول السلمية القائمة على الحوار بدلاً من اللجوء إلى القوة أو فرض الأمر الواقع.
9. تعزيز دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات ذات الطابع المحلي، ووضع إطار دولي يضمن احترام وحدة الدول مع مراعاة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.
10. تشجيع الدراسات القانونية المقارنة لتطوير فهم أعمق لتطبيقات هذا الحق في السياقات المختلفة مما تعزيز الوعي الدولي بأهمية التوازن بين حق تقرير المصير ومبدأ السيادة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب العربية

1. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
3. بو بكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، الجزائر، 2010.
4. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
5. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6. روزا إسماعيل وفا، المشكلات العرقية في أفريقيا الاستوائية، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1983.

7. سعيد الصديقي، من تقرير المصير الخارجي إلى تقرير المصير الداخلي، جريدة هسبريس، 2017.
8. سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
9. علي ضوي، القانون الدولي العام، الشركة العامة للورق والطباعة، 2005.
10. فرهاد جلال مصطفى، الأمن ومستقبل السياسة الدولية، أكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر، 2010.
11. كطران زغير نعمة وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، القاهرة، 2010.
12. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
13. محمد جبار كريدي القاضي، حق تقرير المصير (دراسة مقارنة)، مكتب الهاشمي، بغداد، 2016.
14. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
15. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2002.
16. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

1. بو بكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2010.
2. مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2007.
3. دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2022.
4. عثمان محمد بخاش، الدولة المعاصرة في ضوء الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، بيروت، 2014.

ثالثاً: البحوث والدوريات العربية

1. أحمد يوسف الفرعي، رؤية عربية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 1993.

2. عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير، مجلة جامعة الأزهر بغزة، 2006.
 3. عبد الغني عماد، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، 2002.
 4. عصام عبد الفتاح، حق تقرير المصير في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
 5. جاسم محمد زكريا وأحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير، جامعة دمشق، 2013.
 6. حسام أحمد محمد هنداي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، بلا تاريخ.
 7. خلف زامل حسين الساعدي، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، بغداد، 1986.
 8. بشرى العبيدي، مركز العهدين الدوليين في قانون الأحوال الشخصية، مجلة المستقبل العراقي، 2009.
 9. بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، 2016.
- رابعاً: الوثائق والقوانين والاتفاقيات الدولية
1. الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
 2. الأمم المتحدة، إعلان حقوق الشعوب الأصلية، 2007.
 3. الأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار 1514، 1960.
 4. الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة بشأن سيادة الدول على مواردها الطبيعية، 1952-1974.
 5. ميثاق الأمم المتحدة 2 تشرين الأول/أكتوبر 1945.
- خامساً: المراجع الأجنبية (مرتبة أبجدياً)
1. Araujo, Robert. Sovereignty, Human Rights, and Self-Determination, Fordham International Law Journal, 2000.
 2. Abdullah, Maya. The Right to Self-Determination in International Law, Master Thesis, University of Göteborg, 2006.
 3. Nguyen, Jenny. Whose Self-Determination? A Critical Examination on the Right to Self-Determination, Master of Laws, Lund University, 2016.

4. Thornberry, Patrick. "The Democratic or Internal Aspect of Self-Determination", in Modern Law of Self-Determination, Martinus Nijhoff Publishers, 1993.



